جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الإعلام في حماية البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:
يوسف بومعراف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د /المكي دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ بدر الدين حيزوم مرغني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/جمال ونوقي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

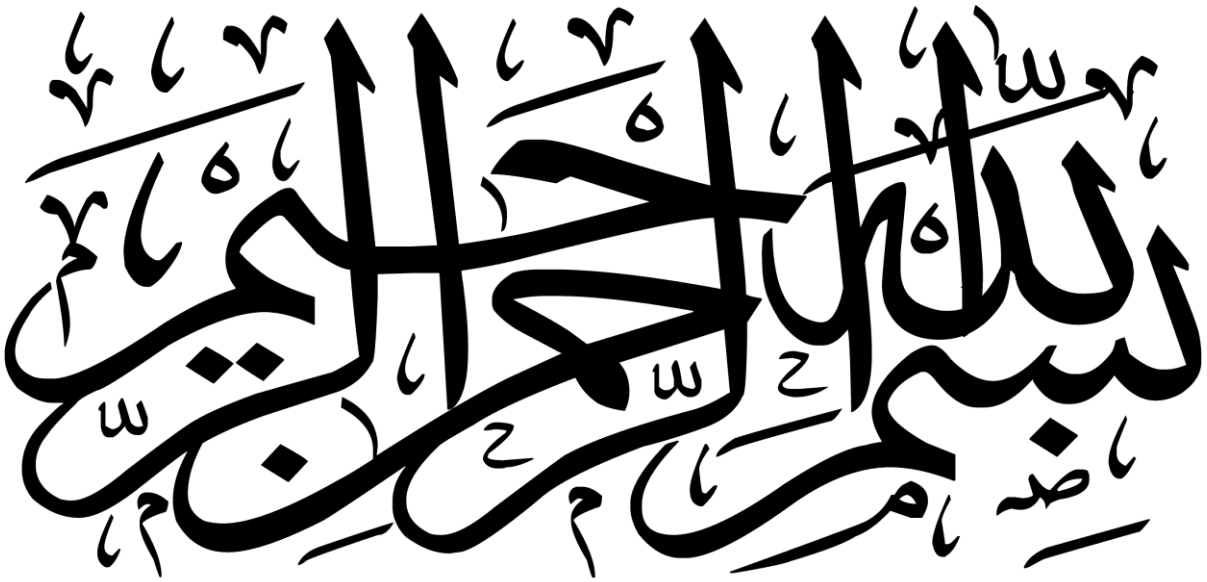
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل من في الوجود بعد الله والرسول أمـــي الغالية

إلى من علمني الهيبة والوقار ،إلى من علمني العطاء دون انتظار أبـي الغالـــــي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتـي أخواتـي

ألى سندي وقوتي الى من أثرتني على نفسها إلى من علمتني

الصبر في الحياة إلى من أظهرت لي أجمل من الحياة زوجـــــــتي الغالية

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى بسمة الحياة وسر الوجود الى

غاليتي ساجـدة

إلى من أرى التفائل بعينيه والسعادة في ضحكته الى شعلة الذكاء والنور إلى

الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتك لأزهرت أيامي وتفتحت براعم الغد إلى ابني

الغالي إســـــــلام

الى كل براعم العائلة الصغار .. مروان جهاد زينب شهد سيليا وأنير ومحمد سلسبيل ورؤية

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم إلى من جعلهم الله اخوتي بالله

شكر وعرفان

فالشكر أولا لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام، ويسَر لنا سبل العلم والمعرفة فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى.

ثم نتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتور/ مرغني حيزوم بدر الدين الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل الخير فله منا كل التقدير والإحترام .

الشكر الخالص لرئيس لجنة مناقشة هذه المذكرة الدكتور/ **المكي دراجي**، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والدكتور المناقش ونوقي جمال ، على التصويبات التي قدماها لنا سواء من حيث الشكل أو المضمون والتي أفادتنا لإخراج هذا العمل بشكله النهائي والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشهيد حمه لخضر، الذين أشرفوا على تأطيرنا في مسار الماستر، كما نشكر في هذا المقام الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي عميد جامعة الشهيد حمة لخضر صاحب الفضل بعد الله، على ما قدمه في سبيل الرقي بمستوى جامعتنا، جعلها الله في ميزان حسناته، فله منا كل التقدير والاحترام.

ولا يبقى لنا في نهاية المطاف الا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا .فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا في غمار الحياة وأخص من أحبهم في الله أصدقائي وزملائي قسم ماستر قانون بيئة .

مقدمة

مقدمة

تعد قضايا البيئة من المشكلات المتعددة الأوجه والأبعاد حيث تكونت عبر السنين وتعتبر من أهم وأعقد المشاكل التي تعاني منها البشرية والتي تبحث على الإهتمام الخاص والمستمر بغية تنوير وتوعية الشعوب والحكومات بالأضرار الماسة بالأنظمة البيئية .

ونتيجة غياب الوعي بمخاطر التطور الصناعي والإمتداد الحضاري على النظم الطبيعية ومع التطور التكنولوجي خاصة مع نهاية القرن العشرين ،توجهت إهتمامات المجتمعات الى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتناست الإنعكاسات السلبية لتلك التنمية على البيئة ولذا بدأ موضوع البيئة يأخذ الإهتمام الأكبر.

ففي النصف الثاني من القرن الماضي فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجديد التلقائي ، ووقع إخلال بالتوازن الطبيعي وبالنظم الايكولوجية .

وعلى ذلك ففي سنوات السبعينات تم تحويل الإهتمام بالتنمية الإقتصادية من قضايا النمو إلى قضايا التنمية المستدامة والشاملة التي تتوسع أبعادها الوطنية لتمس كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بطريقة منسجمة من خلال الإرتقاء بمستوى معيشة الإنسان.

وبدأ الإهتمام الإعلامي بقضايا البيئة يتفاعل ويتزايد مع هذه المتغيرات التي طرأت في كوكبنا الذي نعيش فيه ،وأصبح في تزايد وإتساع بعد إكتشاف الآثار المدمرة للبيئة الناجمة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيات الحديثة والتي مكنت الإنسان من إستخدام الأرض والإستفادة من مواردها من جهة ومن جهة أخرى إستنزاف متزايد بلغ الذروة أخل بالتوازن الطبيعي ، لذا بدأ موضوع البيئة يأخذ الإهتمام الأكبر من طرف وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لما لهذه الأخيرة من علاقة توافقية مع الحياة الإجتماعية والإقتصادية وكذلك كفاءتها العالية وقوتها الكبيرة في تناول المعلومات والحقائق ومناقشتها وذلك بجمع الأخبار وتفسيرها والقدرة الكبيرة على النقد والتحليل والمشاركة في الرأي والمشورة والمساهمة في طرح البدائل.

وانعقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة1972 بمدينة ستوكهولم السويدية في جوان 1972 تحت شعار"أرض واحدة فقط" والذي فيها أكد الأمين العام للمؤتمر "موريس سترونغ" على

معنى هذا الشعار حين قال :"لقد أتينا اليوم لنؤكد مسؤوليتنا المشتركة اتجاه المشاكل البيئة الأرضية التي نتقاسمها جميعا "[1].

هذا الشعار جاء ليكرس مبدأ الإعلام في بناء الخلفية الثقافية والإجتماعية حيال القضايا البيئية ، وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا من الإهتمام الإعلامي بقضايا البيئة وبدأ يتسع بتسليط الأضواء على كل المشكلات البيئية في محاولة للقضاء عليها أو التخفيف من حدتها.

حيث نص المبدآن 19و20 على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول للقضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة ،وهي المبادئ التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد وبلورة مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها بإعتباره حق من حقوق الإنسان ، وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

فوسائل الإعلام بأنواعها التقليدية والحديثة تتمتع بمكانة هامة في أي مجتمع من المجتمعات لما لها من أدوار فعالة في تشكيل وتفعيل مظاهر الحياة المختلفة ، وربط قنوات الإتصال بين الأفراد والشعوب لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنسان لاسيما الصناعية والتعاظم الهائل للتكنولوجيا والإستنزاف الحاد للموارد الطبيعية المختلفة ، وبالتالي نقل الأراء والقناعات التي تعبر عن أصحاب الرأي من أجل إعلام المواطنين ليكون لهم دور إيجابي في الحياة الاجتماعية وعليه تتأسس حرية النقد وتمثل ضمانة لكفالة حق الدفاع عن البيئة ، حيث تسعى وسائل الإعلام إلى نقل الحقيقة و المعلومة ونشر المعارف والأفكار بين أفراد المجتمع وتكوين المواقف، كما تتطرق لكافة مجالات الحياة .

ومع مرور الوقت وبشكل تدريجي صار الضغط بتزايد من جانب وسائل الإعلام المهتمة بحماية البيئة ونظافتها من أجل إصدار قوانين تصون التنوع الحيوي وتحافظ على جودة البيئة والحياة ،وفي هذا السياق تم إقرار مبدأ الإعلام في المجال البيئي على المستوى الدولي حيث أكد على أهمية تمكين الأفراد والجماعات بالمعلومات المتعلقة بالبيئة ليتوالى التكريس

[1]- شاركت في هذا المؤتمر 178 دولة والتقى في ذروته 140 رئيس دولة وحكومة، وقد جاء استمرار لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها .وكان الهدف الأول للمؤتمر الذي حدده" موريس سترونج "الأمين العام للمؤتمر، هو وضع الأساس للمشاركة العالمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة صناعيا من منطلق الاحتياجات، والمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكوكب، إذ أنّنا بحاجة إلى تحقيق توازن عادل وقابل للبقاء بين البيئة والتنمية .انظر في ذلك :عطية حسين أفندي، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة :دور الأمم المتحدة"، مجلة1992 ، ص 86 ، السياسة الدولية، العدد110

القانوني لهذا المبدأ عبر النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة وفي أغلب التشريعات الداخلية للدول ذلك لأن الحصول على المعلومة البيئية ركيزة أساسية للتمتع ببيئة سليمة وصحية، فإعلام أفراد المجتمع بوضعية المحيط البيئي الذين يعيشون فيه وطبيعة خصوصيته يعني في ذلك إعداد جمهور يتقبل تغيير مواقفه السلبية وسلوكياته المقترنة بالبيئة.

ليتوالى بعد ذلك تكريس هذا الحق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة التأكيد على ضرورة إقرار هذا الحق باعتباره وسيلة أساسية لضمان مشاركة الافراد الفعالة في اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما تعلق بحماية البيئة، عليها وهو ما ذهب إليها أيضا نص إعلان ريو حول البيئة والتنمية الصادر سنة 1992 ضمن البند 10 منه.

ثم على المستوى الوطني تجلى جليا التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي حيث بلغت في الإعتراف بهذا المبدأ إلى درجة التكريس الدستوري من خلال النص عليه بقواعد دستورية صريحة ودخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إذن فمساهمة الدول والجماعات والأفراد في رسم السياسات البيئية وتنفيذ القرارات المتصلة بحماية البيئة أمر ضروري لما يتطلبه من مصلحة على الإنسان أينما كان وأينما وجد فالأمر في صالح الشعوب.

من هذا المنطلق جاء الهدف من إختيارنا لدراسة هذا الموضوع وهو تسليط الأضواء على عديد الإجراءات المتخذة من مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية للإرتقاء بمستوى الآداء للحفاظ على البيئة وحمايتها وصيانة مواردها وذلك إستنادا على وسائل الاعلام المختلفة والمتنوعة وتكريس الحق الإعلامي في البيئة من خلال قواعد قانونية ملزمة وهي ذات أهمية بالغة نظرا للفائدة التي بإمكان الإعلام أن يضيفها في هذا الموضوع ، **ومن جهة اخرى** ما سنضيفه لهذه الدراسة من معلومات تساعد المختصين والمهتمين بقضايا البيئة وبالخصوص الإعلاميين ومختلف الجمعيات أن يحضوا بها لإستغلالها ولتوصيل أكبر قدر ممكن من المعلومات والأخبار للجمهور حفاظا على حقوق الأفراد في بيئة نظيفة ومن جهة أخرى تكريس

هذا النوع من الإعلام بنصوص قانونية ملزمة سواءا نصوصا دولية أو وطنية، لكي يتمكن الجميع من معرفة مالهم وما عليهم من حقوق والتزامات.

وبالتالي أهمية الدراسة تلامس جوانب عدة وهـي:

*أن الإعلام البيئي يعتبر من أدوات التغيير الواعي الموجه لتكوين مجتمع متوازن ومتفاعل إيجابيا مع البيئة .

*تهيئة المناخ لتقبل الفرد تغيير عاداته وسلوكه البيئي إلى الأحسن.

*تعزيز الوعي البيئي لدى المجتمع الدولي.

*السعي إلى فحص الفجوة بين الوعي النظري و الممارسة العملية.

وبخصوص سبب إختيارنا لموضوع دور الإعلام في حماية البيئة فهنالك أسباب موضوعية تتمثل في:

*حداثة الموضوع بإعتبار البيئة من الإهتمامات التي حضيت بمزيد من الإهتمام فقط خلال السنوات الأخيرة أي حداثة الموضوع على المستوى الدولي والمستوى الوطني.

* كذلك لم يتم إعطاؤه حقه من الدراسات وبالخصوص في الدول العربية.

*غياب القضايا البيئية عن وسائل الإعلام .

* شح المعلومات البيئية عن مختلف وسائل الإعلام بحجة قلتها أو سريتها.

اما الأسباب الشخصية فتتمثل في :

*وضع دراستنا هذه كمرجع لمختلف المهتمين بالشأن البيئي يساعدهم في معرفة الدور المهم والكبير للإعلام في المجال البيئي ، كذلك التطرق إلى القيمة المضافة التي يمكن لهذا للاعلام ان يضيفها سعيا منه لتطوير القواعد القانونية ذات البعد البيئي.

وما نسعى اليه من خلال دراستنا هذه هو :

تعزيز الوعي البيئي لدى المجتمع الدولي ومنح قضايا البيئة فرصة التداول اليومي والتفاعل بين الشباب والمؤسسات الأكاديمية . وإتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة الفعالة في كل المستويات على حل المشكلات البيئية .

وكذلك إعداد جمهور يتقبل تغيير مواقفه السلبية وسلوكياته المقترنة بالبيئة والتأثير فيه من أجل تحسينها ، بالاضافة إلى الإحاطة بموضوع حدود التكريس القانوني للحق الإعلامي في البيئة والعراقيل التي تحد منه.

وعلى ضوء هذا التمهيد يمكننا طرح الاشكالية التالية:

كيف يساهم الإعلام في بلورة القواعد القانونية ذات البعد البيئي؟

وللاجابة على الاشكالية ننطلق من فرضيات :

*إن الإعلام يشكل ركيزة أساسية في تحقيق الوعي البيئي فكلما كثفت وسائل الإعلام نشر ثقافة الحفاظ على البيئة إنعكس ذلك إيجابا على ترسيخ هذه الثقافة لدى الفرد.

*كذلك علاقة الإعلام بالبيئة هي علاقة تكامل فكلما زاد الآداء الإعلامي كلما زاد الإهتمام بالبيئة.

*بالاضافة الى أنه لاوجود لإعلام بيئي في ظل غياب التشريعات الكفيلة لتفعيله.

ولأجل الإحاطة أكثر بالموضوع إعتمدنا منهجية بحث إعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج المقارن تتضمن دراسة تقييم دور مختلف وسائل الإعلام البيئي في حماية البيئة والآليات القانونية التي تضبط وتكرس هذا المبدأ من خلال تحليل المعطيات والمعلومات الواردة من مختلف الفاعلين ومدى الفعالية التي تتمتع بها هذه التشريعات على المستوى الوطني أو الدولي .

وللاجابة على الإشكالية المطروحة في دراستنا قسمنا الموضوع الى فصلين نتطرق من خلالهم الى الإعلام البيئي ووسائله في الفصل الأول والآليات القانونية لمبدأ الإعلام البيئي في الفصل الثاني.

وبناءا على ما تقدم ولإستيفاء معالجة تحيط بجميع عناصر الموضوع عارضتنا بعض الصعوبات منها نقص المراجع القانونية العربية التي تتناول الموضوع من الناحية القانونية وبالتالي فجل الدراسات الخاصة بالموضوع ترتكز على الجوانب الإتصالية والتوعوية مع محدودية الدراسات السابقة.

ومن خلال إستعراض هذه الدراسات السابقة تبين لنا وجود نقص شديد في الدراسات الإعلامية التي تتناول العلاقة الجدلية بين وسائل الإعلام و تنمية الوعي البيئي لاسيما في الجزائر،غير أننا تمكنا من الوصول إلى حقائق عديدة ساعدتنا في فهم موضوع دراستنا هاته بالاضافة الى التطرق الى الحدود و العقبات التي أدت إلى التقليص من دور مبدأ الإعلام في مجال حماية البيئة،و هكذا نستطيع القول بان هذه الدراسات السابقة كونت لنا خلفية نظرية عن الموضوع المراد دراسته، حيث ساعدتنا على صياغة الإشكالية و وضع الفروض و إنجاز الدراسة التحليلية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الوسائل الاعلامية المجسدة للاعلام البيئي

لقد بدأ يتعاظم دوروسائل الاتصال والإعلام بكل أشكالها منذ القرن الماضي، حيث أصبحت بمثابة قوة ضاغطة في المجتمعات، لأنها تستطيع التأثير في جماهير عريضة وتوجيهها وتشكيل آراء ومواقف لديها إزاء مواضيع مختلفة في شتى المجالات.

وببروز البيئة وقضاياها كموضوع حديث، كان لابد من تضافر جهود الجميع، أفرادا وجماعات ومؤسسات مختلفة، من أجل وقاية وحماية البيئة، والبحث عن أنجع السبل والحلول المناسبة لمشكلاتها، ولهذا فقد أصبحت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإليكترونية تساهم بشكل كبير في حماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي بين مختلف شرائح المجتمع قصد الدفع للوصول الى ضع قواعد قانونية تكفل الحماية البيئية.

ومما لاشك فيه أن الإعلام البيئي من أدوات التغيير الواعي الموجه لتكوين مجتمع متوازن ومتفاعل إيجابا مع البيئة من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية، ويهدف إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل من يتلقى الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة لا أدوات هدم، أي انه يهدف إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكامل وظيفي للمواطنين ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحفيزه للمشاركة في حماية البيئة.

ومهمة الإعلام البيئي تتمثل في إستخدام وسائل الإعلام لتوعية الإنسان، وإمداده بكل المعلومات التي ترشد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراته[1].

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى عدة نقاط تكشف النقاب عن عدة جوانب متعلقة بالإعلام البيئي، منها: التعريف، كذلك نشاة الإعلام البيئي ، مهامه وأهدافه، وسائل الإعلام البيئي، البيئة في بعض وسائل الإعلام الجديد.

[1] **حسين بن محمد القحطاني**، الإعلام البيئي من المفهوم إلى التدريب. دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة: 2003 ،**ص25 .**

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي

تختلف وسائل الإعلام اليوم من وسيلة لأخرى حيث تعددت أنواعها وأصنافها وقد شملت هذه الوسائل منها المطبوعة والمسموعة والسمعية البصرية، فهذه الوسائل تهدف إلى نقل المعلومات العلمية والأدبية والاجتماعية والسياسية التي تحدث في العالم، فما زاد من سهولة نقل المعلومات من جهة لأخرى هو توفر الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة المتطورة، وبذلك تسعى وسائل الإعلام إلى التأثير في آراء الأفراد وتشكيلها سواء الدينية أو السياسية أوالاجتماعية وغيرها فلوسائل الإعلام أهمية بالغة في حياتنا لما لها من وظائف ودور فعال في مجتمعنا وذلك يؤكد أن وسائل الإعلام جزءالا يتجزأ من المجتمع الذي تعمل فيه وحينما ندرس وسائل الإعـلام نحن ندرس في الواقع الشعوب والمجتمعات، فتطوروسائل الإعلام يسير جنبا إلى جنب مع تطور أوجه النشاط الأخرى في المجتمع .وما يمكن قوله بإيجاز هو أن تطور وسائل الإعلام وأهميتها يرتبط بتطور مجتمعاتها .[1]

وعليه سنقسم الموضوع الى مطلبين يتناول في الأول تعريف وسائل الإعلام ونشأتها وفي الثاني مهام وأهداف الاعلام البيئي.

المطلب الأول: تعريف وسائل الإعلام ونشأتها .

تمثل وسائل الإعلام الجماهيرية المصدر الرئيسي للمعلومات ذات العلاقة بالقضايا التي تستحوذ على اهتمامات الرأي العام، وبخاصة في الأحداث ذات الصلة بالحياة العامة في المجتمع وتتصدر قضية إمداد الجماهير بالمعلومات الصادقة والمكثفة ومستوى المعالجة المهنية للتغطية الإعلامية أولويات العمل الإعلامي الناجح الذي يشبع حاجات تلك الجماهير من التعرض للوسيلة الإعلامية. ويعد الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية والرقي بالوعي البيئي ونشرالإدراك السليم للقضايا البيئية بين الأفراد،ويعتبر دور الإعلام من أنجح الأدوار التي يمكن أن يؤديها تجاه البيئة وقضاياها، لهذا فإن التخطيط للإعلام البيئي الناجح لا بد أن يقيم علاقة حوار بين المرسل والمتلقي، بما يضمن إيجابية المشاركة الشعبية التي تعتبر أحد الأسس

[1] **أميرة فاطمة الزهراء طاوش**،دور وسائل الاعلام في تجسيد الثقافة البيئية دراسة حالة الجزائر .مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة ،الجزائر: 2017/2016 **ص 13.**

الهامة لنجاح أي برنامج إعلامي بيئي ويتفاوت الدور الذي تقوم به كل وسيلة إعلامية في المجال مسموعة[1].

الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام

أولا: مفهوم الإعلام:

أ .**لغويا** :كلمة الإعلام مشتقة من العلم، تقول العرب إستعلمه الخبر فأعلمه إياه يعني صار يعرف الخبر بعد أن طلب معرفته، فلغويا يكون معنى الإعلام :نقل الخبر،وهو نفس المعنى الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام[2].

ب .اصطلاحا : يرى(إبراهيم إمام)أن كلمة الإعلام تقتصر على التعبير عن ظاهرة الاتصال الواسع لأنها إدلاء من جانب واحد لا يعبر عن التفاعل والمشاركة، في حين أن كلمة اتصال تعني التفاعل والمشاركة.

ويعرف سمير حسن الإعلام بأنه" :كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات وبما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهورفي الوقائع والموضوعات والمشكلات المطروحة[3].

ثانيا: تعريف وسيلة الإعلام

لقد تعددت تعريفات وسائل الإعلام ومن بين هذه التعريفات نجد:

***التعريف السوسيولوجي** : يعرف" تراولو "وسائل الإعلام على أنها وسائل وتنظيمات مؤسسية تستخدم لنقل الرسائل الإعلامية إلى جماهير واسعة وتتميز بالتنوع في التركيبة الاجتماعية[4].

---

[1] **نورالدين دحمار**،قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر :2011-2012، **ص 91.**

[2] **زهير إحدادن**، مدخل لعلوم الإعلام والإتصال. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر: 2007 ، **ص12-13.**

[3] **عاطف عدلي العبد**،مدخل الى الاتصال والرأي العام. الأسس النظرية والإسهامات العربية، دار الفكرالعربي، القاهرة:1993، **ص17.**

[4] **مكلفين روبرت وآخرون**،مدخل إلى علم النفس الاجتماعي. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: 2002 ، **ص325.**

وتعرف كذلك على أنها الأداة التي يتم عن طريقها إبلاغ رسالة الإعلان المتمثلة في نشر المعلومات والبيانات و النقل الثقافي بين الأجيال[1].

وتعرف أيضا على أنها كل المؤسسات الحكومية الرسمية والغير الرسمية التي تعمل على نشر الثقافة وتعطي للفرد فرصة التعرف على التراث القديم وحديثه وتفتح أبوابها على الثقافات الأخرى وتعنى بالنواحي التربوية ومن هذه المؤسسات التلفازالسينما الاذاعة والصحف[2].

التعريف الاجرائي :وسائل الإعلام من الوسائط التربوية في المجتمع تقوم بنقل الرسائل الإعلامية والمعلومات والبيانات إلى مختلف شرائح المجتمع وهي متنوعة ومتعددة كالإذاعة التلفاز الصحف إذن الإعلام هو عملية نقل المعلومات والحقائق بطريقة علمية يكون محتواها إيجابي من أجـــل توعية جمهور المواطنين ويتأتى ذلك بطريقة هادفة[3].

أما تعريف محمد جميل حمامي "هي أحد خصائص الاتصال الجماهيري ويقصد بالاتصال عملية التفاعل الاجتماعي من أجل إشباع الرغبات والمتطلبات المتعددة فهو من أهم الظواهر البشرية الاجتماعية لأنه نتاج للتفاعل بين الفرد و المجتمع وهو الضرورة البشرية المستمرة التي يعيش الإنسان معها طوال عمره لأجل اشباع حاجاته المتعددة[4].

يتضح من هذا التعريف أن وسائل الإعلام شكل من أشكال التواصل والتفاعل الاجتماعي كظاهرة نتجت عن التفاعل بين الفرد و المجتمع ، وهذا بهدف تحقيق حاجات الفرد المتعددة من خلال التعامل معها، ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ما يلي:

- وسائل الإعلام هي أدوات لتوصيل المعلومات الى المجتمع.
- تعتبر وسائل الإعلام وسيلة لنشر الثقافة.
- وسيلة التفاعل الإجتماعي التي تربط بين أفراد المجتمع.

ثالثا: وظائف وسائل الإعلام

إن العالم المعاصر القائم على أساس التقدم العلمي والتكنولوجي قد ألقى بضلاله على حقل الإعلام، فتحولت وسائل الإعلام إلى مظهر من مظاهر الحياة اليومية للمجتمعات، وهو ما هيأ الفرصة أمام الافراد لتنويع مصادرهم المعرفية واستخدامها حسب حاجاتهم و اتجاهاتهم لذلك

[1] **عبد الحافظ، سلامة،** علم النفس الاجتماعي. دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان: 2007 ، **ص.174.**
[2] **ناصر ابراهيم،** التنشئة الاجتماعية. دار عمار للنشر و التوزيع، عمان: 2004 ،**.ص273-274.**
[3] **أميرة فاطمة الزهراء طاوش،** مرجع سابق **ص 16**
[4] **الدليمي عبد الرزاق محمد،** وسائل الإعلام والطفل. دار المسيرة، عمان: 2012 ، **ص63.**

فان وظائف وسائل الإعلام لا تنحصر في التعريف بكل ما يهم الجمهور فقط ، بل أصبحت تستخدم في إدارة مختلف القضايا والمشكلات وفيما يلي بيان هذه الوظائف:

***الأخبار** : تعتبر وظيفة الأخبار بمثابة محورالارتكازونقطة الانطلاق لوظائف وسائل الإعلام المختلفة بل أن الوظائف الأخرى يتم بناء محاورها على أساس ما تحققه الوظيفة الأولى من مصداقية فيما قدمه من معلومات[1].

وتتمثل هذه الوظيفة في جمع الأنباء و البيانات و الصور و التعليقات عن اللأحداث و بثها بعد معالجتها ووضعها في إطارها الملائم، من اجل تلبية حاجيات الناس من أخبار في الاقتصاد والسياسة والحروب والرياضة والثقافة والرياضة وأحوال الطقس والبيئة وغيرها لقد أصبحت الأخبار تصل إلى اكبر عدد من الناس في وقت واحد وقصير، لذلك يشترط أن تتصف الأخبار بالموضوعية والدقة والصحة والأمانة[2].

***التفسير والتوجيه** : تحتاج الأخبار إلى تفسير وتوجيه، ويتم ذلك من خلال إلقاء الضوء على الأحداث السابقة وتوقعات الأحداث اللاحقة، وتقوم وسائل الإعلام بوظيفة التوجيه بهدف مساعدة الفرد على فهم الأمور والتفكير بنمط معين، أو انتهاج سلوك معين أو تعديله أو تثبيته وإعلامهم بأساليب المشاركة الإيجابية اتجاه قضية ما، والغرض من هذه الوظيفة هو أن شريحة غير قليلة من المجتمع لم تتح لها فرصة التعليم النظامي أو إستكماله، لذلك فان لوسائل الإعلام دور هام في إكسابهم الاتجاهات الفكرية اللازمة[3].

كذلك فان توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر وغير مباشرعلى السواء عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة عادة فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة ومحتوى ازداد تأثيرها فلا يعقل أن تخاطب من ليس لهم مستوى ثقافي معين بالمنطق وعلم الكلام والحجج الفكرية والفلسفيـة[4].

***الاتصال الاجتماعي والعلاقات البيئية:** يعرف الاتصال الاجتماعي عادة بالاحتكاك المتبادل بين الأفراد بعضهم مع بعض، هذا الاحتكاك هو نوع من التعارف الاجتماعي يتم عن طريق وسائل الإعلام التي تتولى تعميق الصلات الاجتماعية وتنميتها فعندما تقدم الصحف كل

---

[1] **احمد الجلاد**، دارسا ت بيئية في التنمية والإعلام السياحي المستدام. عالم الفكر، القاهرة: 2003 ، **ص .77.**

[2] **ابراهيم امام**،دراسة في الفن الصحفـي.الطبعة 4 ، ا لمكتبة الانجلو مصرية القاهرة : 1971، **ص59 .**

[3] **فتح الباب عبد الحليم ابراهيم حفظ الله**، وسائل التعليم و الإعلام. دار عالم الكتب للنشر و التوزيع، مصر: 1985 ، **ص. 66 .**

[4] **عبد الرزاق محمـد الدليمي** ، مرجع سابق، **ص 218**

يوم أخبار اجتماعية عن الافراد والجماعات أو المؤسسات الاجتماعية والثقافية فإنها بذلك تكون صلة وصل يومية تنقل أخبار بل أنها وسيلة للاتصال الاجتماعي اليومي بين جميع فئات الجماهير[1].

***التربية و التعليم:** تقوم وسائل الإعلام بوظيفة التربية و التعليم ، حيث تدفع بالأفراد إلى مزيد من البحث والاطلاع واكتساب المهارات اللازمة لتطوير الأداء فالإعلام يساعد على نقل التراث الحضاري والثقافي والطبيعي من جيل إلى أخر مع وضع الصيغة الحديثة لمواكبة التطور دون الإخلال بالأصل ، الأمر الذي يؤدي إلى التطور الفكري الذي من شأنه أن ينمي اتجاهات الفرد. إن وظيفة التربية والتعليم تأخذ أهمية بالغة لاسيما بفضل الوسائل السمعية البصرية التي صاحبت مع الصحافة المكتوبة الأدوات الضرورية لتربية شاملة ودائمة للشباب[2].

***الإعلان والدعاية:** يشكل الإعلان مصدرا أساسيا للدخل بالنسبة لمعظم وسائل الإعلام الجماهيرية لأنه يساعد على استمرارها وأداء دورها وقد ظهرالإعلان منذ البدايات الأولى لظهور الصحف، لكنه لم يتوصل إلى وظيفة رئيسية إلا في منتصف القرن التاسع و قد بدأت الإعلانات متواضعة شملت مواد كالكتب والأدوية والأشياء المفقودة، وتقوم كذلك وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين كما تقوم بدور مهم في حقول العمل و التجارة عندما تتولى الإعلان عن وجود وظائف شاغرة أو وجود موظفين مستعدين للعمل ...[3]

الفرع الثاني : الإعلام البيئي التعريف والنشأة

تعد وسائل الإعلام والاتصال من الأدوات التي لها تأثيرها المباشرفي نجاح تكنولوجيا المعلومات التي تواكب بصفة مستمرة ودائمة الأحداث الهامة والجارية على غرار الكوارث والأزمات ومتابعة المعلومات المرتبطة بها ومن هنا يبرز الدور الكبيرالذي تلعبه وسائل الإعلام في تغطية الأحداث المختلفة بما فيها الأحداث المتعلقة بالبيئة[4] .

وبالرغم من اعتبار عملية نشر الرسالة البيئية أمرا صعبا كان لابد من مناقشة هذا المستوى انطلاقا من تعدد و خصوصية الوسيلة الإعلامية ، ثم الانتقال إلى المستوى الثاني والذي يركز على نشر الوعي، وتغطية وسائل الإعلام للكوارث و الأزمات البيئية ،كما لا يجب

[1] **أميرة فاطمة الزهراء طاوش** مرجع سابق **ص 25 .**
[2] **إسماعيل ابراهيم ، الصحفي المتخصص**. دار الفجر، القاهرة، مصر:2006.**ص224 - 225 .**
[3] **فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة**. الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة: 1998 ، **ص95 .**
[4] **محمد معوض إبراهيم**، تكنولوجيا الإعلام تطبيق على الإعلام في بعض الدول العربية**.** دار الكتاب الحديث مصر: 2008،**ص38 .**

إغفال دور الجامعات والمدارس والمرتكز بالأساس على قادة الرأي على غرار الأساتذة الجامعيين والناشطين في مجال البيئة والذين يعملون على إيصال ونشر الوعي للمواطنين العاديين وبالتالي فإن التوعية البيئية لا تختص بطريقة أو وسيلة واحدة وإنما تكامل الكل الذي يشكل جماعات ضغط تؤثر في الرأي العام وتوجهاته[1]. فالإهتمام الإعلامي بقضايا البيئة لم يتسع و يتنامى إلا بعد اكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة والناجمة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة مما يستلزم وسائل الإعلام تسليط الضوء على مشكلات البيئة وخلق الوعي بقضاياها[2].

ومن هنا تبرز أهمية الإعلام البيئي ودوره الفاعل في نشر الثقافة البيئية والارتقاء بالوعي البيئي عبر وسائلة المختلفة التقليدية وكذا الحديثة خاصة تلك التي أفرزتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي راحت منذ ظهورها تستقطب جماهير واسعة وتقدم خدمات ومزايا لم يكن ليوفرها الإعلام التقليدي، حتى باتت تستخدم لغايات و أهداف تتجاوز مجرد الاستخدام العادي إلى أغراض أكثر وعيا وسنحاول تسليط الضوء على الإعلام البيئي، نشأته وتطوره وأهم وسائله ومقومات نجاحه.[3]

أولا: مفهوم الإعــلام البيئي :

للاعلام البيئي عدة تعاريف نذكر منها:

إن الإعلام البيئي هو "توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا"[4]

يعرف الإعلام البيئي كذلك على "أنه أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستديمة وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات و المشكلات البيئية المثارة والمطروحة[5]."

---

[1] **فتيحة كيحل** ،مرجع سابق **ص 107.**

[2] **أسماء عبادي** ، المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية.دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية.مذكرة ماجستير ،كلية علوم الاعلام والاتصال جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر2010 : ،**ص83.**

[3] **فتيحة كيحل** مرجع سابق **ص 108.**

[4] **سناء محمد الجبور** ، الإعلام البيئي. الطبعة1 ، دار أسامة،عمان : 2011 ، **ص12 .**

[5] **عبدالله احمد الشايع عبد العزيز** ، الإعلام و دوره في تحقيق الأمن البيئي،أمذكرة ماجستير،أكادمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض: 2003 ، **ص18 .**

وهو أيضا" إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته[1]."

وجاء في تعريف آخر "بأنه هو الإعلام الذي يهدف إلى تشكيل الوعي البيئي لدى الجماهير وزيادة إ هتمامهم بقضايا البيئة وإتاحة الفرصة لهم لاكتساب المعلومات والمعارف والخبرات المختلفة التي تدعم القيم والمعارف والإتجاهات البيئية الإيجابية لديهم بما يضمن سلوكيات إيجابية محتملة يمكن توقعها مستقبلا حيال قضايا البيئة انطلاقا من القاعدة العريضة من الجماهير التي نجح الإعلام في تحويلها من جموع سلبية إلى فئات مهمة و مشاركة إيجابية إزاء مجتمعنا و قضاياه خاصة القضايا البيئية[2]"

رغم إختلاف التعاريف السابقة في تحديد تعريف موحد للإعلام البيئي، إلا أنها أتفقت على أن الإعلام البيئي هو إعلام يهتم بقضايا البيئية فيتناولها بالتحليل والتفسيروالشرح بهدف نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام البيئي هو إعلام متخصص يتطلب الخبرة والخلفيات المعرفية حول مختلف الظواهر والأحداث البيئية وحتى تتمكن وسائل الإعلام من بناء وصياغة مضامين بيئية تسهم فـي بناء الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع وجب عليها الاستعانة بالخبـراء والمتخصصين في المجال بصفة مستمرة ، حتى لا تكون تغطياتها مقتضبة وفي إطار مناسبات معينة فقط ، كما أن البيئة تعد أكثر محاور التنمية المستدامة ارتباطا بالإعلام، وبالتالي فالإعلام البيئي يعد عنصرا فاعلا من عناصر الإعلام التنموي بلا منازع، خاصة بعد أن اكتست القضايا البيئية أهمية كبيرة تجاوزت المستويات المحلية والوطنية[3].

ثانيا: نشـأة وتطور الاعــلام البيئي:

ترجع الأصول الأولى لاهتمام وسائل الإعلام بالبيئة إلى السبعينيات في القرن التاسع عشر وبالضبط سنة 1870 وذلك في مدينة ميني سوتا بالولايات المتحدة الأمريكية، فللمدينة أهميتها في تاريخ العلاقة بين وسائل الإعلام والصراع الدائر بشان البيئة، فقد أسس مجلة عنيت بقضاياالبيئة وعلى وجه التحديد الحياة البرية في المدينة(Hallock)، والمجلة التي اختفت تماما من الوجود تركت أثرا كبيرا في تشكيل جماعات حماية البيئة لمدة طويلة بعد اختفائها، وفي

[1] **إبراهيم حمادة بسيوني** ،دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام .الطبعة 1 ،عالم الكتب، القاهرة2008 : **ص510.**

[2] **سمير محمـــــود** ، الإعلام العلمي. الطبعة، 1 دار الفجر للنشر والتوزيع ,القاهرة,2008 :**ص ،ص 149-152.**

[3] **عزام أبو حمام**، الإعلام والمجتمع . الطبعة1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان : 2011 ، **ص48.**

إنجلترا أنشأ **إدوارد هيث** رئيس وزراء بريطانيا وزارة البيئة في أوائل السبعينات من القرن الماضي وبدأ الصحفيون والإعلاميون يهتمون بمعالجة القضايا البيئية على نحو مختلف عندما أولت ملكة إنجلترا و الأمير تشارلز شرعية للقضايا البيئية التي تبنتها جماعات الضغط.[1]

من 100 عام أنشئت جمعيات أهلية للحفاظ على البيئة البرية وكان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها واتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجلات العامة وسائط لنشر رسالتها، وأصدر البعض منها المجلات العلمية العامة التي أولت البيئة الطبيعية اهتماما خاصا، مثل مجلة الجغرافيا الوطنية التي أصدرت في أمريكا[2]

ويمكن تقسيم مراحل تطور الإعلام البيئي إلى:

***المرحلة الأولى:** وهي التي تناولت القضايا البيئية المنبهة والمثيرة فور حدوثها.

***المرحلة الثانية :** وهي مرحلة الإعلام المتخصص والموجه إلى قطاع معين من المهتمين والمتخصصين وما صاحبه من اهتمام إخباري محدود.

***المرحلة الثالثة :** هي مرحلة الإعلام الجماهيري الواسع الانتشار والذي يهدف إلبلورة رؤية معينة لدى جمهور المتلقين من خلال مستويين:

المستوى الإخباري:وهو ما يرتبط بالتغطية الاخبارية للاحداث السريعة المتعلقة بالبيئة كالمؤتمرات والندوات البيئية بالاضافة الى الاحداث البيئية الطارئة الهدف من كل هذا الهدف منه خلق رأي حول القضايا والموضوعات البيئية'من خلال تبني المتلقين لآراء واتجاهات جديدة نحو حماية البيئة خاصة الموضوعات التي لا يكون المتلقون قد كونوا نحوها آراء مسبقة[3].

مستوى خلق رأي حول القضايا و الموضوعات البيئية: حيث ازداد اهتمام وسائل الإعلام بقضايا البيئة في منتصف القرن العشرين بعدأن أخذت القضايا البيئية الصبغة الدولية بعد عديد الندوات والمؤتمرات التي تناولت وبحثت سبل الحفاظ على البيئة والتي لا يمكن أن تتجسد فعليا وعلى أرض الواقع إلا من خلال نشرمعالم الوعي البيئي بمكوناته المختلفة التعليم والتربية البيئة وكذا الإعلام البيئي .

---

[1] **بسيوني إبراهيم حمادة،** مرجع سابق ، **ص511 -512.**

[2] **أسماء عبادي،** مرجع سابق ،**ص86**

[2] **مصطفى هويدا** ، إسهام الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيرات المناخية. مجلة اتحاد الإذاعات العربية ، العدد 1 ،2010 :ص**31 .**

❖ **أهم الندوات والمؤتمرات التي تناولت سبل الحفاظ على البيئة**

مؤتمر ستوكهولم: عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم السويسرية في جوان 1972 ، وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا، حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية ماء هواء، تربة، معادن مصادر الطاقة، نباتات، حيوانات، بل هي رصد الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان، ويعد هذا المؤتمر حل وسط بين اهتمامات الدول النامية والمتطورة فهو يوازن بين أهمية تعهد الدول لحماية الموارد البيئية والحد من التلوث وبين أهمية التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى [1]

مؤتمرريوديجانيرو : المنعقد بالبرازيل في1 جوان 1992 ويطلق عليه مؤتمر الأرض حيث دعت إليه هيئة الأمم المتحدة وقد شكل محطة مهمة في الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي وذلك باعتباره أول مؤتمر تصادق فيه جميع دول العالم على مبدأ التنمية الدائمة .

بروتوكول كيوتو: وعقد بمدينة طوكيو اليابانية عام 1997، وجاء كنتيجة لقلق المجتمع الدولي بشأن كوكب الأرض خاصة أن التغيرات المناخية بلغت ذروتهاوأصبحت مشكلة اتساع ثقب الأوزون تهدد الحياة على سطح الأرض ، وقد تضمن المؤتمر مفاوضات واتفاقيات للبحث عن إيجاد طريقة قانونية أو نص قانوني من أجل البحث عن حلول لظاهرة التغير المناخي.

مؤتمر جوهانزبورغ : انعقد في الفترة مابين شهر أوت وسبتمبر عام 2002 ، وقد أكد المؤتمر على ضرورة حماية الموارد البيئية ، و إدماج البيئة والتنمية في صنع القرا ر، .وكذا اعتماد مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية[2]

قمة كوبنهاغن : انعقد هذا المؤتمر بالدانمارك عام 2009 وبحضور 192 دولة، من أجل الخروج بإتفاق حول الحد من إرتفاع درجة حرارة الأرض والتقليل من حدة التقلبات المناخية التي تضررت منها بشكل أكبر الدول الفقيرة. وقد تصاعد الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة بشكل متسارع بعد إكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة، الناتجة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة، والسلوكيات الإنسانية الخاطئة مما تطلب قيام وسائل الإعلام بالإهتمام بالبيئة وقضاياها، ولم يقتصر دور الإعلام على نقل المعارف والمعلومات بل تمكن في بعض الأحوال من إرغام بعض المسؤولين عن المشكلات البيئية والتلوث الناتج عنها على العمل للحد منها ويحسب للإعلام دوره في الضغط على الحكومات في بعض الدول للتعامل مع بعض

[1] **رابح هزلي، التلوث الصناعي وأثره على صحة السكان**. مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية رقسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر : 2011 ، **ص.82**

[2] **نفس المرجع ، ص 89**

المشكلات البيئية القومية والإقليمية مثل تدفق المساعدات على الدول الإفريقية التي تعرضت للجفاف الشديد في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي[1].

ولقد تطور الإعلام البيئي كثيرا، فأصبح يعتمد على الإذاعة والتلفزيون والأنترنت وأصبح الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية للحفاظ على البيئة.[2] فقد عرفت حملة دعم الشعب الصومالي إثر إنتشار المجاعة بفعل الجفاف إستخدام وسائل جديدة على غرار شبكات التواصل الإجتماعي بصفة خاصة الفايسبوك الذي أطلق دعوات للمساهمة في الحملات التطوعية لجمع التبرعات من خلال عديد الجمعيات الناشطة في المجال البيئي وكذا الإنساني عبر الموقع وهوما يعكس تطور وسائل الإعلام البيئي والتي باتت تواكب تطورات التكنولوجيا المتلاحقة حتى تتماشى وإ هتمامات المستخدمين وتصل لإستهداف الجماهير عبر وسائلها المفضلة[3].

- وهنالك عوامل أسهمت في تأسيس الاعلام البيئي منها:

- تاثير المناخ الصناعي أوالظروف الفيزيقية في صحة العمال النفسية والعقلية والجسمية.
- نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة بين الاطفال.
- دراسة تاثير الكوارث بانواعها.
- دراسةالاثار التي تتركها كوارث الطيران والسفن الغارقة وخاصة ناقلات البترول.

لكن مجال الصحافة البيئية لم يبدأ بالتشكل إلا في الأربعينيات والستينيات وفي أوائل التسعينيات من القرن الماضي وهي نقطة تحول جوهرية في الصحافة البيئية فقد ازداد المراسلين المختصين بشؤون البيئة وأسس مجمع الصحفيين البيئيين لتأمين الدعم للصحفيين، حيث بلغ الاهتمام بالبيئة حد الذروة وارتفعت الدعوات المنادية بوضع قوانين حماية البيئة وعرفت الصحافة البيئية آنـئذٍ بانها الصحافة التي يرتكز اهتمامها ضمن مجال الاتصال البيئي، وجذورها يمكن أن تمتد للكتابة عن الطبيعة[4].ثم نمت الصحافة البيئية كمهنة تقريباً على نحو موازٍ لنشاط جمعيات حماية البيئة وأصبحت هناك حركة ثقافية سائدة فظهرت المنظمات البيئية على المشهد

[1] **فتيحة كيحل** مرجع سابق **ص 112**
[2] **أسماء عبادي** ،مرجع سابق، **ص86**
[3] **فتيحة كيحل** ،مرجع ،سابق **ص 113**
[4] **محمد خليل الرفاعي** مرجع سابق، **ص 716**

السياسي في الستينات والسبعينيات ورفع الوعي العام لما اعتقده الكثيرون بأنه أزمة بيئية واستطاعوا التاثير على قرارات السياسة البيئية مما مكّن من ظهور مجتمع الصحافة البيئية في عام 1990 وكانت مهمته تنوير الجمهور العام وتثقيفه بالقضاياالبيئية وتطوير النوعية، والدقة والشفافية[1].

المطلب الثاني:مهام وأهداف الإعـــــلام البيئي

الإعلام البيئي كأحد أوجه الإعلام المتخصص يؤدي مهاما عديدة، كما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات عديدة، وهو ما سنتطرق إليه وسنسلط عبره الضوء على أهم مهام الإعلام البيئي ووظائفه وكذا الغايات التي يهدف إلى تحقيقها.

الفرع الأول: مهام ووظائف الإعـــــلام البيئي:

أولا: مهام الاعلام البيئي:وتتمثل مهام الاعلام البيئي في النقاط التالية:

* تنمية الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي البيئي العام تجاه القضايا البيئية مما يساعدعلي خلق تيارشعبي ضاغط على الحكومات للاهتمام بالمشكلات البيئية[2].

* إيقاظ الهمم وشحد الأفراد لتحريك الجمود في الساحة البيئية ، وتحفيز أصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة، بغية التصرف بمسؤولية إتجاه البيئة ، وتحسين نوعية الحياة دون الإضرار بالموارد، ودون تعريض حياة الأجيال القادمة للخطر.

* إستخدام جميع وسائل الإعلام لتوعية الفرد وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه وترتقي به لمستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل لتنمية قدراتها[3]

* تبني أساليب إعلامية جديدة لتغطية القضايا البيئية.

* تبني رؤية تستند إلى إحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور والسلطات الرسمية انطلاقا من أن البيئة تراث طبيعي واجتماعي وثقافي مشترك، ولابد من العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والإنسان ومراعاة الحقوق البيئية للأجيال القادمة.[4]

---

[1] **محمد خليل الرفاعي** ،مرجع سابق ،**ص 717.**

[2] **إسماعيل إبراهيم**، مرجع سابق، **ص224 -225.**

[3] **محمد أبو سمرة**، الإعلام الزراعي والبيئي. دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان: 2009 ، **ص40 .**

[4] **ليلى عبد المجيد**، دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي. مجلة النفط والتعاون العربي الكويت، العدد 91،سنة 1999 ، **ص52.**

* إيقاظ الهمم وشحد الأفراد لتحريك الجمود في الساحة البيئية، وتحفيز أصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة ، بغية التصرف بمسؤولية اتجاه البيئة وتحسين نوعية الحياة دون الأضرار بالموارد، ودون تعريض حياة الأجيال القادمة للخطر.

* الدعوة إلي ضرورة تحسين مستوي المعيشة وحفظ التنوع ونقص استنزاف الموارد غير المتجددة ومراعاة الحفاظ علي القدرة الاستيعابية للأنظمة الايكولوجية ، وتغيير العادات والسلوكيات البيئية السيئة ومواجهة العبث والاستهتار وتعزيز قدرا ت الفئات الراغبة في التغيير الأفضل وتمكين المجتمعات من حماية بيئتها.

* العمل علي كسب أصدقاء للبيئة والتنمية وتسليط الضوء علي الايجابيات والجهود المبذولة لحماية البيئة.[1]

وبالتالي فإن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبار تنشرها الصحف والمجلات ولا صور تبثها محطات التلفزيون ولا رسائل تتبناها الحملات الإعلامية ومحاضرات توعوية تلقى أمام شرائح المجتمع بل هو عمل منظم تشارك فيه أكثر من جهة ويرمي إلى تحقيق أهداف عدة يسعى إليها القائمـــون عليه ويتطلع إليها واضعو خططه المدركون لأهمية الأدوار المنوطة به[2]

ثانيا: خصائص الاعـــلام البيئي:

***جودة المعلومات البيئية** وتتركز حول الدقة المعلوماتية وكذلك التوازن والموضوعية في المعالجة والاستقلال عن أي جهة باستثناء المعايير الموضوعية للعمل الصحفي.

***حجم الإعلام البيئي** قد يكون الطلب على المعلومات من جانب الجهات المختلفة أعلى من المعروض منها ,أو تكون المعلومات المتاحة على الرغم من وفرتها غير قادرة على المساهمة في حل مشكلة معينة.

***التفاعل والتعددية:**التفاعل المشترك وتعدد الأصوات الصحفية من خلال إتاحة الفرصة أمام كل الأطراف المعنية للمساهمة في تقديم المادة الإعلامية والتعليق عليها.

***من استهلاك المعلومات إلى استخدامها:** أي المعلومات البيئية يجب أن تتحول إلى معرفة بيئية قبل أن تصبح قابلة للاستخدام أي قبل توظيفها سلوكيا وتحويلها إلى فعل[3]

---

[1] **إسماعيل إبراهيم**، مرجع سابق **ص 224**

[2] **ياسين بوذراع**، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي، دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة .مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة ،جامعة منتوري، قسنطينة ،الجزائر:2010 ، **ص141.**

[3] **بيوني إبراهيم حمادة** مرجع سابق **ص 546-547**

ثالثا :وظائف الاعـــلام البيئي

من المسلم به أن وظائف الإعلام البيئي لا تخرج عن نطاق الوظائف العامة للإعلام وقد تـم التطرق الى ذلك من خلال ما سبق إلى الوظائف العامة المنوطة بوسائل الإعلام والإعلام البيئي يتميز بكونه يؤدي ذات الوظائف لكن من خلال معالجة الموضوعات وطرح القضايا والمشكلات البيئية ومكوناتها ومن الضروري التمييز بين أهداف الإعلام البيئي ووظائفه فالأهداف هي الأمور التي ينشدها ذلك الإعلام ويسعى إلى تحقيقها لتصبح حقيقة واقعة، أما الوظائف فهي ما يتحقق فعليا من هذه الأهداف وما يلمسه الجمهورمن بنودها[1]

وتتمثل أهم وظائف الإعلام البيئي في:

***الإعلام:** تعتبر وظيفة الإعلام من أهم وظائف الإعلام البيئي ، إذ يصعب القيام بالوظائف الأخرى فـي غيابها كما أنها محور الإرتكاز ونقطة الانطلاق للوظائف الأخرى والإعلام يعني تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات البيئية للوقوف على كل ما يدور حولهم محليا و إقليميا وكذا عالميا فقضية البيئة ذات أبعاد مختلفة حيث أن عددا من مشكلاتها يمس العالم بأسره.[2]

***التفسير والتحليل:** وتعد هذه الوظيفة مكملة للوظيفة الأولى فالأخبار والمعلومات والبيانات التي تبثها وسائل الإعلام عن شؤون البيئة وقضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها و آثارها وتوضيح أبعادها وتداعياتها وتبيان تفاصيلها ونتائجها وفي موضوع البيئة تحديدا تم تجاوز مرحلة إقناع الناس بأهمية الحفاظ على البيئة إلى مرحلة تحديد الأساليب الناجعة لتحقيق هذا الهدف الذي بات مقبولا وهذا يعني معالجة موضوع البيئة إعلاميا كقضية وليس مجرد أخبار.

***إحداث الدوافع وتعزيزها:** وتعني حث الاختيارات الشخصية والتطلعات ، ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات بهدف التركيز الكلي على تحقيق الأهداف المرجوة ، وهذا الأمر مهم جدا أثناء تناول القضايا البيئية إذ يسهم في تعزيز الوعي المجتمعي العام بهذا المجال الحيوي الذي أصبح شأنا عالميا .

***التثقيف والتعليم:** يؤدي الإعلام البيئي دورا مهما في التعليم غير النظامي والتثقيف المستمر، إذ يعلم جميع الفئات حتى التي إنتهت علاقاتها بالتعليم النظامي ويكون بمنزلة مورد دائم لكل ما هو جديد في المجال البيئي ويدفعهم للبحث والإطلاع لزيادة حصيلتهم العلمية

[1] **ياسين بوذراع** ، مرجع سابق **ص152**
[2] **فتيحـــة كيحل** ،مرجع سابق **ص 116**

والمعرفة وإكتساب المزيد من المهارات الحياتية اللازمة ، كما يعزز الإعلام البيئي المعاني والمفاهيم و الأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشكلاتها[1].

***التنشئة الاجتماعية:** وتعني هذه الوظيفة توفير رصيد مشترك من المعارف والمهارات المرتبطة بالبيئة بما يمكن الناس من العمل بفعالية في المجتمعات التي يعيشون فيها ، وهذا يضمن مشاركتهم في الحياة العامة إلى جانب تنسيق الجهود على المستويات المحلية والإقليمية وكذا الدولية للحد من تدهور البيئة وإتلاف مواردها ويسهم في وضع الحلول المناسبة لمشكلاتها.

***الإرشاد والتوجيه:** وترمي هذه الوظيفة إلى إحداث التوجيه و الإرشاد المطلوبين لتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور من خلال توضيح السبل المثلى للتعامل مع المسائل البيئية ، و أساليب الوقاية والعلاج وتسليط الضوء على الأحداث والمشكلات للحدث والتوقعات للأحداث اللاحقة لمساعدة الأفراد والجماعات على فهم ما يجري حولهم وتعزيز مشاركتهم البناءة تجاهها[2].

الفـوع لثانـي:أهداف ومقومات الإعـــلام البيئي

أولا: أهداف الإعلام البيئي: تتلخص أهداف الإعلام البيئي في الوصول إلى مجموعة من القيم نوجزها في:

*طرح القضايا البيئية، وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة، وإعلامهم بكل جديد محليا وعالميا من خلال نقل أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة وأيضا يسعى إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية[3]. وبالتالي تمكين الفرد من تحديد مشكلات بيئته واقتراح الحلول المناسبة لها وتنمية الوعي الناقد لد أفراد المجتمع لتمييز نوعية البيئة إضافة إلى ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع كافة[4]،ومتابعة كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها جهات ما في القطاعين العام والخاص ويكون من شأنها الإضرار بالبيئة وبالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل للضغط من أجل وقف هذه المظاهر أو الحد منها[5].

[1] **فتيحة كيحـل** ،مرجع سابق **ص 118.**
[2] نفس المرجع، **ص 118.**
[3] **علاء الدين عفيف،عيسى موسى أبو شيخة،** الإعلام والبيئة. دار المعتز عمان : 2010 ، **ص 312.**
[4] **سناء محمد الجبور** ،مرجع سابق ، **ص21.**
[5] **ياسين بـــوذراع** مرجع سابق **ص، ص 150-151**

*تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة والمشاركة بفعالية في رعاية البيئة من خلال دفع الناس إلى العمل الشخـــصي وتشجيعهم على الحوار وإيصال آرائهم إلى المسؤولين فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله آراء الناس إلى المسؤولين، كما يوصل للمسؤولين إيضاحات عن جدوىالإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئات الرسمية لحماية البيئة *تبني وضع وتطوير برامج تعليمية وتربوية لحماية البيئة، والتوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسؤولة عن البيئة محليا و إقليميا وعالميا وبالتالي تحفيز الأفراد إلى التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعة وممكنة، مع إيجاد ودعم والإتجاهات والقيم المناسبة وإذكاء الحماس للتغلب على الصعاب والعقبات[1].

*تصحيح بعض المقولات والتصورات القاصرة في معالجة قضايا البيئة ومن ذلك النظر إلى قضايا البيئة على أنها تعني مظاهر التلوث ومصادره فقط ، وكذلك مقولة أن التنمية تؤدي بطبيعتها إلى إهدار المصادر البيئية أو تلوث البيئة ، فمن المهم الربط بين البيئة والتنمية،إذ أن تنمية البيئة وتطويرها وتحسينها يتيح الفرصة لأجيال الحاضر والمستقبل في حياة أفضل والملاحظ أن أهداف الإعلام البيئي في جوهرها أهداف نبيلة إذا ما تم تنفيذها على أرض الواقع بغية المساهمة الفعلية في الحفاظ على البيئة.

ومن هنا إستخدام وسائل الإعلام جميعها الهدف منه توعية الإنسان ، وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراته[2].

وقد حددت أهداف الإعلام البيئي وفقا لما حدده مؤتمر تبليس الإتحاد السوفيتي سابقا عام1977 في ضوء أهداف التربية البيئية كما يلي:

***المعرفة:** ويقصد بها المعلومات و المفاهيم التي ينبغي أن يعرفها الأفراد و الجماعات عن النظم البيوفيزيقية وكل ما تحتويه البيئة الطبيعية من موارد و علاقات و قدرات و ما تتعرض له من مشكلات وهنا يبرز دور المؤسسات غير النظامية في عمليتي التعليم و التثقيف البيئي

[1] **فتيحـــــة كيحل** ،مرجع سابق **ص 114**
[2] **محمد أبو سمرة** ،مرجع سابق **ص40**

وتعتبر وسائل الإعلام الأكثر فاعلية في نشر الوعي البيئي بين المواطنين على اختلاف أعمارهم ودرجات ثقافتهم وأماكن تواجدهم[1].

ولضمان الإدراك والفهم الصحيحين للعلاقة التي تربط الإنسان ببيئته، ينبغي الإهتمام و العناية بقنوات الاتصال و قد رتها على الأداء في إيصال المعلومات و البيانات البيئية.ونقصد هنا وسائل الإعلام المتعددة لما لها من القدرة التثقيفية و الفنية في نقل كل ما يتعلق بالبيئة على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي من خلال المعالجة الشاملة للإحداث بغية إيصالها إلى كافة الشرائح الاجتماعية و رفع وعيهم بأبعاد و مخاطر المشاكل البيئية، و يمكن لوسائل الإعلام أن تخصص نشرات إعلامية أو برمجة أفلام وثائقية أو شريحة علمية خاصة بالبيئة سواء كانت إذاعية أو تلفزيونية للمشاكل البيئية و طرق التصدي لها من اجل لفت انتباه الجمهور، كما يمكن للصحف إصدار ملاحق مستقلة بالبيئة، أو إنشاء صحف و مجلات أو بنوك للمعلومات البيئية على شبكة الانترنت وإذا ما توفرت المعلومات البيئية بصفة دورية مستمرة يمكن حينئذ تجنب حدوث الخلل والمشكلة و لو بشكل نسبي[2].

***تكوين المواقف والقيم:** والمقصود بها معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب مجموعة من مشاعر الاهتمام بالجوانب المختلفة المرتبطة بالبيئة وأيضا اكتساب المهارات لتحديد مشكلاتها وكيفيات حلها،وجعل الأفراد والجماعات أكثر معرفة بوسائل العمل و الأداء لحماية البيئة ومن هنا يأتي دور وسائل الإعلام باعتبارها جزءا من منظومة التعليم والتدريب المستمر خاصة فيما بعد مراحل التعليم والتدريب المدرسي[3].

كذلك تستطيع وسائل الإعلام خلق أنماط جديدة من الاتجاهات الايجابية وخلق دور محوري في تنمية المواقف والقيم المختلفة وجعل المواطنين يعايشون مشكلات البيئة ويشعرون الحضرية و والريفية على السواء كما لوسائل الإعلام الدور البارز في إعداد جمهور يتقبل تغيير مواقفه وقيمه التقليدية وسلوكياته المضرة بالبيئة والتأثير فيه من اجل تحسينها ورفع مستوى معيشته للمحافظة على التنوع البيولوجي والمواد غيرالمتجددة والقدرة الاستيعابية للأنظمة الايكولوجية[4].

---

[1] **علي عجوة**، الإعلام وقضايا التنميـــة. الطبعة 1،عالم الكتب، القاهرة: 2004 ، **ص125 .**

[2] **أحمد الجلاد** ،مرجع سابق ، **ص161 .**

[3] **عبد الله العوض عبد الرحمن**،الإعلام والوعي الاجتماعي البيئي .مقال عن هيئة المحميات الطبيعية، الشارقة : 2002 ،**ص5**.

[4] اتجاهات التعليم البيئي بين الحكومة لمدينة تبليس بالاتحاد السوفيتي،**مجلة اليونسكو**، باريس، أكتوبر، 1977 ،**ص61.**

***المشاركة:** وهي إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة الفعالة في كافة المستويات على حل المشكلات البيئية، وقد أثبتت التجارب أن إشراك الناس في وضع القرارات التي يتعلق بها مستقبلهم أمر ضروري ،وفي هدا الصدد ينبغي على وسائل الإعلام أن تخلق قنوات للحوار الاجتماعي بين المواطنين للوصول إلى القرار المشترك مما يساعد على خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات عندما يتعلق الأمر بالبيئة ولتحقيق استمرارية هدا الحوار يتحتم على وسائل الإعلام تخصيص مجال مفتوح لطرح أراء وأفكار ومقترحات الجمهور المهتم بالبيئة ونقل مشكلات بيئتهم إلى الجهات البحثية و التنفيذية و متخذي القرار[1].

ثانيا: مقومات الإعلام البيئي:

لكي يتحقق التأثير الأمثل لوسائل الإعلام المختلفة وجب التركيز على الأولويات التي تمثل أهم القضايا البيئية العاجلة التي تحتاج تكاثف جميع الجهود لمواجهتها بشكل حازم وفعال وهذا يتطلب تخطيطا علميا يقوم على المبادئ والمقومات التالية:

*تطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة وسن ما تتطلبه من قوانين جديدة أو تشديد العقوبات كل هذا بهدف توفير قاعدة قانونية فعالة تحقق الإنضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها الجهود الإقناعية لتحقيق هذا الهدف.[2]

*ضرورة مشاركة التنظيمات السياسية القائمة الأحزاب في كافة الجهود المبذولة لحماية البيئة ومساندة الأجهزة الرسمية في هذا المجال[3].

*تشجيع قيام الجمعيات النوعية على المستوى المركزي للدولة و على المستوى المحلي أيضا وكل الجمعيات التي تستهدف المساهمة في حل المشكلات التي تواجه المجتمع الاهتمام بالتربية البيئية في المدارس والجامعات وبين كل الشرائح الإجتماعية وهو دور تستطيع أن تشارك فيه الأجهزة التعليمية والثقافية الجماهيريةِ ومراكز الإعلام الداخلي بالإضافة إلى وسائل الاتصال الجماهيرية والتنظيمات السياسية والشبابية والنسائية.

*توفير الإمكانات المادية والفنية اللازمة لتبني الأنماط السلوكية الجيدة وتغيير الأنماط السلوكية الضارة و الاهتمام بالدراسات والبحوث الميدانية التي تتصل بالمشكلات البيئية في

[1] **جمال الدين السيد علي صالح**، الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق. مركز الإسكندرية للأبحاث،مصر:،2003 **ص50.**
[2] **فتيحة كيحل** ،مرجع سابق **ص 115.**
[3] **علي عجوة** ،مرجع سابق، **ص ص 130، 132.**

الجامعات ومراكز البحث العلمي المتخصصة بهدف التعرف على حجم هذه المشكلات والحلول الممكنة للتغلب عليها[1].

المبحث الثاني: وسائل الإعلام البيئي:

أصبح الإتصال الجماهيري قوة مؤثرة في حياة المجتمعات، ويلعب دورا هاما في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية التي تعاني منها، وهناك تفاعل مستمر بين وسائل الاتصال الجماهيري والمجتمع حيث يؤثر ويتأثر بها بإعتباره عنصرا لا يبتعد عن الكيان الاجتماعي والثقافي و الإقتصادي، ويدخل في مختلف أوجه النشاط وأصبح لوسائل الإعلام دورها الواضح في تكوين الصور الذهنية والتي تعكس واقع هذه الكوارث والأزمات وغيرها، فوسائل الإعلام تؤثر في اتجاهات الأفراد ومواقفهم بما ينعكس على سلوكاتهم [2].

ولا يخفى على أحد مدى أهمية الإعلام في توجيه السلوك الفردي والجماعي نحو الحفاظ على البيئة ، من خلال وسائله السمعية أو البصرية، وكذا إمكانية جمعه لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأي واحد ، من خلال التأثير والإقناع بمختلف الوسائل الدرامية والواقعية وحتى الهزلية هذا فضلا عن الأساليب الأخرى كعقد الملتقيات الفكرية وصناعة فرص الحوار والتشاور وتبادل الأفكار حول القضايا التي تجمع الجميع[3].

ويتعامل الإعلام مع مشكلات البيئة بواسطة خلق الإحساس لدى المواطن بضرورة الاهتمام بها، والمحافظة عليها، من خلال تقوية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة ومشكلاتها، وذلك انطلاقا من أن الإنسان هو أكثر الكائنات الحية فاعلية و تأثيرا في النظام البيئي، وبالتالي تعمل وسائل الإعلام على تكوين العلاقة السوية بين الإنسان والبيئة، بحيث يتكون لديه الوعي البيئي المتكامل فالوعي الوقائي هو الذي يمنع حدوث الخلل أو المشكلة، أما الوعي العلاجي فهو الذي يواجه به الفرد المشكلات الفعلية الناجمة عـن سوء الاستخدام، كما يمكن للإعلام أن يلعب دورا هاما في الضغط على الحكومات في بعض الدول لإنشاء أجهزة تعنى بمشكلات البيئة.[3]

---

[1] **فتيحة كيحل** ، مرجع سابق **ص 116.**

[2] **محمد معوض إبراهيم**، مرجع سابق، **ص35.**

2 **عبد الرحمان برقوق وميمونة مناصرية** ،الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط العمراني. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 ، نوفمبر 2007 ، **ص131 .**

3 **ياسين بوذراع** ، مرجع سابق ،**ص150-151.**

المطلب الأول: وسائل الإعلام التقليدية.

تعددت الدراسات التي تناولت دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي والتوعية بقوانين حماية البيئة وتتفق جل الدراسات التي أجريت ، على أهمية وسائل الإعلام الجماهيرية ودورها الفاعل في إثارة إنتباه الجماهير لهذه القضايا إيمانا بأن أيجهود حكومية أو أكاديمية لا يمكن أن تنجح إن لم يكن هناك رأي مؤيد للجهودالإعلامية، والإعلام التقليدي هو الإعلام القديم أو الإعـــلام الموروث والذي يقصد به وسائل الاتصال والتعبير التقليدية التي كانت موجودة قبل ظهورالإعلام الجديد عبر الإنترنت والتي تشمل التلفزة والمذياع والسينما واستوديوهات والكتب ومعظم المنشورات المطبوعة وتعتبر عموما جزءا من وسائل الإعلام القديمة[1].

الفـرع الأول: وسائل الإعـلام المكتوبة،المعارض والندوات.

أولا: الصحافة المكتوبة:

تمتاز وسائل الاعلام المكتوبة بامكانية حفظها و نقلها بسهولة وأنها توفر للقارئ فرصة للسيطرة على العمليات الانتقائية والسيطرة على عمليات التعرض للرسالة اذ يمكن للقارئ ان يختار المقال الذي يعجبه ليقرأهو يستخدم المتلقي حاسة واحدة و هي حاسة البصر و أما جمهورها فهو غير معرف أنه الجمهور المتناثر و قد تكون الرسائل غير متخصصة كما هي الحال في الجرائد والمجلات العامة وقد تكون متخصصة كما في الصحافة المتخصصة[2] .

ومنذ ظهور الصحافة المكتوبة وهي ترتكز على الرموز اللغوية و الرسومات و الصور فالرسالة الاعلامية تعتمد على الصياغات اللغوية و التحريرية و من هنا يمكن أن تعرف الصحافة في التعريف الذي وضعته دائرة المعارف البريطانية للصحافة على أنها " تشمل الصحافة كتابة ونشر الصحف والدوريات وتشمل مهام وعمليات مرتبطة بصفة أساسية بإنتاج النشريات والدوريات وهي عموما داخلة في حقل الصحافة فجمع وإرسال الاخباروأعمال الإدارة والإعلان تهدف بصفة خاصة إلى خدمة الصحافة ومن ثم تدخل في هذا الحقل[3].

[1] **فتيحة كيحل** المرجع السابق **ص 119.**
[2] **صالح خليل ابو اصبع**، الاتصال الجماهيري. دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن: 1999 ، **ص29**.
[3] **محمد حسن عبد العزيز**، لغة الصحافة المعاصرة . الطبعة 1 ، دارالفكر العربي، القاهرة:2002 ، **ص11.**

ولا شك أن التوعوية البيئة من خلال الصحافة اليومية مؤشر هام وإيجابي يساهم مساهمة كبيرة في التوازن البيئي ومنظومة التنمية المستدامة ولذلك فإن تدخل الصحافة المكتوبة في نشر الوعي البيئي للحد من إهدارها رسالة حضارية خاصة وأن الصحافة المكتوبة تحتل مكانة متميزة مـن بين وسائل الإعلام كلها في التأثير في الرأي ومن هنا يتضح لنا إمكانية هذا النوع من الصحافة من النجاح في المعالجة البيئية والإهتمام بقضايا بالبيئة والمحافظة عليها ويمكن أن تقوم بدور كبير من خلال الإستطلاعات والأخبار والدراسات والتحليلات واللقاءات الصحفية والتحقيقات لتسليط الضوء على المشاكل البيئة وتوعية أفراد المجتمع بأهمية المحافظة عليها وإعداد النظرة المستقبلية للمحافظة علـى آليات التنمية المستدامة[1] .

كذلك تستطيع الصحافة القيام بدور نقدي ملموس في تشكيل إدراك لقضايا البيئة بمنظور كلي متكامل من خلال تحديدها لقائمة الأولويات البيئية على المستوى المحلي والعالمي وإجمالا تستطيع الصحافة من خلال قوالبها الخاصة" الخبر،التقرير،التحقيق ،الحديث، التعليق الأعمدة " أن تبرز قضايا بيئية معينة وتسلط عليها الضوء، وتواليها بالمتابعة والرعاية مما يؤثر في النهاية بصورة حاسمة في تشكيل اتجاهات الرأي العام إزاء قضايا البيئة بمستوياتها الكلية والفرعية[2].

والصحف يمكن أن تساهم في تشكيل جماعات أهلية للضغط على صانعي القرار وتحتضن أنشطتها وترفع صوتها للمسؤولين، وكمثال على ذلك نجحت الصحف المحلية في العديد من الدول الأروبية من خلال حملاتها في التنبيه من المخاطر الناتجة عن التلوث الصناعي في وقف بناء المفاعلات النووية قرب التجمعات السكنية أو تشييد مطارات قربها منعا للتلـوث السمعي البيئي[3]

أ- **الجرائد أو الصحف ونشر الوعي البيئي:** هي يوميات إخبارية تطبع عادة على ورق ذي نوعية عادية تصدرمن خمس إلى سبع مرات في الأسبوع و تغطي مساحات مختلفة حسب طبيعتها المحلية، الوطنية أوالدولية[4].

---

[1] **أبو بكر محمد أحمد حسين**، التخطيط الاستييراتيجي الصحفي خدمة للبيئة والتنمية المستدامة. أطروحة دكتوراه ، جامعة ،الخرطوم ،السودان: 2008، **ص14.**

[2] **عواطف عبد الرحمان**، الإعلام العربي وقضايا العولمة،الطبعة1 ، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة: 2003 ، **ص16 .**

[3] **نفين أحمد غباشي** ، الإعلام وقضايا التنمية. دار النهضة العربية ، القاهرة:2005 **ص 273.**

[4] **فضيل دليو**: مدخل إلى الاتصال الجماهيري. مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة ، جامعة منتوري ، قسنطينة : 2003 ، **ص53.**

والمادة الرئيسية للصحف في العصر الحديث هي الخبرو إلى جانب الأخبار تقدم الصحـف المعلومات والآراء والأفكار التي تساعد أبناء المجتمع على تكويـن رأي صحيح في المشكلات التي تخص حياتهم السياسية و الإجتماعية والإقتصادية عن طريق شرح هذه المعلومات والآراء وتحليلها وتفسيرها والتعليق عليها وتختلف كل صحيفة عن الأخـرى في طريقة تقديم التعليق والشرح حسب السياسة العامة والشخصية الخاصة بكل صحيفة[1].

والجرائد كانت دوما منبرا للجمعيات البيئية للتعبير عن آرائهم وعرض نشاطاتهم فيما يتعلق بالبيئة و أصبحت بذلك من المصادر التي تساهم في تنمية الوعي البيئي لانها ملائمة أكثر لمعالجة القضايا البيئية التي تتسم بالتعقيد وتحتاج للشرح و التفسير بالإضافة إلى قدرتها التأثيرية على المعرفة والإتجاه و السلوك، ويبقى نجاح أي رسالة إعلامية تستهدف خلق الوعي البيئي لأفراد المجتمع مرهون بقدرة الصحفي على توظيف المعلومات البيئية التي تزيل اللبس أوالغموض الذي يكتنف قضية أومشكلة بيئيـة معينة و تجاوز التعارض أو التناقض الناتج عن نقص المعلومات بالإضافة إلى تكوين إتجاهات إيجابية نحو البيئة أو تعديل الإتجاهات القائمة في المجتمع والتي تضر بالبيئة[2]

ب- المجلات المتخصصة وبعض النماذج عن اعلام البيئة في الدول العربية : تعد المجلة نوع من أنواع الصحافة المكتوبة لأنها ذات طابــع دوري ومطبوع ، وتعتبر المجلات وسائل تنوير وتثقيف بأسلوب جديد يصل إلى الجماهير وهــي فن تختلف عن فن الكتاب العادي، لأنها تنطوي على تحرير صحفي، وتجسيد للمعاني، وتبسيط للحقائق، وإخراج صحفي، ونماذج تيسر الفهم لكافة المستويات الثقافية وتعني أيضا مطبوعا دوريا لكنه مغلف ودوريته لا تقل عن أسبوع إلا نادرا و نوعية ورق طباعته جيدة و ثمنه أغلى[3]، وتقوم هي الأخرى بدور كبير يتمثل في تكوين الرأي العام، فالمجلات تقدم الموضوعات بصورة أكثر دقة وأوفى شرحا ودراسة كما أنها تقدم النتائج التي لم تقدمها الصحف وكذلك ردود الأفعال و بالتالي فلها تأثير كبير على طريقة تفكير القارئ وتكوينه للآراء وللمجلة كما يقول ديهاميل نوع من الرقابة على الحوادث اليومية وهي تنقل المعلومات إلى القارئ وتؤدي وظائف الفن الصحفي، من إعلام، وتثقيف، وتنشئة اجتماعية، وتوجيه وإرشاد، وتسويق وامتاع ومؤانسة عن طريق تحريرها وإخراجها، شأنها في ذلك

[1] **محمد نصر مهنا**، مدخل إلى الإعلام و تكنولوجيا الإتصال في عالم متغير . مركز الاسكندرية للكتاب مصر: 2007،**ص138 .**
[2] **سهام بن يحي**، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر. مذكرة ماجستيرعلم الاجتماع والتنمية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة :2005/2004، **ص 147 .**
[3] **فضيل دليو** ،مرجع سابق **ص 56 .**

شأن الجريدة اليومية، غير أن المجلات عادة لا تظهر أكثر من مرة في الأسبوع، الأمر الذي يتيح لكتابها ومحرريها الوقت الكافي في البحث في المسائل والمواقف التي تتناولها عن تلك التي تظهر في الصحف اليومية، وبالتالي يكون لديها فرصة أفضل لإبراز الأحداث و تسليط الأضواء عليها وتفسير معناها إضافة إلى أن المجلة تتوجه غالبا إلى جمهور متخصص عكس الجريدة اليومية التي تتوجه إلى الجمهور العام[1]

***نماذج عن بعض الجرائد والمجلات المتخصصة في اعلام البيئة في الدول العربية:**

نستعرض وضع الاعلام البيئي في بعض الجرائد والمجلات العربية ومنها :

تبرز في الإعلام البيئي السعودي صفحتان متخصصتان تصدران في جريدتين يوميتين واحدة أسبوعية في جريدة الاقتصادية والثانية في جريدة عكاظ تصدر في السعودية يمجلتان فصليتان متخصصتان بالبيئة والطبيعة " **الوضيحي**" بدأت بالصدور عام 1996 عن الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها وقد شهدت هذه المجلة منذ عام 2005 قفزة في الشكل والمضمون تركزت مواضيعها على الطبيعة ولحياة الفطرية والمجلة الثانية بدأت بالصدور عام 2003 عن الرآسة العامة للارصاد وحماية البيئة تحت اسم "**البيئة والتنمية**".

وفي الكويت حيث زاد الإهتمام بالآثار البيئية المتواصلة التي تسبب فيها الاجتياح العراقي للكويت متصف التسعينات وجريدة القبس تنشر ملحقا بيئيا أسبوعيا من صفحتين بعنوان "**بيئتنا حياتنا**" ونجد مجلة "**العربي**" الشهرية توزع في جميع انحاء العالم العربي تنشر زوايا ومواضيع عن الطبيعة والبيئة على نحو متواصل، كما ان مجلة " **علوم وتكنولوجيا**" التي تصدر شهريا عن معهد الكويت للابحاث العلمية تفرد مساحة لمواضيع بيئية، ونفس الشيء بالنسبة لمجلة "**المجرة**" الصادرة شهريا عن النادي العلمي الكويتي[2].

وفي الجزائر تبقى البيئة موضوعا مطروحا في الصحافة الجزائرية على مستوى الصفحات المحلية والمنوعات والتحقيقات ويأتي التلوث الصناعي وتلوث البحر في طليعة الاهتمامات وتتميز صحيفة "**الوطن**" وجريدة "**الخبر**" بتغطية معمقة لقضايا البيئة.

وتبرز ثلاث تجارب متميزة في الاعلام البيئي والتي تتوجه الى جمهور إقليمي في كل البلدان العربية والأخرى المتحدثين بالعربية وهم: **مجلة البيئة والتنمية** الشهرية التي تصدرفي

[1] **عبد العزيز شرف**، الأساليب الفنية في التحرير الصحفي.دار قبا للطباعة ،القاهرة: 2000، **ص49 .**

[2] **محي الدين اسماعيل محمد** ،الاعلام البيئي . الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية، 2014 ،**ص57.**

بيروت منذ أزيد من عشرون سنة **وجريدة الحياة اليومية** والتي تنشر صفحة بيئية شهرية بالتعاون مع مجلة البيئة والتنمية وتصدرمن لندن **وراديو مونتيكارلو** الذي يبث بالعربية من باريس يقدم برنامجا بيئيا أسبوعيا بعنوان بيتنا العالم وهوبرنامج متواصا منذ سنة 2003 يتم اعداده بصغة مجلة مسموعة[1]

***ثانيا:الكتب والصور والرسوم:** الكتب لها تأثير كبير في تكوين رأي الطبقة المثقفة بوجه عام والصفوة و قادة الرأي بوجه خاص وهؤلاء الذين يمثلون الرأي العام القائد، وبالنسبة للصوروالرسوم وخاصة الكاريكاتورية منها تنجز أ دوارا مهمة قد يكون لها وقعا في النفس من الكلمات وقد تحدث الإستجابة المطلوبة في الحال فالمخيلة أسرع في إدراك الصورة منها في إدراك العبارات كما أن إستخدام الصورة أكثر وأيسر بالنسبة للذين لا يقدرون على القراءة كما أنها انعكاس للحقيقة بدقة، فهي بهذا تساعد على تكوين الرأي العام إلى جانب الوسائل المكتوبة وقد تكون الصور والرسوم داخل الصحف أو المجلات أوالكتب أو في مجلات خاصة بها[2].

وقبل الستينيات من القرن الماضي كان الكلام عن مشكلة البيئة لا يتعدى جدران عدد محدود من المجاميع العلمية شديدة التخصص وفي الستينيات ذاتها وخلال فترة وجيزة أصبحت هذه المشكلة واحدة من أكثر المشاكل تداولا على ألسنة الناس وفي أجهزة الإعلام وفي الهيئات الدولية الكبرى، وأنشئت لها معاهد متخصصة، وكراسي أستاذية في الجامعات وظهرت لها مجلات خاصة ومئات الكتب بشتى اللغات، بل لقد أنشئت لها هيئة دولية متخصصة منبثقة عن هيئة الأمم المتحدة وكان من نتيجة ذلك حدوث طفرة في مجال المعلومات العلمية العامة والكتب التي تتناول موضوعات البيئة ,وزيادة اهتمام الجامعات الأمريكية بموضوعات البيئة[3].

***ثالثا: المعارض والمسابقات :**

1 المعارض: تلجأ الجهات المعنية بالبيئة إلى إقامة معرض داخل البلاد وخارجها للتعريف بجهودها، واطلاع الزوار على القضايا البيئية المختلفة،وتعريفهم بأسس التعامل مع البيئة المحيطة بهم وسبل الحفاظ عليها وحماية مكوناتها ومواردها، وتزويد هذه الجهات المعارض بمطبوعات ومواد سمعية ومرئية مختلفة لتوزيعها على الزوار أو إطلاعهم على عدد

[1] **محي الدين اسماعيل محمد** ،مرجع سابق ، **ص83.**
[2] **مهنا محمد نصر**، مرجع سابق، **ص 138.**
[3] **إسماعيل إبراهيم**، مرجع سابق ، **ص241/240.**

منهم وتتضمن كتب ومجلات وكتيبات وتقارير ولوحات مختلفة، إضافة إلى صور ورسومات وأشرطة تسجيل صوتية وأخرى مرئية ، وأقراص مدمجة CD وكلها تحوي موضوعات تسهم في تعزيز الوعي البيئي لدى الزوار [1].

2 المسابقات: ترمي المسابقات إلى إثارة اهتمام الجمهور المستهدف بالمعلومات والبيانات المقدمة في الرسائل الإعلامية وتساعد على والبحث عن المعلومات في الكتب والدراسات والمراجع والتقارير لمعرفة الإجابات الصحيحة فضلا عن إثارة النقاش العام بين فئات الجمهور المستهدف مما يزيد من مستوى المعرفة والوعي العام بالقضايا والمشكلات البيئية التي يتم تركيز المسابقات حولها،كما تخلق المسابقات نوعا من تجميع لفئات الجمهور للحصول على الجوائز القيمة[2].

***رابـــعا: الـنـــدوات**

تعد الندوات أسلوب اتصال متميزا يستهدف فئات معينة من المتخصصين أو المهتمين، وتتضمن عادة موضوعا يقدمه مجموعة من المشاركين من أصحاب تخصص معين يتناوله كل منهم من نظره ثم تترك الفرصة للمناقشة من جانب الحضور والتي تعمل على تحقيق إمكانية تقديم معلومات وخبرات مختلفة عن موضوعات بيئية متكاملة أو عدة موضوعات ومشكلات بيئية تربط بينها علاقة محددة مما يساعد لاستكمال جميع الجوانب والزوايا في موضوع المشكلات البيئية[3].

وبالنسبة للمؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بالبيئة التي تنظمها الجامعات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الداخل والخارج هذه المؤتمرات تناقش العديد من الأبحاث والدراسات التي يمكن أن تزود المواطن بالمعلومات المهمة والخلفيات الضرورية لقضايا البيئة حيث أن الخطر البيئي أصبح يمثل هاجسا فرض قضية البيئة على معظم التخصصات إضافة إلى العلماء والخبراء الذين يشتركون في هذه المؤتمرات من دول متعددة وما يمثله ذلك من إطلاع المجتمع على تجـارب عديدة في مجال حماية البيئة[4].

الفرع الثاني :وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

---

[1] **نزيهة وهابي**، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي .نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة العلوم الاجتماعية،منشورات جامعة البليدة : العدد 12، 2015 .

[2] نفس المرجع،**ص13**

[3] **زهير عبد اللطيف عابد، أحمد العبد أبو السعيد**، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق. دار اليازوردي ،عمان: 2014 **ص51**

[4] **إسماعيل إبراهيم**، مرجع سابق،**ص ص 237،238 .**

وسائل الإعلام المسموعة والمرئية تعتمد على حاستي السمع والبصر عمدتي الحواس الإدراكية ومنها التلفزيون والأفلام وأشرطة الفيديو ولها فاعلية فريدة في نقل الكوارث والأزمات البيئية حيث تقدم لجماهيرها من المشاهدين هذه الكوارث في مشاهد متكاملة معتمدة على الصور الحية المقترنة بصوتها الذي يضفيها مزيدا من الواقعية ويزيد من قوة تأثيرها، وتعد الوسائل السمعية البصرية أحسن الأساليب الإعلامية وأكثرها تصديقا ويشير الباحثون والنقاد إلى أن التلفزيون يبلغ ذروة الكفاءة الإعلامية عند تغطية الأحداث الهامة كالكوارث و الأزمات حال حدوثها بطريقة فورية تتجاوز بالمشاهدين حدود الزمان والمكان وبالتالي تساعد في بناء الصور الإدراكية والمعرفية وتأثر في إتجاهات الرأي العام والصفوة وصانعي القرار[1].

أولا :الوسائل السمعية:وأهمها الإذاعة وهي أكثر الوسائل إنتشارا وإستخداما للإعلام عن الكوارث والأزمات وتعتبر أقلها تكلفة حيث تعتمد على حاسة السمع في توصيل المعلومات والحقائق والأخبار والبيانات الخاصة بالكوارث كما لها الأثر القوي في الإيحاء وتكوين الصور الذهنية وقد أظهرت التجارب أن المواد السهلة والبسيطة التي يمكن تقديمها بالراديو يسهل تذكرها مما لو قدمت مطبوعة خاصة بين الأفراد الأقل ذكاء أو الأقل تعلما.[2]

وفي ما يلي إستعراض لبعض الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي:

*يمكن التطرق إلى أخبار البيئة في أي موجز إخباري عادي.

*الحصص الإذاعية أو إجتماعات الراديو التي تقدم للمستمعين في شكل حوار ومناقشات مع المختصين والقائمين على شؤون البيئة، وبمشاركة المواطنين في كل جوانب الموضوع.

*استعمال الحصص والتمثيليات الراديوفونية فهي فعالة في التوعية البيئية فالفرد وبطريقة غير مباشرة يتعلم و يتوعى بكل مرونة فهو يتلقى الرسالة بلباقة تامة دون أن نرغمه على تغيير رأيه.

*الإعلانات الراديوفونية المتعلقة بالبيئة والتي يمكن عرضها على أمواج الإذاعة والغرض منها التأثير في سلوكات المستمعين إيجابيا وحثهم على المشاركة في رفع الوعي البيئي.

[1] **محمد معوض إبراهيم** ، مرجع سابق، **ص 37.**
[2] **فتيحة كيحل** ، مرجع سابق ، **ص 120.**

*يمكن نشر الوضع البيئي الفعلي عن طريق تكرار العملية حتى تترسخ الرسالة البيئية في أذهان المستمعين شرط أن تكون الرسالة بسيطة وواضحة لجميع فئات المجتمع،وتمثل خدمات الإذاعة ركنا هاما من أركان التوعية البيئية في الدول المتقدمة كما تعد الإذاعة أكثر الوسائل نجاعة في معالجة المواضيع البيئية خاصة على المستويات المحلية[1].

***تعريف الإذاعات المتخصصة:** هي ذلك النوع من الإذاعات الذي يحصر نفسه في مجال معين من مجالات المعرفة، وفي بعض دول أوروبا هناك إذاعات خاصة لبعض هواة الموسيقى الكلاسيكية ومنها ايضاً الإذاعات الرياضية مثل إذاعة الشباب والرياضة بمصر والتي لها المرتبة الأولى إفريقيا وعالمياً تليها الإذاعة الرياضية السودانية بجانب هذا هناك الاذاعات الطبية مثل الصحة والحياة والإذاعة الطبية السودانية[2].

***مميزات الاذاعة كوسيلة اتصال جماهيرية:** تتميز الاذاعة بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها من وسائل الاتصال الأخرى وهذه السمات هي:

*الفورية في اذاعة الاحداث والاخبار التي تحدث مفاجئة كالكوارث الطبيعية وغرق السفن ولا توجد وسيلة اتصال جماهيرية اخرى تستطيع ان تنقل الاحداث وتتابع تفاصيلها بالسرعة والفورية ذاتها التي يستطيعها الراديو وتعتبر من اهم مزاياه اضافة للفورية فهو وسيلة مميزة يؤدي وصولها الى جميع السكان متخطية الحواجز الجغرافية ولا تحتاج الى اي مجهود من جانب المستمعين[3].

*الرسالة المذاعة التفاعلية من الرسالة الشفوية لانه يمكن تقويتها بواسطة التاثيرات الخاصة.

*انخفاض تكاليف الارسال والاستقبال الاذاعي والمادة الاذاعية تتميز بإمكانية تسجيلها واذاعتها اكثر من مرة وهي ايضا تساهم في النمو الاجتماعي والتغيير[4].

لإذاعة وظائف رئيسية تقوم بها من بينها:

- التعليم ونقل التراث الاجتماعي: للراديو موارد ثقافية ضخمة.

[1] **رضوان سلامن،**الإعلام والبيئية . مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر :2006، **ص 146.**
[2] **مروة عبد الرحمن محمد الطاهر** ، دور الاذاعات المتخصصة في نشر المعلومات .اطروحة دكتوراة ،كلية الاداب قسم علوم المعلومات جامعة الخرطوم :2011 **ص06 .**
[3] **عبد الدائم عمر الحسن،** الكتابة والانتاج الاذاعي بالراديو. دار الفرقان،القاهرة : 2008،**ص 28.**
[4] ا **عبد الدائم عمر الحسن** ،مرجع سابق **ص 28.**

- وايضا فهي تشارك مع أولياء الأمور في التطبيع والتنشئة الاجتماعية وذلك بنقل أنمـــاط

السلوك المقبول والقيم الشائعة مما يساعد الفرد على اكتساب ثقافة جماعته واساليبها الاجتماعية ومن الضروري ان نؤكد ان التنشئة الاجتماعية مستمرة تمتد من الطفولة حتى الشيخوخة. اما في عملية نقل الثقافة فهو ينقل الثقافات المتواجدة داخل المدينة الواحدة وذلك من خلال مايبثه من برامج من خلال النظر الى وظائف الاذاعة كوسيلة للاتصال تتضح اهداف البث الاذاعي فهدفه يستمد من الاستراتيجية الاعلامية العامة من الفلسفة الاعلامية فأهدافه تتمثل في توظيف الاذاعة لخدمة اهداف المجتمع وفي اطار من تقاليده وقيمه ونشر وتعميق المفاهيم والمبادئ والقيم الدينية والحضارية والانسانية[1].

ثانيا :وسائل الاعلام المرئية : وتشمل التليفيزيون والمتاحف والمعارض وا لأفلام **و** مما لاشك فيه أن لكل وسيلة إعلامية القدرة علي إحداث الأثر من خلال ما تعالجه في أي مجتمع ويعد التليفزيون أقوى هذه الوسائل منحيث تأثيرها علي المشاهدين على إختلاف أعمارهم ومستوياتهم الإجتماعية والثقافة لما يتميـز به من إمكانيات متعددة ومتنوعة وبخاصة في المجال الإجتماعي وما يترتب عن ذلك من توعية من مختلف الأزمات والظواهر التي تشكل خطورة على المجتمع وأفراده[2].

بإمكان التليفزيون من خلال الصورة والصوت تناول قضايا البيئة وإيصالها إلي الجمهور المشاهد بشكل جذاب يجعلهم يتعرفون علي واقع بيئتهم، مما يؤثر فيهما علي نحو يتيح لهم تعديل بعض السلوكيات أوتحسينها أو تثبيتها ويمكنهم أيضا من المشاركة في حـل المشكلة ولكي يقوم التليفزيون بدوره المنوط في التوعية البيئية يمكن عرض الأساليب اللازمة وهي كالآتي :

*تناول أخبار البيئة في أي موجز أو في أي نشرة من النشرات الإخبارية.
*إستخدام التمثيليات الإنسانية أو الاجتماعية لتوجيه الجمهور وترقيبه من واقع البيئة.
*إدراج قضايا البيئة في البرامج الخاصة بالأسرة أو الطفل.
*إجراء مقابلات ميدانية مع القائمين علي شؤون البيئة ونقل انشغالات المواطنين وعرض نماذج من مظاهر التلوث وأسباب تفاقمه دون إهمال الجانب الجمالي للبيئة.

[1] **محمد منير حجاب،** وسائل الاتصال نشأتها وتطورها. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة: 2008 ،**ص17.**
[2] **عماد الدين سلطان** ،مختصر الدراسات الأمنية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الجزء 2 الرياض: 1986**ص332.**

*الإبتعاد عن أسلوب الإثارة والتهويل عند تناول بعض المشكلات البيئية الخطيرة[1].

أ- وظائف التلفزيون ودوره في التربية والتعليم البيئي

أماعن وظائفه فهي: إخباري، تسويقي، ترفيهي، خدمات اجتماعية، توعية بيئية سياسية، ثقافية، تربوية وتعليمية، وكذلك يلعب التلفزيون دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية والنمو الاجتماعي للفرد والجماعات، والوظيفة التربوية للتلفزيون تندرج تحت المفهوم الشامل للتنشئة الاجتماعية ،إذ أننا نسجل احتواء برامج التلفزيون على مواد تخضع لقواعد العمل التربوي من حيث خضوعها لمناهج وأهداف ومبادئ وأساليب التربية،كما تحتوي على مواد أخرى كثيرة لا تخضع لذلك، ولكنها تؤثر بشكل غير مباشر في قناعات وسلوك الأفراد، ويحقق بذلك أهداف التنشئة الاجتماعية،وتبدو وظيفة التلفزيون التربوية لتأثير في القناعات والتصورات والعقائد التأثير في اللغة،التأثير في السلوك ،التأثير في الاتجاهات[2].

ب -ماذا يمكن أن يقدم التلفزيون للبيئة؟

الاجابة بإختصار هو عنوان النجاح، فكما نحن في عصر السرعة المفرطة، كذلك فإن التلفزيون لا يحتمل المطولات ، انطلاقاً من ذلك فإن نشرات الأخبار هي الإطار الأفضل للتوعية البيئية، إذ يمكنك عبر تقرير إخباري من ثلاث دقائق أن تتناول موضوعاً بيئياً مهماً أو قضية بيئية خطيرة. ولمن يريد الإفاضة في الموضوع، يمكن العودة الى الموقع الالكتروني للتلفزيون بحيث تكون القصة موسعة ، ومترافقة مع فيديو يشرح القضية ، وهكذا يتم "التعاون" بين التلفزيون والانترنت ، الشريط الإخباري في أسفل الشاشة هو مصدر مهم للمعلومات ، كذلك تمرّ الإعلانات القصيرة و"الكليبات" الترويجية بسرعة ويكون هدفها مباشراً. ويمكن تقديم برامج متخصصة عن البيئة والتراث، على أن تكون في قالب يراعي ثلاثة عناصر أساسية: السرعة والجذب والتخصص وتلفزيون الواقع هو من أنجح الأمثلة ، يمكن مثلاً أن يعيش المراسل أو المقدم مع مجموعة من المزارعين الذين يعانون العاصفة، أو الصيادين المتضررين من التلوث الإعلام هو في طبيعته الناطق والناشر ولذلك فالدور المطلوب منه كبير في نشر الوعي البيئي[3]

المطلب الثاني:وسـائل الاعلام الجديد (الرقمي):

[1] **أحمد الجلاد** مرجع سابق **ص 77.**

[2] **مراد زعيمي**، مؤسسات التنشئة الاجتماعية .منشورات جامعة باجي مختار-عنابة: 2002 ،**ص172 .**

[3] **منير الحافي** ،التلفيزيون والتوعية البيئية .مقال بمجلة البيئة والتنمية العدد 181 ، بيروت : افريل 2013 ، **ص 13.**

يعرف قاموس التكنولوجيا الرقمية الإعلام الجديد بشكل مختصر ويصفه بأنه" إندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة،" كما يشير المفهوم أيضا إلى الطرق الجديدة في الإتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الأنترنت وتبادل المعلومات وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع أصواتهم وأصوات مجتمعاتهم إلى العالم أجمع[1]، ولقد تعددت أسماء الإعلام الجديد، ولم تقف كذلك على إسم موحد، ومن هذه الأسماء الإعلام الرقمي لوصف بعض تطبيقاته التي تقوم عللى التكنولوجيا الرقمية مثل التلفزيون الرقمي، الراديو الرقمي، وغيرهما أو للإشارة إلى أي نظام أو وسيلة إعلامية تندمج مع الكمبيوتر والإعلام التفاعلي طالما توفرت حالة من العطاء والاستجابة بين المستخدمين لشبكة الانترنت والتلفزيون والراديو التفاعلليين وغيرهم من النظم الإعلامية التفاعللية،والإعلام الشبكي على خطوط الاتصال بالتركيز عللى تطبيقاته في الانترنت وغيرها من الشبكات والوسائط السيبرونية من تعبير الفضاء السيبروني وإعلام المعلومات للدلالة على التزاوج بين الكمبيوتر والاتصال وعلى ظهور نظام إعلامي جديد يستفيد من تطور تكنولوجيا المعلوماتية ويندمج فيها، كذلك إعلام الوسائط المتعددة وفيه حالة الإندماج التي تحدث داخله بين النص والصورة والفيديو[2].

الفرع الأول: الإعلام البيئي الإلكتروني.

تزداد حاجة المجتمعات بشكل عام والتنمية بشكل خاص إلى الإعلام البيئي يوما بعد يوم وهذه الحاجة مستمرة ومتجددة وتزداد إلحاحا عند ظهور مشكلة بيئية مثل التلوث والآفات الزراعية وإنتشارالأوبئة وتلوث البحار بتسرب الزيوت والبترول والمواد الكيميائية فحضور الإعلام البيئي خلافا لما يعتقد معظم الناس، يتجاوز الموضوعات المتعلقة بالنفايات ومجاري الصرف الصحي والبناء العشوائي إلى مجالات الحياة كلها التي تهدف في المقام الاول لتحقيق التنمية.[3]

[1] **عباس مصطفى صادق** ،الإعلام الجديد المفاهيم الوسائل والتطبيقات .الطبعة 1، دار الشروق، عمان:2008،**ص31 .**
[2] **نسرين حسونة**، الاعلام الجديد المفهوم الوسائل والخصائص والوظائف، متاحة على الموقع: www. alukah. net تاريخ الاطلاع 02-05-2018 الساعة 10:00.
[3] **علي عبد الفتاح كنعان**، الإعلام البيئي. الطبعة 1، دار اليازوري، عمان: 2014 ، **ص114-115.**

***مفهوم الاعلام البيئي الاليكتروني:** يمكن تعريف الإعلام الإلكتروني على انه نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف ويتم عبر الطرق الإلكترونية على رأسها الانترنيت[1].

مايميز الإعلام الإلكتروني عن الإعلام التقليدي هو إعتماده على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة، وهي الدمج بين كل وسائل الإتصال التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة باشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر[2]

كذلك هو عبارة عن نوع جديد من الإعلام البيئي الجديد الذي يشترك مع المفهوم التقليدي للإعلام في وسائل الاتصال الكلاسيكية في المفهوم والمبادئ العامة والاهداف ويختلف عنه من حيث يعتمد على وسيط اتصالي جديد وهو الانترنيت هذا الوسيط الجديد يسمح بالدمج بين كل من وسائل الإتصال التقليدية بهدف إيصال المضمون البيئي إلى الجمهور المستهدف عبر الشبكة باشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة اكبر وباسلوب مقنع نظرا لتوافر سمة التفاعلية التي غالبا من تكون غائبة في إطار نموذج الاتصال البيئي التقليدي الذي يكون في إتجاه واحد[3] فالانترنيت كقناة للإعلام الجديد تتيح تقديم المضامين والرسائل الاتصالية البيئية بطريقة إلكترونية رقمية عبر شبكة المعلومات الدولية دون اللجوء الى محطات البث و المطابع وبطرق تجمع بين النص والصورة والصوت، وتكسر في الوقت نفسه الحاجز بين المرسل والمتلقي بحيث يمكن للمتلقي أن يرد الفعل مباشرة، ويمكن له أن يتفاعل مع الرسائل والمضامين البيئية التي يستقبلها إما مع إدارة الموقع اومع متلقين اخرين يجمعهم الاهتمام البيئي، بحيث تنحصر هذه العملية الاتصالية الإلكترونية البيئية على استخدام الانترنيت تحديدا[4].

*** الفرق بين الإعلام البيئي التقليدي والإلكتروني**

يتمثل الفرق الاساسي بين الإعلام البيئي بشكله التقليدي عبر وسائل الإعلام الكلاسيكية ، والإعلام البيئي الإلكتروني عبر وسائط الإعلام الجديد باستخدام تطبيقات شبكة الإنترنيت ، في الفرق فقط في استخدام القناة الاتصالية او الوسيط الاتصالي ، فالفرق بين وسائط الإعلام التقليدية ، ووسائط الإعلام الجديد يتمثل في التفاعلية والوسائط المتعددة والفائقة

[1] **مروى عصام صلاح**، الإعلام الإلكتروني. الأسس وافاق المستقبل،الطبعة 1، دار الإعصار العلمي،عمان: 2015 .، **ص148 .**
[2] **قينان عبد الله الغامدي**، التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني. ورقة بحثية مقدمة لندوة، الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض: 2012 ، **ص 07.**
[3] **شفيقة مهري:** الاعلام البيئي الاليكتروني عبر موقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة .مجلة العلوم الاجتماعية جامعة،سطيف :العدد ، 23 ديسمبر 2016 ،**ص 203.**
[4] **شفيقة مهري** مرجع سابق **ص 203**

التي يحظى بها الإعلام الجديد بالإضافة إلى سمات اللاتزامنية والعديد من المزايا الإضافية التي تجعل هناك فرق واضح في التوعية [1].

ومن بين الفروقات الأخرى بين الإعلام البيئي التقليدي والإعلام البيئي الإلكتروني نجد أن مصادر المعلومات البيئية محتكرة في الوسائل الاتصالية التقليدية، إلا أن المصادر في الأنترنيت غير محتكرة وحرة تتميز بتعدد حراس البوابة وقد تكون هي في حد ذاتها مصدرا للوسائل الإعلامية التقليدية في مجال البيئة[2].

كذلك مختلف الفاعلين في الإعلام البيئي التقليدي هم هيئات رسمية لحماية البيئية، كوزارات البيئة والصناعة الا أن الفاعلين في الإعلام البيئي الإلكتروني يتمثلون في االمؤسسات الصناعية والخدماتية بمختلف انواعها الافراد بمختلف فيئاتهم وشرائحهم ووضعياتهم الاجتماعية والاقتصادية" شباب، نساء، طفال"، منظمات المجتمع المدني من جمعيات بيئية أحزاب سياسية ناشطة في مجال البيئة ، باحثين ومختصين في العلوم البيئية، كتاب ومدونين بيئيين.

بالاضافة إلى الإطار الجغرافي للإعلام البيئي التقليدي محدود بينما هو عبر الإعلام الإلكتروني غير محدود بل يتجاوز المستويات الوطنية إلى الإقليمية والعالمية وهو نقطة إيجابية لتدويل الرسالة الإعلامية البيئية[3].

الفرع الثانـــي: وسائل الإعـــلام البيئي التفاعلي

تعمل وسائل الإعلام على إختلاف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية على تحقيق رسالة الإعلام البيئي في خدمة حماية البيئة ونشر الوعي البيئي لدى المواطن، وتنميته وتوجيه سلوكه البيئي في الاتجاه الصحيح عن طريق حفزه على المشاركة الجادة في حماية ورعاية بيئته وتتعدد وسائل الإعلام البيئي ولكن وسائل الاعلام الجديد تبقى رائدة في تقديم العديد من الخدمات التي تستغل في هذا المجال[4].

ولوسائل الاعلام البيئي الجديد عدة صور واشكال نبرزها في الآتي:

---

[1] **نفس المرجع** ص 204

[2] . **THIERRY Libaert** : **le plan de communication**, définir et organizer votre stratégie de communication, Dunod,3 éme, édition , paris, 2008,**page13**.

[3] **شفيقة مهري** ،المرجع السابق، **ص 204**

[4] **نورالدين دحمار**، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب.مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،في علوم الاعلام والاتصال ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر3: 2011-2012،**ص 94.**

أولا: الأنترنـــيت كما تؤدي وسائل الإعلام التقليدية دورها النشط في مجال التوعية البيئية، فإنالإعلام البديل على الجبهة الأخرى أصبح مساندا فعالا في مجال حشد جهود المجتمع المدني وتحفيز المشاركة الشعبية في حماية البيئة، وتقدم شبكة الأنترنت العديد من الخدمات التي أن تستغل في هذا المجال على النحو الآتي[1]:

أ =**المدونـــــات:**هي يوميات شخصية على الشبكة يتم إدراجها بواسطة برامج بسيطة تسمح بطبع نص على الحاسوب وإرساله فور الاتصال بالشبكة ليظهر على صفحة الموقع وهي تمزج عمدا بين كل المعلومات والآراء كما تترافق مع ربط بمصدر أصيل أو بمفكرة أخرى أو بمقالة ينصحبها كاتب اليوميات أو يعلق عليها وأول مدونة من هذا الصنف ترجع إلى 7 أكتوبر 1994 وهي منسوبة إلى وايف وبتر، مبرمج لحد البرنامج الإلكترونية الأكثر شيوعا.

وفي مجال البيئة قام بعض النشطاء بإنشاء مدونات متخصصة في قضايا البيئة من أشهرها:

- Enviroblogs.
- Green blogs.
- Araenvironment Montior.

ويقوم المدونون من خلال المدونات البيئية بنشر الأخبار البيئية وإحاطة قراء المدونات بالمؤتمرات أو الندوات التي تعقدها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالبيئة والتعليق على بعض الأحداث الجارية بالبيئة، إضافة إلى تعبئة وحشد الجهود التطوعية للجماهير لاتخاذ قرار أوسلوك نحو قضايا البيئة تستدعي التحرك الشعبي الفوري[2].

ب=مجموعات النقاش على الأنترنت: يقوم بعض مستخدمي الأنترنت المناصرين لقضايا البيئة بإنشاء مواقع إخبارية لهم على الأنترنت لتقديم الأخبار المتخصصة في مجال البيئة للمشتركين في المجموعة عن طريق إرسال نشرات إلكترونية للبريد الإلكتروني الخاص به.

ج=ساحات تبادل الخبرات على الأنترنت: من خلال ما يعرف بالمجتمعات العالمية التي تتخذ غرف الدردشة وساحات النقاش على الأنترنت نقاط تلاقي تجمع الأشخاص ذوي الاهتمامات المشتركة بعضهم البعض، ويقوم **المناصرون للبيئة** بتبادل الأفكار والخبرات فيم

[1] نفس المرجع.ص 95.
[2] **نورالدين دحمار** مرجع سابق **ص 96.**

بينهم بهدف تطوير مهاراتهم ويعتبر أشهر موقع ONE WORLD من أشهر المواقع العاملة في مناصرة قضايا البيئة العالمية[1]

د=شبكات التواصل الإجتماعي: يعرفها زاهر راضي"بانها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بانشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع اعضاء اخرين لهم نفس الاهتمامات والهوايات"[2].

والسؤال الذي يطرح هو كيف تساهم شبكات التواصل الاجتماعي في زيادة الوعي البيئي؟

وهل يؤثر مقدار التابعة والتفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي على زيادة الوعي البيئي؟

وهل يساهم مقدار طرح المواضيع والقضايا البيئية في زيادة الوعي البيئي؟

والإجابة تتمثل في أنه يؤثر مقدار التفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي من خلال مدة الاستعمال وعدد المنشورات في زيادة الوعي البيئي كذلك يساهم مقدار طرح القضايا والموضوعات المختلفة ومعالجتها من خلال نشر ثقافة التطوع البيئي في زيادة الوعي البيئي

كذلك تؤثر الفترة الزمنية للعضوية من خلال عدد سنوات الاستعمال في زيادة الوعي البيئي[3].

*** فيسبـــــــوك Face book**

فيسبوك هو أحد شبكات التواصل الاجتماعي التي رغم أن عمرها لا يزيد عن سنوات إلا أن مواقعها اصبحت الاشهر والاكثر استخداما وتاثيرا على مستوى العالم ويرى مخترع الفايسبوك "مارك زوكربيرج" ان فايسبوك هو حركة اجتماعية وليس مجرد أداة أو وسيلة للتواصل وأنه سوف يزيح البريد الالكتروني ويحل محله وسوف يسيطر على كل نواحي النشاط البشري على الشبكة العنكبوتية وبالتالي فان يوصف بكونه دليل سكان العالم وانه موقع يتيح للافراد العاديين أن يصنعوا من أنفسهم كيان عام من خلال الإدلاء والمشاركة بما يريدون من معلومات لإهتماماتهم[4]

---

[1] **ماهينا ز محسن**،الإعلام والبيئة. دون دار نشر، القاهرة: 2008 ،**ص ص 119 ، 121.**

[2] **محمد موفق الغلاييني: وسائل الاعلام واثرها على في وحدة الامة.** دار المنارة للنشر والتوزيع ،الرياض : 1985 ،**ص 40 .**

[3] **سعيدة زيزاح ،علي بوخلخال** ، دور الاعلام الجديد في زيادة الوعي البيئي الفايسبوك نموذجا .مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، العدد الرابع ،جامعة الاغواط : ديسمبر 2016 ، **ص366.**

[4] **محمد معوض إبراهيم**، تكنولوجيا الإعلام تطبيق على الإعلام في بعض الدول.دار الكتاب الحديث القاهرة ، مصر:2008 **ص35.**

شبكات التواصل الاجتماعي كإحدى تطبيقات الإعلام الجديد"موقع الفايسبوك"حيث تخطى عدد مستخدمي الموقع في جانفي 2016" **1.5**" مليار مستخدم ووفقا لإحصائيات موقع social bakers نهاية سنة 2015 بلغ عدد مستخدمي الموقع 936 مليون مستخدم يوميا 1440مليون مستخدم شهريا هذه الإحصائيات تؤكد على توفر قاعدة كبيرة من المستخدمين الذين يمكن إشراكهم **في** القضايا البيئية بشكل خاص وقضايا التنمية المستدامة بشكل عام ، من ناحية اخرى من خلال الملاحظة والإستطلاع بعديد المواقع فقد لاحظنا وجود انشطة إتصالية بيئية وتوعية وحملات توعوية بالمحافظة على البيئة والتحسيس بمخاطر المشاكل البيئية من قبل مجموعة من الناشطيين البيئيين عبر موقع فايسبوك، وذلك عبر نشاطات المنظمات والجمعيات البيئية والمجموعات البيئية الناشطة عبر شبكات التواصل الاجتماعي في العالم والوطن العربي والجزائر، "من منظمات مجتمع مدني، جمعيات ، مختصين بيئيين، مراكز توعية بيئية، صفحات رسمية لهيئات وطنية ودولية لحماية البيئة، ومختلف أنصار حماية البيئة"، حيث ينشطون في إطار مجموعات بيئية ، وصفحات بيئية خاصة[1].

*** تويتـــــــــر Twitter**

تويتر هو عبارة عن موقع شبكات اجتماعية مصغر يسمح لمستخدميه بارسال وقراءة تعليقات لا تتجاوز 140حرف ورمز وهذه التعليقات تعرف باسم تغريدات tweets تم انشاؤه في مارس 2006 بواسطة الامريكي *جاك دورسي* ثم تم إطلاقه في شهر جويلية من ذلك العام وقد اشتهر تويتر بشكل سريع عالميا حتى وصلت عدد تغريداته يوميا *200 مليون* تغريدة ،ويصفه البعض بانه موقع رسائل الانترنيت النصية القصيرة وقد تواصل النمو السريع لتويتر بما يساوي 750 تغريدة يتم ارسالها كل ثانية. ومع هذا النمو يحول تويتر الى وسيلة تدوين مصغر فائقة القوة متعددة الاستخدامات من توزيع للاخبا ر بل حتى المساعدة في عمليات الانقاذ والاغاثة كما حصل خلال كارثة زلزال تسونامي في اليابان[2] .

وبخصوص الاهتمام بالموضوعات البيئية يكون ذلك باستخدام ا لألوان والتصاميم والشعارات الهاشتاق Hashtag التي تدعو للمحافظة على البيئة في المواقع والمنتديات، وكذلك

[1] **شفيقة مهري** ، مرجع سابق، **ص 200.**
[2] **علي عبد الفتاح كنعان:** مرجع سابق **ص 175 .**

الاهتمام بالبعد والأثر البيئي في تغطية الأحداث التي لها صلة بالبيئة ولها تأثيرعلى صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وبخاصة الاصناف المهددة بالانقراض[1].

*** اليوتيـــوب YouTube**

موقع اليوتيوب هو أحد أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق ملفات لتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون أي تكلفة مادية فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع ليتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم، كما يتمكن المشاهدون من إدارة حوار جماعي حول مقطع فيديو من خلال إضافة التعليقات المصاحبة فضلا عن تقييم ملف الفيديو من خلال إعطائه قيمة نسبية مكونة من خمس درجات تعبرعن مدى أهمية ملف الفيديو من وجهة نظر مستخدمي الموقع[2].

وبخصوص اهتمام اليوتيوب بالبيئة فيكمن في العمل على رفع الوعي بأهمية القضية البيئية عبر عدة رسائل واضحة تستطيع أن تستقطب العديد من المؤيدين لقضية البيئة وتوحيد جهودهم التوعوية، ومثال الحملات التوعوية ما ينشر عبر مقاطع اليوتيوب حول **قضايا تدوير النفايات** حيث تستهدف الحملة إلقاء الضوء على الأبعاد البيئية والمنافع التي تعود على البيئة في حال تم تطبيق نظام واضح المعالم لفصل وتدوير النفايات و حملة جمع البطاريات الفارغة حملة جمع الأدوية منتهية الصلاحية وحملة جمع علب حليب الأطفال الفارغة وحملة جمع قناني المياه

البلاستيكية الفارغة ، وهذه الحملات التوعوية والإرشادية تهدف لتوجيه السلوك عند الناشئة وأفراد المجتمع بشكل عام ، من خلال العديد من وسائل التواصل مع الجمهور عبر القنوات المفتوحة سواء عبر الموقع الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي على فيسبوك وتويتر **ويوتيوب** أو الإتصال أو من خلال المنصات الالكترونية بالمجمعات التجارية ،وهذه الجهود لا يمكن أن تحقق المنشود منها ما لم يتعاون الجمهور لإنجاح هذه الانواع من الحملات ، وهذا ما يتطلع إليه من خلال الحملات التوعوية ورسائلها الإعلامية المختلفة[3].

***مجتمعـــات المحتوى:**

---

[1] **شفيقة مهري** ، مرجع سابق، **ص 207.**

[2] **باديس لونيس**،جمهور الطلبة الجزائريين والانترنت. مذكرة ماجستير ،كلية علوم الإعلام والإتصال،جامعة متنوري قسنطينة: 2008 ،**ص70.**

[3] **شفيقة مهري** مرجع سابق **ص 207.**

هي مجتمعات موقع على الشبكة تسمح بتنظيم ومشاركة أنواع جديدة ومعينة من المحتويات أشهر المحتويات تهتم بالصور كموقع Fliker وحفظ الروابط Book martlinks كموقع Del icious والفيديو كموقع اليوتيوب ،ويقوم بعض مستخدمي الأنترنت المناصرين لقضايا البيئة بإنشاء مواقع إخبارية لهم على الأنترنت لتقديم الأخبار المتخصصة في مجال البيئة للمشتركين في المجموعة عن طريق إرسال نشرات إلكترونية للبريد الإلكتروني الخاص به[1].

***ساحات تبادل الخبرات على الأنتـــرنت:**

من خلال ما يعرف بالمجتمعات العالمية التي تتخذ غرف الدردشة وساحات النقاش علىالأنترنت نقاط تلاقي تجمع الأشخاص ذوي الاهتمامات المشتركة بعضهم البعض، ويقوم **المناصرون للبيئة** بتبادل الأفكار والخبرات فيم بينهم بهدف تطوير مهاراتهم و هناك العديد من المواقع العاملة في مناصرة قضايا البيئة العالمية [2].

المنتديـــــات:

هي عبارة عن برامج خاصة تعمل على الموقع الإعلامي أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص أو عام على شبكة الانترنت مثل المواقع المتخصصة وتسمح بعرض الأفكار والآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للمناقشة على الموقع وإتاحة الفرص للمستخدمين أو المشاركين في الرد عليها ومناقشتها فوريا، سواء كان ذلك مع أو ضد الآراء أو الأفكار

المطروحة دون قيودعلى المشاركين باستثناء القيود التي يضعها مسئولو المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم المقام على البرنامج.

ومما سبق ملخص لهذا المبحث فإن القضايا البيئية التي تعالجها وسائل الإعلام للحوادث البيئية تختلف من دولة الى أخرى ومن فترة إلى أخرى ومن وسيلة إعلامية لأخرى حسب الظروف الموضوعية التي يراها القائمون على التغطية الإعلامية للبيئة، وتوجد عديد القضايا البيئية التي من الواجب على وسائل الإعلام أن تعالجها ويمكن إجمال هذه القضايا في

[1] – **ANTONY Mayfilued from icrossing , whats is social media ?** ! Version 1.4 updated echition2008, **p30.**

[2] **ماهيناز محسن**،المرجع السابق ، **ص،ص 119-121.**

ضرورة العمل على الحفاظ على البيئة وصيانتها وحماية البيئة من التلوث والربط بين البيئة والتنمية في إطار إستراتيجية التنمية المستدامة والتي يتفرع عنها الكثير من القضايا البيئية منها:

- التوازن بين السكان والموارد، مشاكل الجوع والعطش، الإدارة البيئية السليمة .
- مكافحة التصحر والجفاف، إدارة النفايات الخطرة.
- حماية مصادر المياه، الحفاظ. على التنوع البيولوجي، التكنولوجيا الملائمة للطبيعة[1].

وخلاصة للفصل فالإعلام يعتبر أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة حيث يتوقف ذلك على قدرته على إيجاد الوعي البيئي وإكساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات والقيم السلبية نحو القضايا البيئية وعلى نقل المعلومات، وعلى توجيه الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية ونشر القيم الجديدة وتنمية الحس بالبيئة لدى كل متلقي الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين، وعاملا أساسيا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة، ويستخدم الإعلام البيئي في ذلك وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان بترشيد سلوكه البيئي في تعامله مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة.

وتتعاظم أهمية الإعلام البيئي في دق ناقوس الخطر عند رصد أي اعتداء على البيئة مواردها ويظهر ذلك من خلال زيادة المادة الإعلامية البيئية بكافة أشكالها في مضامين وسائل الإعلام.

[1] **فاروق أبو زيد، ليلى عبد المجيد،** الصحافة المتخصصة.مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة2002 :**ص199 -200.**

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمبدأ الإعلام البيئي

أصبحت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإليكترونية تساهم بشكل كبير في حماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي بين مختلف شرائح المجتمع، ومما لاشك فيه ان الإعلام البيئي من ادوات التغيير الواعي الموجه لتكوين مجتمع متوازن و متفاعل إيجابا مع البيئة من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية ويهدف إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل من يتلقى الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة وهذا ما تم التطرق اليه من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة [1].

ولقد بدأت الجهود الدولية تتكاثف لوضع حد للتدهور البيئي الذي آل إليه العالم والتحسيس بمخاطر التنمية الاقتصادية العمياء التي كانت سبب في تدهور البيئة الطبيعية حيث إتفقت معظم الآراء الدولية أن الوسيلة الأساسية لمعالجة و تصدي مختلف الأزمات البيئية هي الإعلام والتوعية بالحالة الواقعية للبيئة، وفي هذا الصدد إنعقدت عديد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي وذلك لاعتباره أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة[2].

كما سارت معظم التشريعات الداخلية للدول والحكومات على درب القانون الدولي البيئي في تكريس مبدأ الإعلام ، ومن بين هذه الدول الجزائر التي اعتمدت هذا المبدأ من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة2003 و الذي يعتبر أول خطوة لإقرارها لهذا المبدأ، إلا أن التكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي على المستوى الدولي و الداخلي تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة.

[1] **حسين بن محمد القحطاني**، مرجع سابق **ص 25.**

[2] **نسيمه بن مهرة** ، الإعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،الجزائر :2013، **ص28.**

المبحث الأول:التكريس القانوني للحق الاعلامي في البيئة على المستوين الوطني والدولي

إنطلاقا مما أقرته النصوص القانونية الدولية المكرسة لمبدأ الإعلام البيئي سعت العديد من الدول إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى تشريعاتها الداخلية في سبيل إقرار هذا المبدأ في المجال البيئي وإحاطته بالإجراءات القانونية الكفيلة لضمان التمتع الفعلي بالحق في الإعلام فإلى غاية 2009 تم إحصاء حوالي 90 دولة تتوفر ضمن منظومتها القانونية على تشريعات دقيقة تسهل إقرار حق الحصول على المعلومات من الجهات المعنية بها،كما أن هناك بعض الدول من ذهبت إلى أبعد من ذلك في تكريس مبدأ الإعلام على المستوى الداخلي حيث بلغت في الإعتراف بهذا المبدأ إلى درجة التكريس الدستوري من خلال النص عليه بقواعد دستورية صريحة كما هو الحال مثلا في الدستور الألماني والفنلندي ، أما بالنسبة للجزائر فيعد القانون رقم03 –10 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أول خطوة للإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي على المستوى الوطني وذلك باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري[1].

المطلب الأول:التكريس القانوني للحق الاعلامي في البيئية على مستوى القوانين الوطنية.

يعتبر هذا الحق أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية ذلك أن عملية صناعة القـــرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه ووفقا لهذا الفهم فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافرالمعلومات فعلا من مصادرها، وواجب الجهات التي تحتفظ بهذه المعلومات بإتاحة هذه المعلومات بناء على طلب المهتمين، و توفيرها لاطلاع الجمهور وفق آليات تتيح للأفراد فرصة للإطلاع على هذه المعلومات و تحليلها بهدف الإستفادة منها واستخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته والمعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها تشمل المعلومات البيئية

[1] **كريم بركات:** حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة. المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، عدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية: 2011، **ص39.**

2 نفس لمرجع ،**ص41.**

التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع وطبيعة وحجم المشكلات البيئية وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع القائمة وتلك التي يراد إقامتها و تأثيراتها البيئية[1]

الفرع الأول :على مستوى الدساتير الجزائرية المتعاقبة والمرسوم: 131/88:

أولا :دسترة الحق في الإعلام البيئي.

تَعاقب على المشهد السياسي الجزائري ومنذ عام 1962 أربعة دساتير، أولها جاء بعد إستفتاء شعبي عام 1963 ، وكان خالياً ليس من الإشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فقط، بل من الإشارة إلى موضوع البيئة بصفة عامة، كما أ نه خلال هذه الفترة من الصّعب تخيل وجود فكرة رقابة المجتمع على العمل الصادر من طرف الإدارة بصفة عامة[2].

والمادة الوحيدة التي قد تكون لها صلة بهذا الموضوع هي نص المادة التاسعة عشر التي نصت على أنه "**:تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع**" حيث ترجمت الجزائر أيضا إهتمامها وإنشغالاتها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك ضمن الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني[3].

عقب ذلك تعدّدت الدساتير في الجزائر من دستور 1963 ودستور 1976 ثم دستور 1989 وصولا لدستور 1996 والتعديلات الطارئة عليه ونقصد بها تعديل سنتي 2002 وكذلك تعديل 2008 ما يعني أن حق المواطن في البيئة كان فقط يفتقر إلى الأساس القانوني الأمر الذي تم استدراكه من خلال التعديل الأخير لسنة 2016 غير أنّ هذه الدساتير لم تُشِر بصراحة إلى الحق في الإعلام الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإنمـــا جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستنبط منها ضمنيا أنها تشير إلى الحق في الإعلام، فتشير المادة الواحدة والأربعين من دستور 1976 على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في

[1] **عبد الناصر زياد هياجنة**، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية..دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان: 2014 ، **ص82.**

[2] **REDDAF Ahmed**, *Politique et Droit de l'environnement en Algérie*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université du Maine, 1991, p.**262**

[3] أمر رقم 57/76 مؤرخ في 05 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 61 ، صادرفي 1976/07/30

الإعلام البيئي ، كذلك نص المادة التاسعة والثلاثين تَضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين[1].

كما جاء أيضًا هذا الحق في نص المواد الثلاثين والتاسعة والثلاثين من دستور 1989[2] ،ونص المادة الواحدة والثلاثين دستور1996[3]،حيث جاءت مشيرة إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلى تمتّعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره إعتراف ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة باعتبار أنّ هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية بالتالي نجد أنّ الدستور الجزائري يفتقد لنص صريح يكرس حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة والحقوق المتفرعة منه كحق الحصول على المعلومة البيئية،غير أنّ التعديل الجديد لدستور سنة 1996 جاء مؤكِّداً في ديباجته عل مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، ونصت المادة الواحد والخمسين منه أيضا على حق الحصول على الوثائق الإدارية والمعلومات في الإطار الذي يضمنه القانون[4].

كما أستحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات مضمون المادة 68 مكرسا من خلالها البيئة كحق دستوري مكفول للمواطن حيث جاء نصها كالآتي: **للمواطن الحق في بيئة سليمة – تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة – يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**[5].

يتجلى لنا من خلال أحكام المادة أن التعديل الدستوري قد أقر حق المواطن في البيئة السليمة أولا كما أكد على التزام الدولة والهيآت المعنوية والافراد بحماية البيئة ثانيا.

---

[1] **راجع في ذلك** : الدستور **الجزائري لسنة 1976** الصدر بموجب :أمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر– 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر سنة 1976

[2] **أنظر في ذلك :** مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق- عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989 ، ج.ر.ج.ج عدد 09 ، صادر في 01 مارس سنة1989

[3] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996** منشور بموجب :مرسوم رئاسي رقم96 /438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996 ، معدل و متمم بموجب :القانون03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل سنة - 2002 معدل و متمم بموجب :القانون رقم08 /19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14صادر في 2008 - 07 ، معدل ومتمم بموجب :القانون رقم01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016 ،) استدرك في 03 أوت سنة 2016 ، ج.ر.ج.ج عدد46

[4] **حمرون ديهية** ،الاعلام البيئي والمشاركة دعائم الحوكمة البيئية .مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق،كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر:2017 ، **ص 35-36.**

[5] **المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016**

وبالنسبة لحق المواطن في البيئة فقد اشتملت حقوقا أخرى وهي : **الحق في المعلومة البيئية** ويقصد بها ان كل شخص له الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تحوزها السلطات العامة او الاشخاص الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام ،هذا ولا يقتصر على الأفراد إنما يستفيد منه كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا[1].

أما الحق الثاني فهو الحق في المشاركة وهو حق الاشخاص في المشاركة في الموضوعات المرتبطة بالبيئة[2].

ثانيا :إرساء مبادئ الحق في الإعلام بوجه عام من خلال مرسوم 1988

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توخي المشاركة في جو التعتيم والإقصاء ولبيان حدود هذه الشراكة البيئية وجب عرض تطور الأحكام العامة للنظام القانوني للحق في الإعلام والاطلاع للتعرف على درجة شفافية النشاط الإداري وتكريس الحق في الإعلام البيئي ونظرا لصدور أحكام خاصة بالحق في الإعلام والاطلاع ضمن نصوص بيئية متفرقة، استوجب الأمر مناقشة مضمون الحق في الإعلام البيئي ضمن هذه النصوص الخاصة[3] .

يمكن حصر تطور النظام القانوني للحق في الإعلام بوجه عام في الجزائر بمحطتين بارزتين أولاهما إتسمت بالتعتيم نظرا لخصوصيات نظام التسيير المركزي والموجه، وبعد التعديلات الجوهرية التي طرأت على النظام السياسي عرف النظام الإداري نوعا من الانفتاح والشفافية، وتم إرساء مبادئ الحق في الإعلام بوجه عام من خلال مرسوم1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن[4].

---

[1] **أشرف عبد الفتاح أبو مجد،** التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية .المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة 2015: **ص 99/98**

[2] **نصيرة بن تركية،** تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16 . مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد،18 جوان 2017 **ص 54 .**

[3] **يحيى وناس،** الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان : 2007 ، **ص 154.**

[4] **مرسوم88-131** المؤرخ في 04 يوليو 1988 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن .ج ر**العدد 27 لسنة 1988**

وباعتبار الجماعات المحلية الهيئات القاعدية لتنفيذ السياسات البيئية والتواصل مع مختلف الشركاء نص قانون البلدية والولاية على بعض المبادئ العامة لإرساء الشفافية المحلية والحق في الإعلام والإطلاع.

-ا- **المرسوم 88-131المؤرخ في 04 يوليو 1988** الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن والذي يندرج ضمنيا للإطار العام للحق في الإعلام كما هو الشأن بالنسبة لكل حقوق الإنسان الأخرى حيث مر الحق في الإعلام بمرحلة التعتيم الإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الاعلام[1].

ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الإعلام الاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار، ودخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثمر بإصدار المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، شكل هذا المرسوم اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع، واعتبر الفقه أن هذا النص يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية[2] ،إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وبإستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام[3]، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية[4] فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل،[5] كما تضمن النص حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات[1]، وألزم

---

1 - **ABDELHAFID Ossoukine**,.. *la transparence administrative*, Édition Dar Elgharb,oran . 2002. **p., 14**

2 – **SORAYA Chaib et MUSTAPHA Karadjil**, *le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien*. IDARA, volume 13, n° 2–alger 2003. **p53**.

3 المادة 08 من **مرسوم 88- 131**المؤرخ في 04 يوليو 1988 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن.

4 الموضوعات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية هي كالآتي :اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم، قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات، هذه الموضوعات يتم الاطلاع عليها بصورة مباشرة من خلال الجريدة الرسمية، وما عدا هذه الموضوعات فإنه ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني للحصول على المعلومات اللازمة، كالاطلاع على سجل القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي...الخ

5 المادة 09 من **مرسوم88 -131** السابق ذكره.

وألزم الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها وألزم جميع الموظفين بإحترام حق الإطلاع ويمنع عليهم إعتراض سبيل الوصول الى الوثائق الادارية المسموح لهم بالاطلاع عليها وإلا سيقعون تحت طائلة التأديب أو حتى العزل[2].

وتطرق الفقه إلى المادة **10** من هذا المرسوم، حين ربط مفهوم الوثيقة الإدارية بالجهاز الإداري وحين وسع مفهوم الوثيقة الإدارية إلى تلك الوثائق التي تتلقاها الإدارة وتقوم بمعالجتها[3].

الفرع الثاني :على مستوى قوانين الجماعات المحلية والقوانين ذات الصلة بالبيئة

أولا: على مستوى الجماعات المحلية :تُجسّد الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية الصورة الحقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعاً للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد الديمقراطية للمستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف لدفع عجلة التنمية والمحافظة على المحيط البيئي الذي يعيشون فيه[4].

أ: **على مستوى البلدية** : تُعدّ البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري[5] أفضل فضاء للتواصل مع المواطنين بسبب قربها منهم، وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية[6]، ولتحقيق ذلك نص قانون البلدية **90-08** على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور للاستماع إلى مناقشاتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحفظ الأمن[7] إلا أن العائق الواقعي الذي يمكن أن يحول دون التمتع بهذا الحق هو احتجاج

---

[1] يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و /أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها المادة 10 من المرسوم **88-131** السابق

[2] كما يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبا ت أو ا لرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، ولهذا الغرض يجب استحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تتكفل على الخصوص بالبث في عرائض المواطني المادة 34 من مرسوم**88 - 131** السابق

[3] – Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op. Cit. P.,58.

[4] **كريم بركات** ،حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة . المجلة الاكادمية للبحث القانوني، عدد01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية: 2011 ، **ص49.**

[5] **عمار عوابدي** ، دروس في القانون الإداري. الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2000، **ص194.**

[6] **يحي وناس** ، مرجع سابق، ص157.

[7] المادة 19 من قانون90 - 08 المتعلق بالبلدية.

الإدارة بعدم تخصيص مكان خاص بالجمهور لحضور الجلسات[1]، كما أنّ مجرد الاعتراف التشريعي بالحق في الإعلام والاطلاع على وثائق البلدية وحضور جلساتها ليست غاية في حدِّ ذاتها، لأنه يخول حق التدخل في المداولات أو في مسار إتخاذ القرار[2].

كما نص قانون البلدية على وجوب القيام بعملية النشر للإعلام عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وذلك قبل انعقاده[3]، وتتولى البلدية بعد انتهاء المداولات بنشرها خلال ثمانية (**08**) أيام التي تلي انعقاده[4]، ويحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات التي يصدرها[5]وتلزم البلدية بجمع المعلومات والوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل الأجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، عن طريق مكاتب حفظ الصحة[6] وبالتالي يمكن أن تكون هذه المعلومات محل اطلاع يتحدد حق الإعلام والاطلاع في قانون البلدية في مداولات المجلس الشعبي البلدي وقراراته، ولم تتناول **المادة 22** منه حق الاطلاع على بعض الوثائق الهامة الأخرى مثل الميزانية والفواتير والعقود والوثائق الحساسة[7]، **وفيما يخص القانون الجديد المتعلق بالبلدية :القانون11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011** فقد جاء الباب الثالث، القسم الأول منه تحت عنوان"مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "يعبر عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئ للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **2/11** من نفس القانون[8] .غير أنّ الملاحظ من نص هذه المادة أنّ تكريسه للإعلام هو تكريس محتشم، إذ لم ينص صراحة على حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية، لكن بما أنّ مجال البيئة من أهم شؤون الإنسان فإنّ البلدية ملزمة بإعلام كل المواطنين بكل ما يتعلق بالمحيط البيئي الذي ينتمون إليه وذلك بأيّ وسيلة إعلامية متاحة كما أكّدت نص المادة الرابعة عشر من قانون11 – 10 على أ نه " يمكن كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته[9].

---

[1] Abdelhafid Ossoukine, op. Cit. Pp., 208-209.

[2] قانون رقم11 -10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 ، صادر في 03 جويلية سنة 2011

[3] المادة 13، الفقرة 3 من قانون90 - 08 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 21 من قانون90 - 08 المتعلق بالبلدية.

[5] المادة 22 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

[6] المادة 02 من المرسوم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 ، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

[7] **Abdelhafid Ossoukine** op. Cit**. p.191**

[8] قانون رقم11 -10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 ، صادر في 03 جويلية سنة 2011

[9] المادة 4 قانون رقم11 -10 متعلق بالبلدية مرجع سابق.

إلاّ أنّ المشرع قيّد حق الحصول على النسخة بأن تكون للشخص مصلحة من ذلك وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإنّ إدارة البلدية لا يمكنها تمكين الشخص من نسخة المداولة إذا لم تكن منفعة من ذلك، غير أنّ تطبيق الأحكام التي تضمنتها هذه المادة القانونية مقترنة بصدور نص تنظيمي، وفعلا صدر هذا النص التنظيمي ليحدِّد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية إذ أصبح ر.م.ش.ب ملزم باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين بالشؤون المحلية[1].

وهنا يلاحظ أنّ المشرع الجزائري أصبغ مبدأ الإعلام ببعد محلي فقط حيث إكتفى بإعـلام المواطنين بالشؤون المحلية دون الوطنية الأمر الذي لا يتماشى مع الشأن البيئي باعتباره شأن عام ووطني، ولما لا فهو يمتاز بالعالمية،ويلاحَظ من خلال قانون البيئة وتحديداً المادة السابعة منه أنّ المشرع لم يشترط من طالب الحصول على المعلومة البيئية أن تكون له مصلحة أوفائدة من وراء طلبه على عكس قانون البلدية الذي يشترط توفر شرط المصلحة بالتالي السؤال الذي يطرح، أيّ من النصين أولى بالتطبيق بهذا الشأن، قانون البيئة أم قانون البلدية؟ علماً أنه وفقاً للقواعد العامة فإنّ الخاص يقيد العام، لكن الإشكال الآخر المطروح هو أيّ من النصين يعتبو عام أم خاص، فهل قانون البلدية هو النص العام وقانون البيئة هو النص الخاص؟ أم العكس هو الصحيح؟[2]

وحسب رأي الأستاذ مرابط حسان فإنّ قانون البيئة هو الواجب التطبيق إذا تعلق الأمر بمداولات تتناول مواضيع لها علاقة مباشرة بحالة البيئة على مستوى البلدية، وهذا طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، لأنّ قانون البلدية هو النص العام يخص مداولات المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة التي تتناول مواضيع أخرى غير المتعلقة بالبيئة[3].

ب على مستوى الولاية لقد جاءت العديد من المواد لتؤكّد الدَّور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها[4]، فيلاحَظ بأنّ قانون الولاية رقم90-09 أعلن صراحة تبنيه لفكرة حماية البيئة عند تحديده لمشتملات اختصاصات

---

[1] انظر المادة الثانية من **المرسوم التنفيذي رقم 16 -190** مؤرخ في 30 جوان 2016 ، يحدّد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41 ، صادر في 12 جويلية **سنة 2016**

[2] **حسان مرابط** ، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري،مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012 ص 117

[3] نفس المرجع **ص 117.**

[4] **محمد لموسخ،** دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة: عدد 06/ 2010 ، **ص .148.**

المجلس الشعبي الولائي[1]،وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة والخمسين من نفس القانون، وتتم مباشرة هذه الاختصاصات عن طريق المداولات، فقد أَلزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قَبل اجرائها في الأماكن المُعّدة خصيصا للإشهار[2]، لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية[3]، كما ألزم المشرع الجزائري نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي وفقا لما نص عليه القانون[4].

بالنسبة لقانون الولاية الجديد فلقد برز اهتمامه بالبعد البيئي وكذلك تفوقه على قانون حماية البيئة لسنة 2003 من خلال تبنيه لمبدأي الإعلام والمشاركة وإستحداث لجنة في المجال البيئي على مستوى الولاية وكذلك بنك للمعلومات[5]، إذ يعتبر هذا القانون أكثر جراة في تبني موضوع حماية البيئة مما يعكس الرغبة لدى السلطة السياسية في إدراج موضوع حماية البيئة ضمن اهتماماتها الأساسية[6] ، فلقد أَلزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصاً للإشهار، كما أَلزم المشرع أيضًا نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصّصة لإعلام الجمهور مع احترام الحياة الخاصة للمواطن، باستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام، فيحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيداً منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، و ذلك عن طريق كيفيات يحددها التنظيم[7].

كما تضمنت المادة الثانية والثلاثون من قانون الولاية **الحق في الإعلام** بصفة عامة دون أن يُبرز مجالا خاصاً باعتبار أنّ هذا الحق يجد مجاله الخصب خاصة في إطار حماية البيئة

---

[1] **عبد الحق خنتاش** ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة: 2011 ، **ص45.**

[2] المادة 14 من قانون رقم 90 /09 المؤرخ في 07 فيفري 1990 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 15 ، صادر في 11 أفريل 1990 ملغى

[3] **يحيى وناس** ، مرجع سابق، **ص158 .**

[4] أنظر المادة **20 و 21** من قانون رقم**90 -09** المتعلق بالولاية مرجع سابق.

[5] **سمير أسياخ** ،حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد . المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية : عدد 01 ،سنة 2014، **ص123.**

[6] نفس المرجع، **ص 123.**

[7] راجع المادتين **18** و **31** من قانون رقم12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد12 صادر في 29 فيفري، 2012 وتجدر الإشارة أن نص المادة من نفس القانون أكد على سهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات و تنفيذها

والتهيئة والتعمير، كما أنّ المادة لم تتطرق للشخص المعنوي الذي يمكن أن يكون صاحب المصلحة مؤسسة أو شركة.[1]

إضافة إلى هذا فقد تَضَمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات والذي يلعب دوراستشاري يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وفي غياب سابقة في هذا المجال يصعب تحديد مجال اختصاص هذا البنك، كما أنّ قانون الولاية لم يُبرز صلاحيات هذا البنك وترك تحديد اختصاصه وسيره للتنظيم الذي لم يصدر بعد[2]، لكن ما يعيق إعمال الحق في الاطلاع المكفول قانونا هو عدم إصدار النصوص التنظيمية لهذا الحق، لكن بالرغم من هذا التأخرإلا أنّ الحق في الإعلام بشكل عام منظم بموجب المرسوم **131/88** المحّدد لعلاقات الإدارة بالمواطن، بيد أنّ هذا الأخير جاء أيضا بصفة عامة،وأنّ اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي جاء متأخراً بعض الشيء ذلك أنّ التجربة الجزائرية في مجال البيئة لا تزال حديثة وأنّ الاهتمام البيئي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة[3].

ثانيا: الإعلام البيئي وفقا للقوانين ذات الصلة بالبيئة

تراجعت الدولة الجزائرية خاصة في السنوات الأخيرة عن موقفها بتشجيع التنمية في معظم المجالات دون تقييدها بشرط حماية البيئة وهذا نتيجة الآثار السلبية التي لحقت بالبيئة فأدرجت البعد البيئي والمبادئ المرتبطة به في معظم قوانينها [4]، ومن بينها مبدأ الإعلام الذي كرسته العديد من القوانين كقانون الإعلام رقم**12 /05** مؤرخ في **12 جانفي 2012** الذي يُعتبر الإطار العام الذي يضمن للفرد حقه في الحصول على المعلومات التي ترتبط بالشؤون العمومية وبمصالحه وذلك من خلال تكريسه مبدأ الإعلام كنشاط يمارس بحرية في إطار القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي[5]

---

[1] **سمير أسياخ** ، مرجع سابق، **ص124 .**

[2] المادة **81** من قانون رقم12 /07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3] **ديهية حمرون**، مرجع سابق ، **ص 49.**

[4] **عبد الغاني بركان** ، سياسة الاستثمار وحماية البيئة. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو: 2010 ، **ص33.**

[5] راجع المادة 2 من القانون العضوي رقم**12 /05** مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج ،لا عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012 .

ولاسيما في المجال البيئي باعتبارها من إنشغالات المواطن رغم عدم التكريس الصريح لمبدأ الإعلام البيئي[1].

كذلك أعتبر القانون التوجيهي للمدينة رقم**06/ 06 مؤرخ في 20 فيفري 2006** الإعلام من المبادئ الأساسية لتسيير المدينة وبموجبه يتمكّن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها[2]، ونفس الشيء تبنّاه المرسوم المنظم لدراسة التأثير في البيئة كما تطرّقنا إليه سابقاً[3].

كما أعترف أيضًا المشرع الجزائري بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم**145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007** ، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وإنتقاداتهم حول المشاريع المزمّع إنجازها وآثارها المتوقعة على البيئة[4] ونفس الشيء أيضا بالنسبة لقانون المنشآت المصنفة[5]، وقانون تسيير النفايات[6] أمابخصوص قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة فلقد خصص المشرع في هذا الأخير فصلا كاملا معنون تحت إسم" **الإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث**[7]"، وفصل في قانون المياه تحت عنوان"**الإعلام حول الماء**"[8]ومما **الماء**"[8]ومما جاء في قانون رقم **05-12 المؤرخ في:04 أوت 2005 المتعلق بالمياه،** لزوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة تقدم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بناء على طلب كل من يريد القيام

---

[1] **FREDIRIQUE Brocal Von Plauen**, ***Le droit à l'information en France***, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit et sciences politiques, université de Lumière-Lyon 2, 2004, **p 39**.

[2] المادة2 الفقرة 8 من **قانون 06/ 06** مؤرخ في 22 جوان 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج عدد - 15 صادر في 12 مارس 2006

[3] راجع المادة 8 من المرسوم تنفيذي **رقم 90 / 78** المؤرخ في 27 يوليو 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

[4] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 ، صادرة في 22 ماي سنة 2007

[5] راجع المادة 9 ، 11و 13الفقرة 4 ، من المرسوم تنفيذي 339/98 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها

[6] راجع الفقرة الخامسة من المادة 2 من القانون رقم 19/01 مورخ في 12ديسمبر 2001 المتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإ زالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001

[7] راجع المواد11 ، 12و 13 **من القانون رقم04-20** المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84 ، صادرة في 29 ديسمبر سنة 2004 .

[8] قانون 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادر في 04 سبتمبر 2005 معدل ومتمم ومتمم بموجب :قانون رقم08 -03 مؤرخ في 2008/01/23 ج ر ج ج عدد 04 صادر في 2008/01/27 معدل ومتمم بالقانون 09/ 06 في 10/11 2009 ج ر ج ج عدد59 صادر في 2009/10/14.

بإنجاز مرخص قانونا لمنشأة إستخراج الماء من الأملاك العمومية من أجل إستعمال عمومي أو خاص كل المعلومات ذات الطابع الهيديولوجي والهيدرولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية أو الكمية.

وفي المجال السياحي: أنشأ المشرع بموجب المادة **27** من القانون رقم**03-01المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة** بنك معلومات خاص بالقطاع السياحي ونرى بضرورة العمل على تجسيد بنك معطيات خاص بقطاع البيئة ، يضمن التوجيه و الحق في الإعلام من أجل نشر الوعي البيئي ، على أمل التطبيق الاختياري الطوعي لقرارات البيئية دون حاجة إلى أساليب الضبط و الردع في هذا المجال ،كما نصت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية، حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق[1]، إلا أن **المرسوم06 -198** الجديد المؤرخ في **31 ماي 2006** الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لم ينص على الحق في الإطلاع على هذه البيانات ويتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والإنعكاسات الناجمة عن الإستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة كما تضمن قانون البيئة والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة بيان كيفية الإطلاع على دراسة مدى التأثير،والتحقيق العمومي حول مشروع المنشأة[2].

أما الحق في الإعلام البيئي ومكانته في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ورغم الفراغ الكبير في مجال تنظيم حق الإعلام في المواد البيئية ورغم الانتظار الطويل لصدور **قانون 03-10 المؤرخ في :19 جويلية 2003** المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتطلعات التي صاحبته لإستكمال النقائص التي عرفها **قانون83- 03** المتعلق بحماية البيئة إلا أنه لم يكرس الكثير من الأحكام التي وردت والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن **الإطلاع عليها** والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة إنفرادية والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة[3]، كما لم يتبنى قانون حماية البيئة 10/03

[1] المادة 13 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 -339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الملغى.

[2] المادة 26 من قانون 03 /10 المتعلق بالبيئة السابق

[3] طلبات الأشخاص في الحصول على البيانات:

- على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي

الطعن القضائي الذي ورد في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور،وبذلك يعد عدم تكريس الطعن تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ممارساتها كما أغفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات وآليات الإنقاذ التي وردت في نصه[1].

ونص قانون 03/ 10على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق[2].

والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر، ولما أخلي **قانون 10/03** من كل هذه الأحكام المفصلة التي وردت في مشروعه والتي تنظم الحق في الإعلام جاءت النصوص التشريعية مقتضبة [3]ومعطلة بفعل الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع، إذ أنه بالرغم من نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي أو

يرغب في الحصو ل عليها ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الاطلاع م 19 من قانون حماية البيئة الجديد.

- يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق.ويعتبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانيا حماية البيئة .

[1] نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل، وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة،والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية و التلوث والمضار أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفية الاطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم.

[2] المادة 9 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[3] ورد تنظيم الحق في الإعلام والإطلاع في ثلاث مواد من المادة 07 إلى الماد ة 09 ، تضمنت اثنان منها إلزام الإدارة بإعلام للمواطنين مع بيان كيفيات ذلك عن طريق التنظيم؛ والذي يبدو أن الإدارة ليست مستعجلة في إصدار ه .والمادة الثالثة تتناول إبلاغ المواطنين للإدارة بالمعلومات التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وصحة السكان.

معنوي الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية، إلا أنه يحيل على التنظيم الذي لم يصدر لبيان كيفيات الإبلاغ[1].

وبخصوص إنشاء هيئة للإعلام البيئي و إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، فبالرجوع الى **المادة 05 من قانون حماية البيئة 10/03** فقد نصت على أنه من أدوات تسيير البيئة إنشاء هيئة للإعلام البيئي،كما نصت **المادة 06** من نفس القانون على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي ويضمن المحاور التالية [2]:

- شبكات جمع المعلومة البيئية من الأشخاص والهيئات التابعين للهيئات القطاع العام والخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وطرق جمع المعلومة البيئية وإجراءات وكيفيات إثبات المعطيات الواردة في المعلومة البيئية وكذلك قواعد المعطيات المتضمنة للمعلومة البيئية العامة تقنية وإحصائية واقتصادية اجتماعية والتأكد منها وفقا لضوابط المعلومة الصحيحة.
- كل الجوانب حول المعطيات الواردة في المعلومة البيئية على الصعيد الوطني والدولي وتطبيقا لهذه المنظمة القانونية المستحدثة فقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإعلام البيئي[3] ،وذلك من خلال:

أ –**الحق العام في الإعلام البيئي** :ويقصد به وفقا **للمادة07 من قانون 10/03** كل شخص طبيعي أو معنوي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية وتتعلق بالإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة وتنظيمها.

ب –الحق الخاص في الإعلام البيئي :ويقصد به وفقا لمضمونة المادة **08 و 09 من قانون 10/03** الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والإبلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شأنها أن تشكل خطر أو إضرار محتملة على البيئة وهذا الالتزام يقع على كل شخص طبيعي او معنوي وصل الى علمه أو بحكم منصبه أو وظيفته علم بخطر محدق بالبيئة، وفي

[1] المادة 7من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[2] **محمد بن محمد** ،حماية البيئة والإعلام البيئي. قراءة تحليلية لقانون 03-10وقانون الاعلام 12-05. مجلة الإجتهاد القضائي العدد العاشر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة :**ص 181.**

[3] نفس المرجع **ص 181.**

المقابل يقع التزام على عاتق الدولة بإعلام المواطنين في مكان محدد بالإخطار المحتملة لا سيما إذا تعلق الأمر بنشاط ذو طابع علمي او تكنولوجي[1] .

الفرع الثالث: إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة على المستوى الوطني

تشمل هذه الإجراءات جمع ونشر المعلومات وكذلك حق الإطلاع على الوثائق الإدارية والاشهار لبعض التصرفات الادارية، بالإضافة الى دراسة مدى التأثير في البيئة كآلية لإعلام الجمهور والتحقيق العمومي كآلية لدمقرطة التسيير.

أولا- جمع ونشر المعلومات:

من أهم حقوق المواطنين هي معرفتهم للظروف البيئية المحيطة بهم والتي تؤثر على الصحة العامة ومشاركتهم في السياسات واتخاذ القرارات وصولا الى تنمية مستدامة إذا كان من الضروري تحفيز وتشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في التنمية فإن هذا يتطلب توفير الإرادة السياسية الفاعلة والادارة الجيدة اللازمة لنشر المعلومات وتوفيرها للمواطنين في إطار قانوني وتشريعي ملائم ويرتكز مضمون هذا العنصرعلى مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ما لم تستثنى بنص قانوني حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن تمكن الافراد من طلب المعلومات فقط ، بل تعني كذلك ان تنشر الهيئات المعنية وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية للجمهورعلى أن لايحد من نشرها إلا ضوابط مستندة الى القانون[2].

وفي الجزائر توجد هيئات مكلفة بجمع ونشر بيانات بيئية مثل **المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة** والتي أنشئت بموجب **المرسوم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001** تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الانترنات[3].

وتوجد كذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة التي انشئت **بموجب المرسوم 09/01** السالف الذكر وتعمل هذه المديرية على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام

---

[1] **محمد بن محمد حماية البيئة والإعلام البيئي:** مرجع سابق **ص 181.**

[2] **نسيمة بن مهرة** الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر : 2013، **ص 56** .

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07-01-2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة الجريدة الرسمية العدد 04 في 14-01-2001

البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام [1]،وغالبا ما تتعلق المعلومات البيئية التي تتطلب نشرها بشكل تلقائي وعلى نطاق عام بالمواضيع البيئية التي تمس مباشرة بالحياة العامة للمواطنين وبالمحيط البيئي الذي يعيشون فيه وتشمل بصفة عامة:

أ –البرامج والمخططات الادارية المتعلقة بمجال البيئة والتي تحدد من خلالها السياسة لعامة للبيئة للدولة أو المجتمع.

ب– النصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال البيئة وكل ما يتعلق بادارة مواردها.

ج– المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي والسبل المتخذة لمواجهتها والتصدي لها[2] .

ثانيا – الإطلاع على الوثائق الادارية :

لايمكن تكريس حق الاطلاع على الوثائق وخاصة ما تعلق منها الا اذا كان هناك إلزام قانوني يضمن إحترام الادارة لهذا الحق لجميع المواطنين وأن حرية الاطلاع على الوثائق الاداريةتؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الادارة ليمنح مبدأ شفافية للمواطنين افضل مشاركة في المجال البيئي ويعتبر حق الاطلاع علىالوثائق الادارية المبدأ العام وعدم الاطلاع على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة هو الإستثناء وعادة ما تستند الإدارة في رفضها تقديم الوثائق في الحصول عليها الى حجة مبدا السرية الادارية [3]

ثالثا – إشهار بعض التصرفات الإدارية :

يعتبر الإشهار إجراءا ضروريا يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة ويجعل الغير يتاكد من قانونية المشروع المرخص به ، وفي الجزائر نظم هذا الاشهار مثلا فيما يتعلق برخصة البناء وذلك في المرسوم رقم 176/91 الصادر في 1991/05/28 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09 اذ جاء فيه انه ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر الى غاية إنقضاء مدة سنة وشهر[4].

ونظمت الجزائر أيضا هذا الإجراء فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين وهذا

---

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 09/01 السالف الذكر.

[2] **كريم بركات** مرجع سابق ص **ص 45-46** .

[3] **PRIEUR Michel .** Droit de l environnenent . 3eme edition dalloz. paris 1996 p 10

[4] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28ماي 1991 ، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 1991-06-08 .

لدعوة كل الاشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي [1].

رابعا– دراسة مدى التأثير في البيئة آلية لإعلام الجمهور:

من أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة، يتخذ الوالي أو الولاة المعنيون قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لإبداء رأيهم في الأشغال وأعمال التهيئة أوالمنشآت المزمع انجازها ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة مدى التأثيرفي البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة[2] للموقع الذي يتم فيها انجاز الأشغال أو أعمال التهيئة ، أو مكان إقامة المنشآت [3] ، وهذا في جريدتين يوميتين على الأقل[4].

وبناء على هذا الإبلاغ تقدم طلبات الإستشارة إلى الوالي المختص، وعلى إثر ذلك يدعو الوالي صاحب الطلب للإطلاع على الدراسة في مكان يعينه له خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما [5]، ويقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير في البيئة في سجل خاص، وإذا لم يرد إليه أي تصريح في نهاية الشهرين، يقفل السجل الخاص بملاحظة" لا شيء.

وينتقد الفقه إجراء الإعلام بواسطة دراسة مدى التأثير، بأنه إجراء متأخر لأنه لايعرض لإطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة إستشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري، مما لا يمكن من اقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية لأن القيام بذلك

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، في 22 ماي 2007 .

[2] وحدد مرسوم المنشآت المصنفة في ملحقه شعاع الإعلان وذلك بحس ب تصنيف المنشأة ودرجة خطورتها على البيئة وصحة الإنسان، وقد نص على ضرورة القيام بالتعليق الإشهاري لإعلام الجمهور عن المنشأة المزمع انجازها، ويتطابق محيط التعليق مع مساحة التعليق المحددة بموجب ملحق المرسوم التنفيذي المنظم والمعد للمنشآت المصنف ة .ويضمن الولاة المختصون إقليميا نشر هذا الإعلان إ ذا مس المحيط المذكور البلديات الواقعة في إقليم ولاية أخر ى .المادة09 -05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-339 الذي يطبق على المنشآت المصنفة الملغى ، كما لم ينص المرسوم الجديد06 -198 منشآت على محيط خاص لأنه لم يتبع بملحق، وبذلك.المرجح أن يحتفظ بنفس النطاقات الواردة في ملحق النص الملغى إلى حين صدور نص خاص بذلك.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم90 -78 السابق

[4] لمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم90 -78 من ذات المرسوم .

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي90-78 السابق

يحتاج إلى مدة زمنية طويلة وخبرة ملاءمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له، لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتهيا[1].

خامسا-التحقيق العمومي آلية لدمقرطة التسيير المحلي للشؤون البيئية:

يعتبر التحقيق العمومي أقدم إجراءات الإعلام ومن أولى تطبيقاته التحقيق في نزع الملكية للمنفعة العامة، ونتيجة لتنوع مجالات التحقيق العمومي ضمن المنظومة القانونية سيتم التركيز على حالات التحقيق العمومي المتعلقة بموضوعات حماية البيئة[2].

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء [3]، ويعلق رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمكان إقامة المنشأة إعلانا للجمهور على نفقة صاحب الطلب ويتم الإعلان في مقر البلدية المعنية قبل ثمانية أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العمومي وكذلك بجوار المنشأة حسب شعاع الإعلان، وفي جريدة يومية وطنية وعلى نفقة صاحب الطلب ،ويشترط أن تكون حروف هذا الإعلان بارزة، كما يجب أن يبين الإعلان طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن تقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العمومي وتاريخ إختتامه، وإسم المندوب المحقق والأيام والساعات التي يتلقى فيها المندوب ملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الملف[4] وينتهي التحقيق العمومي للمنشأة المصنفة إما بمنح الترخيص أو رفضه ويبلغ صاحب المنشأة الذي قدم طلب الترخيص إما بالموافقة أو الرفض المعلل عن طريق المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث أو عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الثاني عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول ويمكن لكل

---

[1] **Jaqueline Morand-Deviller**, *les instruments juridiques de la participation et de la contestation des décisions d'aménagement*, **Revue juridique de l'Environnement**, n° 4-1992.p.456.

[2] **Abdelhafid Ossoukine**, op. Cit. p. 195.

[3] - **Philippe Zavoli**, la démocratie administrative existe –t- elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger Numéro : **°5 PARIS, 2000 , Pp1498-1500**

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة السابق

شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقا للإجراءات المعمول بها في حين لم يبين المرسوم الجديد **06-198** المتعلق بالمنشآت إجراءات التحقيق العمومي وأحالها على التنظيم [1].

كما تعتبرالملاحظات والإستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظ التحقيق والإدارة، وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة، ولذلك يعتبر الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي ترتكز عليها الإدارة.[2]

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق الاعلامي في البيئية على مستوى القانون الدولي

يكتسي حق كل فرد في الحصول على المعلومة المتعلقة بإدارة الشؤون العامة في الدولة مكانة هامة وأساسية ضمن منظومة الحقوق والحريات المعترف بها قانونا لأفراد المجتمع اذ يحضى هذا الحق بالتكريس والاقرار القانوني له من خلال العديد من النصوص والقوانين في مجال الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على المستويين الدولي والوطني ، وبالنسبة لحق الحصول على المعلومة البيئية باعتباره أحد صورالممارسة العملية لحق الحصول على المعلومة بشكله العام فانه يجد تكريسه القانوني تبعا لذلك وفق اطارين قانونيين متكاملين سواء على المستوى الدولي من خلال مختلف النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بمنظومة حقوق الانسان عامة ، وبإقرار الحق في البيئة خاصة أوعلى مستوى التشريعات الوطنية[3].

الفرع الأول :الإطار الدولي للمشاركة والحق في الإعلام البيئي:

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة إذ نصت إتفاقية الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة[4]،وتطوير التربية والإعلام البيئيين[1]،إذ تم إدراج حق مشاركة المواطنين

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم98-339 من ذات المرسوم .

[2] **Philippe Zavoli**, op. Cit. p. 1522

[3] **كريم بركات** مرجع سابق **ص 37**

[4] نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 على أن " :يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها."

في مجال حماية البيئة بصورة وثيقة بالبعد العالمي من حيث الأسبقية في الإعتراف بهذا المبدأ إذ تم إدراج حق مشاركة المواطنين في تسيير حماية البيئة في المبادئ من **4 الى 19 من إعلان ستوكهولم لعام 1972** وكذلك في المبادئ **من 10الى 29 من اعلان ريو ديجانيرو**[2]وحث إعلان قمة الأرض المنعقدة **بريو ديجانيرو عام 1992** الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيعه[3]، وجاء المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقارنة بالمبدأ التاسع عشر من إعلان ستوكهولم إذ أقرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية ومنه فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات.

ونص الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والطعن في القرارات التي تهم حماية البيئة[4]،وأثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية بطريقة إيجابية في تحول المواقف السياسية على الأقل على المستوى الرسمي.[5]

يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي وفقا لإطارين قانونين متكاملين الإطار العام المكرس لحق الحصول على المعلومة المتعلقة بإدارة الشوؤن العامة بإعتباره من أهم الحقوق المقررة لكل إنسان في المجتمع وإطار خاص لحق الحصول على المعلومة البيئية باعتباره أساسا قانونيا وضمانة فعلية لتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ومناسبة لحياة عادية وطبيعية.

أولا :الإطار القانوني العام لتكريس حق الحصول على المعلومة البيئية

يكتسي حق الحصول على المعلومة فيما يتعلق بإدارة الشوؤن العامة أهمية ومكانة أساسية ضمن حقوق الإنسان العالمية باعتباره من الحقوق الاساسية التي يقوم عليها ضمان تمتع

---

[1] ينص المبدأ التاسع عشرة من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم 1972 على ضرور ة "تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة."

[2] **فريدة بلفراق وأخرون** ، البيئة وحقوق الانسان المفاهيم والابعاد ، بحث بعنوان دور التشريع والاعلام في المحافظة على البيئة مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، 2011 **ص 199**.

[3] نص المبدأ العاشر 10 من إعلان قمة الأرض ريو ديجانيرو 1992 على أ ن" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حقالاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية .كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه".

[4]- **ALEXANDRE kiss**, *droit international de l'environnement*, éditions Pedone,france. 1989, p**. 25**.

[5] **يحيى وناس** ، مرجع سابق **ص 160.**

الانسان بباقي حقوقه وحرياته الاخرى [1]وتجسدت هذه الأهمية عمليا من خلال أسبقية إقرار هذا الحق والإعتراف الدولي به مقارنة بباقي الحقوق المقررة في إطار المنظومة الدولية لحقوق الانسان إذ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الاولى سنة 1946 قرارها رقم 59/1 الذي نص على اعتبار حرية الحصول على المعلومات حق أساسي للانسان والقاعدة التي تقوم عليها جميع الحقوق التي كرستها الأمم المتحدة لنفسها[2] .

ليجد هذا الحق تكريسه القانوني بعد ذلك ضمن العديد من النصوص الدولية لحقوق الانسان وفي مقدمتها **الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948** [3]والذي نص في المادة 19 منه على ان "لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود" ونصت المادة 19 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] الصادر سنة 1966 على ان "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها و نقلها الى الآخرين دون إعتبار للحدود سواءا على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني او بأي وسيلة أخرى يختارها"

كما يجد حق الحصول على المعلومة تكريسه الدولي مجموعة من مواثيق حقوق الانسان ذات الطبيعة الخاصة كإعلان الأمم المتحدة حول التقدم في الميدان الاجتماعي في المادة 5 فقرة ب منه [5]وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعاد التاكيد على هذا الحق من خلال ما أوردته الفقرة 24 من قسمه الخاص[6] .

ثانيا الاطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومة البيئية:

إضافة الى الإطار القانوني العام لإقرار حق الحصول على المعلومة يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي ضمن الإطار الخاص المتعلق بقضايا البيئة وذلك على إعتبار أن الحصول على المعلومة البيئية من المبادئ الأساسية

---

[1] القانون المدني الفرنسي المعروف بقانون نابوليون صدر بتاريخ 1804/03/21 وعدل آخر مرة بتاريخ 2016/02/10.

[2] **هدى أحمد قشقوش** ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة :1998 ، **ص 61.**

[3] أنظر الفقرتين الأولى والثانية البند الثالث من المادة 15 مكرر من المشروع تعديل النظام الاساسي للمحكمة .

[4] صدر القراررقم **3314 /1974** بتاريخ 1974/12/14 في الدورة **29** للجمعية العامة للامم المتحدة .

[5] **أحمد قاسم محمد الحميدي** ،المحكمة الجنائية الدولية. أطروحة لنيل الدكتوراه في في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط :2001، **ص 147.**

[6] **جلال بنداري**، التحقيق البرلماني،متاح على الموقع الاليكتروني : (*www.parliament.gov.eg*) تاريخ التصفح02-05-2018 على الساعة 15:00

التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة من جهة والضمانة الفعلية لتمتع الإنسان بحقه في بيئة سليمة وملائمة من جهة اخرى [1].

وبعد اعلان ستوكهولم لسنة 1972 المنبثق عن مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة المنعقد بمدينة ستوكهولم [2] أول نص قانوني تضمن الاشارة إلى حرية الحصول على المعلومات االبيئية حيث نص مبدأيه 19و20 على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول للقضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة وهي المبادئ التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد وبلورة مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها بإعتباره حق من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية.[3]

ليتوالى بعد ذلك تكريس هذا الحق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية اذ جاء في **الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 28اكتوبر 1982** وفي البند **16** التأكيد على ضرورة إقرارهذا الحق باعتباره وسيلة أساسية لضمان مشاركة الافراد الفعالة في اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما تعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها وهو ما ذهب اليها ايضا **نص اعلان ريو حول البيئة والتنمية الصادر سنة 1992** .ضمن البند 10 منه .ليتواصل بعد ذلك الإقرار القانوني لهذا الحق ضمن أغلب النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة [4] ومن منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة القائم وبشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الإيجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي[5].

أما على المستوى الاقليمي فيجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة فعلى المستوى الإفريقي مثلا نص الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب المؤرخ في 18 جوان 1981 في المادة 09 منه أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بهاأمرأساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية

---

[1] **كريم بركات،** مرجع سابق ، **ص 38**.

[2] انظر الوثيقة رقم :

Commission préparatoire de la Cour pénaleinternational(pcnicc/2000/l.3/rev.1) 06juillet2000

[3] الفقرة الرابعة المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[4] **طارق عبد الله محمد** ،الإنعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي .اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة :2005 **ص 364 .**

[5] **ابن جزي المالكي**،القوانين الفقهية. دار الهدى، الجزائر :2000 ،**ص** 141.

وسليمة[1]وتعد إتفاقية آرهوس الصادرة على المستوى الأروبي بالدانمارك **في:25 جوان1998**[2] من أهم وأبرز النصوص الدولية في مجال تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية إذ نصت في المادة 4 منها على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الاروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة باقرار هذا الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به.[3]

الفرع الثاني: إجراءات اعلام المواطنين بقضايا البيئة على المستوى الدولي:

تشمل هي الأخرى الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام البيئي جمع ونشر المعلومات،الاطلاع على الوثائق الإدارية والإشهار لبعض التصرفات الادارية.

أولا: جمع ونشر المعلومات:

ويرتكز مضمون هذا العنصر أيضا على مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ما لم تستثنى صراحة بنص قانوني حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن تمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات المعنية وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية للجمهور على أن لايحد من نشرها الا ضوابط مستندة الى القانون[4].

وفي هذا الصدد تفرض اتفاقية آروس الأروبية السالف الاشارة اليها على سبيل المثال على الدول الأطراف فيها تشجيع الذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة وإعلام السكان بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المنتجات التي يستهلكونها ويتم من خلال نشر التقارير المتعلقة بحالة البيئة إذ يتعين خلال كل ثلاثة أو أربعة سنوات نشر :

– تقرير يتضمن معطيات تتعلق بنوعية البيئة وجميع الضغوط التي تمارس عليها.

[1] **محمد عرفة الدسوقي** ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، ج2 ،بيروت: 1985 ،**ص 267 .**

[2] **السرخسي المبسوط** ، دار الكتب العلمية ،بيروت : ج 30 ، 1993 ، **ص51.**

[3] لاكثر تفصيل انظر، خالد السيد المتولى محمد ،الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية يمكن الاطلاع عليه بالرجوع ال الموقع الاليكتروني .https://portal.arid.my/Publications/31607020-9efd-43 تاريخ الاطلاع يوم 12-05-2018

[4] **نسيمة بن مهرة** : مرجع سابق **ص 57.**

– نصوص القوانين والوثائق الخاصة بالإستراتيجيات والسياسات والبرامج والمخططات البيئة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة[1].

وتلزم اتفاقية آرهوس الدول الأطراف فيها على جمع ونشر كل المعلومات المتعلقة بالبيئة للمواطنين وعدم التأخر في النشر عند وجود خطر وشيك يهدد سلامتهم ومحيطهم حيث تسمح لهم هذه البيانات بإتخاذ التدابير الوقائية من الأضرار المحتملة الوقوع كما تشير هذه الاتفاقية الى أنه يتم توفير المعلومات في قاعدة للمعطيات الإليكترونية يسهل للجمهور الحصول عليها عن طريق الشبكات العامة للإتصال.[2]

كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبورغ الذي إنعقد ما بين **18و20 أوت 2002** في جنوب إفريقيا على ضرورة الإلتزام بإعلان ريوديجانيرو فنصت الفقرة الثانية من البيان الصادرعن المؤتمر على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشان البيئة والتنمية وبشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية[3].

كما أطلقت منظمة غرينبيس [4] حملة حق الإطلاع على المعلومات البيئية في الكثير من دول العالم مطالبة بإقرار قوانين تتضمن تصريحا شاملا من قبل المؤسسات الصناعية توضح مواقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها على أن يكون للمواطنين عند الطلب الحق في الحصول على هذه المعلومات كما يجب أن تتضمن هذه القوانين إلزام المؤسسات المعنية بالتصريح عن طريق التخلص من النفايات وعن كمية الإنبعاثات الصادرة عن أي مصدر للتلوث، وأكدت منظمة غرينبيس على أن أي قانون يتعلق بحق الاطلاع على المعلومات أن يتضمن إلزام المؤسسات الصناعية بما يلي :

---

[1] المادة 5 من اتفاقية اره وس والتي جاءت بمثابة ترجمة للمادة 10 من اعلان ريو ديجانيرو بشان البيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل عام 1992.

[2] **نسيمة بن مهرة**، مرجع سابق ، **ص 57.**

[3] وقد تضمن البيان النقاط التالية

حث الحكومات على اتخاذ الخطوات لتعزيز عملية الحصول على المعلومات البيئية التى تحتفظ بها السلطات العامة واتخاذ التدابير لوضع الاجراءات القضائية والادارية حيثما يكون مناسبا على المستويين الوطني والاقليمي لتحقيق الانصاف والتعويض فيما يتعلق بالاجراءات التي تؤثر في البيئة والتي تكون غير قانونية او تنتهك الحقوق بمقتضى القانون .

اجراءدراسة شاملة اساسا الصكوك القانونية على المستوى الوطني ودراسة اخرى عن الصكوك القانونية الدولية التي تتضمن احكاما بشان الحصول على المعلومات او مشاركة الجمهور او الحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية ومواصلة اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى تحسين فرص حصول الجمهور على المعلومات عن المسائل البيئية وتعزيز عملية تنمية المهارات والقدرات ذات الصلة لدى اصحاب الشان

[4] **منظمة غرينبيس** وتعرف بمنظمة السلام الاخضر هي منظمة عالمية مستقلة تعني بشؤون البيئة نشات في العام 1971 في فانكوفر في كندا .

– إعداد تصريح شامل من قبل المؤسسات الصناعية حول مواقع المواد السامة وطبيعتها ومخاطرها على أن يرفع لوكالة مركزية قد تكون هيئة إدارية في وزارة البيئة أو في البلديات.

– تصريح شامل عند أي طلب من قبل المواطنين للحصول على المعلومات .

– تصريح شامل حول تفاصيل التخلص من النفايات وكمية الانبعاثات الصادرة عن اي مصنع وفي نفس الصدد دائما نجد نظام المعلومات البيئية المشتركة لمنطقة الآلية الأوروبية للجوار والشراكة [1].وهو مشروع يهدف الى تعزيز حماية البيئة في بلدان منطقة الالية الأوروبية للجوار والشراكة من خلال نشر مبادئ نطام المعلومات البيئية المشتركة الى منطقة الجوار وتطوير قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة البيانات البيئية وإعداد التقارير، ويعمل المشروع مع المنظمات البيئية والإحصائية الوطنية المسؤولة في مجال المعلومات البيئية داخل منطقة الآلية الاوروبية للجوار والشراكة الوزارات والوكالات والمكاتب الإحصائية المسؤولة عن عمليات جمع وإعداد وتخزين ونشر البيانات والمعلومات البيئية حيث يقوم كل بلد بتسمية نقطتي إتصال وطنيتين لمشروع نظام المعلومات البيئية المشتركة للآلية الأوروبية للجوار والشراكة من أجل هذه العملية[2].

ثانيا الإطلاع على الوثائق الإدارية:

نصت معاهدة آروس المرجعية على المستوى الأوروبي في إقرار الحصول على المعلومات البيئية كذلك في المادة 2/5 منها على ضرورة إلتزام الدول ،ووفقا لتشريعاتها الداخلية للقيام بالاجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين للتعرف عليها[3].

وقد أشارت الوثيقة " **الخطوط التوجيهية بشان الإعلام ومشاركة الجمهور**" في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي المنعقد تحت شعار" **بيئة لأوروبا**" بمدينة صوفيا ببلغاريا في الفترة الممتدة من **23الى 25 اكتوبر 1995** إلى واجب إدارات الدول في جمع ونشر المعلومات البيئية بصفة منتظمة ووضع ميكانيزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة[4].

---

[1] نظام المعلومات البيئية المشتركة هو مبادرة من الإتحاد الأوروبي تهدف الى تحديث وتبسيط عمليات جمع وتبادل وإستخدام البيانات والمعلومات المطلوبة لتصميم وتنفيذ سياسة بيئية ويتم تنفيذ هذا المشروع من قبل الوكالة الأروبية للبيئة بالتعاون مع يوروستات والإدارة العامة للبيئة ومراكز البحوث المشتركة التابعة للإتحاد الأوروبي

[2] **نسيمة بن مهرة** ، المرجع السابق ،**ص 59.**

[3] **نسيمة بن مهرة** ،مرجع سابق ، **ص 60.**

[4] **ليلى زياد** ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو: 2010 ،**ص 37.**

وحسب المادة الرابعة من اتفاقية آروس تختلف المدة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشانها تحت تصرف المواطنين فتلزم اتفاقية آروس مثلا على تقديم المعلومات المطلوبة في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم الطلب إلا في حالة طلب معلومات معقدة لا يمكن للإدارة توفيرها خلال هذه المدة فتتمدد إلى شهرين دون أن يتعدى ذلك ، ويتم إشعار صاحب الطلب بهذا التمديد وأسبابه ، أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة عن مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت هذه المدة بستة أسابيع تبدأ من تاريخ إيداع الطلب [1].

ثالثا اشهار بعض التصرفات الادارية:

يعتبر الإشهار إجراءا ضروريا يسمح بتفادي الإختيارات غير السلمية ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به.

ونجد في فرنسا مثلا المرسوم الصادر في **1977/10/12** يجعل من دراسة التأثير على البيئة أداة لإعلام المواطنين حول المشاريع التي من شأنها أن تؤثر على المحيط البيئي ويتم هذا الإعلام عن طريق إشهار هذه الدراسة كما يلزم صاحب المنشأة الخاصة بالأعضاء المحولة جينيا بإعلام الأشخاص بوجود هذه المنشأة وذلك بإيداع ملف في مقر البلدية [2] .

المبحث الثاني: حدود التكريس القانوني للحق الاعلامي في البيئة

يرد على الحق في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية مجموعة من الاستثناءات، تحد من إمكانية ممارسته وتتمثل هذه الإستثناءات في السر الإداري والسر الصناعي والتجاري ويضاف إليها عوامل أخرى مرتبطة بدرجة شفافية النشاط الإداري وملائمته لإعلام الجمهور وعزوف المواطنين والجمعيات عن ممارسة حق الاطلاع.[3] والتكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي على المستوى الدولي و الداخلي تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة ، فبدلا من تعزيزه لحق الأفراد في الإعلام أدى إلى تقييد هذا الحق حيث نجد أن التكريس

---

[1] نفس المرجع ،**ص39.**

[2] وفي حالة ما اذا اراد صاحب المنشاة توزيع المنتجات الناتجة عن الهندسة الوراثية عليه ارفاق طلب الحصول رخصة بملف يتضمن بطاقة معلومات موجهة للمواطنين ويقوم وزير البيئة بارسال هذه البطاقة الى ولاة ورؤساء البلديات التي سيتم التوزيع ضمن حدودها ويتم تعليق اعلان المواطنين في مقر البلدية بانه تم ايداع بطاقة المعلومات حول الهندسة الوراثية ويضع الوزير هذ البطاقة تحت تصرف المواطنين لدى لجنة مكلفة بدراسة توزيع المنتجات الناتجة عن الهندسة الوراثية ويمكن لكل شخص توجيه ملاحظاته الى الوزير حول توزيع هذه المنتجات .،ليلى زياد مرجع سابق ص41 الهامش 4 نقلا عن :
Jamay florence : droit a l information collection du jiris classeur _environnement vol 1 paris 2002 p 1-36

[3] **يحيى وناس** ، مرجع سابق **ص 166**.

القانوني الدولي لمبدأ الإعلام يعتريه نوع من الغموض وعدم دقة النصوص القانونية كما أن الأحكام الدولية تفتقد للقوة الإلزامية[1].

المطلب الأول: حدود التكريس القانوني للحق الإعلامي في البيئة على مستوى القوانين الوطنية

كما سبق ذكره ، فللمشرع الجزائري أكّد على أنّه يحق لكل شخص سواءا كان طبيعياً أو معنوياً أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة وطرق حمايتها وذلك من خلال نص المادة السابعة من **القانون رقم03 –10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تمّ تحديد السُبُل الكفيلة للحصول على المعلومات البيئية إلاّ أنّ الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود تحدّ من فعّالية هذ االحق وذلك من خلال إدراج مبدأ السرية كأوّل عائق أمام ممارسة الفرد لحقِّه في الحصول على المعلومة البيئية ،فضلا عن إخضاع الإعلام البيئي لمجموعة أخرى من القيود التي تؤدي إلى عزوف المواطنين عن طلب الحصول على المعلومة البيئية[2].

وعلى هذا الأساس يجب بذل مجهودات لتحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة البيئية والمصالح المحمية[3].

الفرع الأول: مبدأ السرية في مواجهة إلتزام الإدارة بالإعلام البيئي

كُرِّس على أساس مبدأ الديمقراطية الإدارية حق التوغّل كمبدأ عام لا يمكن مخالفته إلاّ بحكم حالات الاستثناءات المحددة[4]، وأمام غياب قاعدة عامة تمنح للمواطن الحق في الحصول على المعلومات بصفة مطلقة، كُرس مبدأ السريّة كأساس لحق الإطلاع على الوثائق الإدارية فإلتزام الإدارة بالإعلام لم يستبعد تطبيق السرية، وعليه نجد أنّ الحق في الإعلام البيئي حق مقيّد وليس مطلق وتظهر تطبيقات السرية من خلال السر الإداري، السر المهني،السر التجاري

---

[1] **يسمينة صايبي ، كاتية يايا** ،حدود مبدا الاعلام البيئي .مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية : 2016، **ص41 .**

[2] **ديهية حمرون** مرجع سابق **ص 68.**

[3] **CANAVAGGIO Perrine** « Vers un droit d'accès à l'information publique les avantages récentesdes normes et des pratiques », (S/dir), *Environnement et Droit de l'Homme*, UNESCO, 2014, p 63.

[4] **زروقي كميلية**، الحق في الإعلام الإداري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم االسياسية،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس: 2007 ، **ص10 .**

والصناعي لكن السؤال الذي يثير نفسه هل للإدارة سلطة تقديرية واسعة أثناء ممارسة حقها في السرية في الاطار البيئي؟[1]وللاجابة عن التساؤل نتطرق الى العناصر التالية:

أولا : السرالإداري ذريعة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومات:

من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام البيئي هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، و يرجع السبب في ذلك إلى إمتناع الإدارة عن تقديم أيّ تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها[2] حيث تَعتَبر الإدارة أنّ إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكّل اقتسام للسلطة، ولهذا تَعتَبِر الإدارة أنّ الحق في الإعلام البيئي يَخرِق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هويَّة صاحب القرار وهو بذلك يؤثِّر في روح العمل الإداري الذي يُعتبر عملاً حيادياً وغير شخصي، وبناءاً على كل ما تقدّم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات المنصوص عليها قانونا[3].

يُعتبر الحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة مبدأ ترد عليه إستثناءات صريحة ذات طابع أمني محض ويتعلَّق بخضوع إجراءات المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع[4] كما أنّ طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجَّه إلى الوزير المكلّف الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتّفق ومتطلبات الدفاع الوطني[5] كما يُمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث[6].

كما لم يتناول القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودته، وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة تُبيِّن مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تبقى الإدارة محتفظة

---

[1] **ديهية حمرون**، مرجع سابق، **ص 69**

[2] **وناس يحيى**، مرجع سابق، **ص167 .**

[3] **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة: 2013 ، **ص2 .**

[4] أنظر المادة 20 من القانون رقم03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 ، المتعلق بدارسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

[6] **يحيى وناس** ، مرجع سابق، **ص16 .**

بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف في إستعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة[1].بالتالي يجب أن يتضمن القانون مجموعة من الإجراءات لمحاربة مبدأ السرية المعتمد على مستوى الإدارات، وعلى مختلف الهيئات الإدارية محاولة تحسيس موظفيها بأهمية حق الحصول على المعلومة[2].

إلاّ أنّه من الناحية الواقعية يلاحَظ أنّ المبدأ العام هو الإمتناع عن الإطلاع على الوثائق الإدارية سواء البيئية أو غيرها، والاستثناء هو حق الإطلاع وهو ما يؤدي إلى عدم تمتع الإدارة بالشفافية في آداء مهامها، بالتالي القاعدة اللازمة والتي تخدم كلا الطرفين من الإدارة والفرد هي أنّ حق الصول على المعلومة هي الأصل والسرية هو الاستثناء[3].

ثانيا :السر المهني:

لقد ورد هذا القيد في نص المادة الرابعة من **الأمر 03/06** المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة التي تنص على أنّه" يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني ويُمنع عليه أن يكشف محتوى أيّة وثيقة بحوزته أو أيّ حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[4].

وهنا نجد المشرع الجزائري وضع من خلال هذه المادة قاعدة عامة تُلزِم بها الإدارات العامة سواء كانت مركزية أو لا مركزية والمتمثلة في عدم إفشاء الأسرار المهنية إلاّ ما اقتضاه حُسن سير المرفق العام مع ضرورة الموافقة المكتوبة للرئيس الإداري للموظف مخالفة واجب الإلتزام بالسر المهني سواء بالإفشاء أومحاولة الإفشاء صُنّف ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة طبقا للمادة 4/180 من القانون رقم03/06 والمادة 303 من قانون العقوبات جعلت من إفشاء الأسرار المهنية جنحة معاقب عليها[5] ولكن مصطلح السر المهني مصطلح يتمتع بالغموض فلا يوجد أيّ نص قانوني قام بتعريفه هذا ما يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد المعلومات

---

[1] – **CANAVAGGIO Perrine**, op.cit, , p63

, 2014, p 63.

[2] **NAJI Jamal eddine**, « Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information », Rapport de consultations sectorielles, UNESCO, 2010, p. 20, [En ligne] :http://transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/315_1.pdf, (Consulté le : 15/05/2018).

[3] **ديهية حمرون** ،مرجع سابق، **ص 70.**

[4] قانون رقم06 - 03 مؤرخ في 15 جوان 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّ، ج.ر.ج.ج. عدد 46 صادر في 16 جوان سنة 2006

[5] أمر رقم66 / 156مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 سنة 1966 .

التي تتسم بطابع السرية البيئية في غير المجال الأمني الأمر الذي يشكل عائقاً لممارسة حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وعموماً يمكن إدراج الأعمال المتصلة بالدفاع الوطني، سلامة الدولة ضمن الأسرار المهنية لكونها مصبوغة بطابع أعمال السيادة، بالإضافة إلى الأعمال التي تمس بحق احترام الحياة الخاصة للأفراد والتي تمس بحماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية[1].

ثالثاً :قدرات اقتصادية وحوكمة بيئية تقف أمام السّر الاقتصادي:

يتضمن السر الاقتصادي كلّ من السر الصناعي والتجاري، ويفسَّر مبدأ السرية كحماية ضدّ المنافسة غير المشروعة في بيئة اقتصادية ليبرالية تميِّزها قواعد تنافسية من جهة، ومن جهة ثانية انتقال الموظفين، الأمر الذي يُسهِّل تسرُّب الأسرار من مؤسسة لأخرى، فتقدّم مؤسسة صناعية عن أخرى يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة وإنّما يجب العمل على الحفاظ على إقتصارية هذه الأفكار[2].

والسّر الصناعي والتجاري جائز في حالة إذا كان الغرض منه هو حماية المصلحة الإقتصادية الشرعية فمثل هذه الحماية ضرورية لمنع أيّ تزييف للقواعد التنافسية كالسماح مثلاً للمؤسسات بالتوغُّل في الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والإستراتيجية التي تتبعها مؤسسة أخرى[3]، كما تشجِّع الحفاظ على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة، فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات ضرورية لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي[4].

وعليه يجب أن يكون السِّر الاقتصادي منظّماً في إطار قانوني من أجل إبعاد كلّ معلومة أو دراسة تؤثّر بالصحة والبيئة، أكثر من ذلك فإنّ سر الصنع يُمكن أن يصبح قابلا للنشر في حالة ما إذا كان له أثر على البيئة أو الصّحة، ما يعني أنّ كل الدراسات السابقة للحصول على الترخيص أو الحصول على راي من طرف الهيئة الإدارية المعنية يجب أن تكون قابلة للحصول عليها[5].

---

[1] **ديهية حمرون**، مرجع سابق، **ص 72 .**

3 كميلية، زروقي مرجع سابق، **ص106 .**

[3] **نسيمة بن مهرة** ، مرجع سابق، **ص80 .**

[4] –**LIMARE Eric**, « Le droit à l'information en matière d'environnement ».[En ligne] : http://www.juripole.fr/memoires/compare/Eric_Limare/partie2.html, (Consulté le: 14/05/2018).21:00

[5] **BARIL Jean**, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assiste du développement*

أمّا ما تعلق بإفشاء الأسرار التجارية ذات البعد البيئي ، قد يُعتبر انتهاكاً لعناصر الملكية الفكرية كبراءات الإختراع والملكية الصناعية، فمِن غير المقبول أن يطالِب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل عليها شخص آخرعلى براءة الاختراع في تصنيعها[1].

كما أنّ هناك وثائق هامة بخصوص بيئة الإنسان يتعذّر على الأفراد الحصول عليها وتؤسِّس الإدارة هذا الرفض على مبدأ السِّرية الصناعية والتجارية حتى وإن كان لغرض حماية البيئة، على الرغم من أنّ حماية المستهلك تقضي حق الحصول على مثل هذه المعلومات[2].

وبالتالي فللسلطات العمومية تجد نفسها أمام مشكل حقيقي يصعب حله، فمن جهة الحق الشرعي للفرد في الحصول على المعلومات البيئية، ومن جهة أخرى السِّر التجاري والصناعي التي تمنع نشر المعلومات المتعلقة بكيفية الصنع لذلك يجب محاولة التوفيق بين كلا الحقين أوالمصلحتين[3] ، ويُمكن أيضاً أن يتم الاصطدام بحق آخر الذي يُعتبر من نصيب الفرد وكذلك الدولة ممثَّلة في الهيئات العمومية، ويتمثَّل هذا الحق في تحقيق النمو الاقتصادي.

في القانون الجزائري نجد المرسوم المنظم للمنشآت اعتمد طريقة غامضة في تحديد مفهوم السّر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتوجات التي يصنعها والتي يُعتقد أنّ نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع[4].

وهنا يمكن أن يمتدّ هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناءاً على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يُعتَقد أنّ نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كلّ وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبيِّن الأخطار التي يمكن أن تتسبَّب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها[5].

Durable Canada 2013. op.cit., p. 164.

[1] **بلال البرغوثي**، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،رام الله: 2004، **ص19.**

[2] **BARIL Jean**, op.cit, , p.191.

[3] قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في ميزان التقييم الأردني متوفر على الموقع .
http://lsrchp.com/wp-content/uploads/2015/pd تم الاطلاع عليه في 15-05-2018

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمته مرجع سابق

[5] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق

الفرع الثاني : العزوف عن المطالبة بالحق البيئي

يواجه الإعلام بشكل عام، والإعلام بوجه خاص، العديد من العقبات وأهمها عزوف المواطنين عن طلب الحصول على المعلومات، فرغم التصريح والإعلان عن المبادئ التي تُجَسِد حق الإعلام، إلاّ أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية على أرض الواقع، وهذا راجع إلى العديد من الأسباب التي أدّت إلى عدم ممارسة المواطن لحقه في الحصول على المعلومة، إذ يتعلق جزء منها في غياب الإجراءات القانونية التي يتعيّن إتباعها **أولا**، كذلك ندرة وسائل الإعلام البيئي ممّا يؤدي إلى عدم توفّر معلومات لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة، بالإضافة إلى عدم التخصّص في المجال البيئي ثالثا.[1]

أولا : غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي:

في ظل تزايد المعلومات في العصر الحديث، أصبحت المعلومات تمثِّل مصدر قوّة وتميّز لِمن يمتلكها ولِمن يستطيع الوصول إليها، فعلى المستوى العام للمجتمع، تسعى معظم الأنظمة كالنظام السياسي والاقتصادي، وغيرها إلى الحصول على المعلومات من أجل بناء النِّظام وقدرته على التفاعل مع المجتمع والأنظمة الأخرى، وعلى المستوى الخاص للأفراد سعى كل فرد إلى الحصول على المعلومات لتحقيق الأهداف الاجتماعية[2]، وتلتزم الهيئات المعنية بتوفير المعلومات الضرورية، في الوقت المناسب وفي المكان المناسب فعلى الدُّول أن تتضمَّن في تشريعاتها مختلف الإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق [3].

ونبرز هنا وأنه عدم اهتمام المواطنين بالحصول على المعلومات هو أمر واضح أكثر من ذلك العديد من المواطنين لم يكونوا على علم بحقّهم هذا ، وهذا راجع إلى عدم تفضُّل السلطة التنفيذية بإصدارهذه النصوص التنظيمية ممّا يجعل إعمال هذا الحق في شقِّه المادي مستحيلاً الأمر الذي أثّر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام وهو ما يساهم في ضعف الشراكة البيئية نتيجة غياب الفاعلين الأساسيين أي الأفراد والجمعيات وضعف

[1] **ديهية حمرون** مرجع سابق **ص 76.**
4 نسيمة بن مهرة ، مرجع سابق، **ص86.**

[3] **BOUBAKER Leila**, *Contribution à l'intégration d'une politique environnementale dans les activités des entreprises algériennes en vue d'une amélioration de leurs performances environnementales*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit, université Hadj- Lakhdar, Batna, 2012, p. 80

دور الإدارة في المساهمة في خلق نوع من التوافق بين الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد تفادي الأضرار البيئية[1].

ثانيا :عقبات متعلقة بأجهزة الإعلام ومصادر المعلومات البيئية:

تُعتبر وسائل الإعلام أحد مصادر المعلومات الهامة والرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث، حيث ترتبط وسائل وأجهزة الإعلام البيئي في مختلف الدول النامية ومن بينها الدول العربية بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة سواء كان منها مسموعاً أم مرئياً أم مقروءا[2].

وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتَّبع وزارة الإعلام أو تكون غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذين يتم تعيينهم من قِبَل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان حيث تسيطر هذه النظم على الإذاعة والتلفزيون والصحف واتحادات الكتَّاب والناشرين، بالتالي يُصبح الإعلام البيئي مجرد تقارير رسمية تخلو من الروح وتكون هذه المعلومات التي يبثها أو ينشرها هذا الإعلام مضلّلة أو محرَّرة، أو مفسَّرة بطريقة متحيِّزة، ولا تعلم عامة الجماهير بحقيقة هذه المعلومات وإنّما الذي يعلمها هو بعض اللّجان العلمية المتخصِّصة، أو بعض المواطنين الذين لهم اختصاص واهتمام بموضوعاتها، وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام في الدول النامية إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشكلات والكوارث البيئية بحجَّة عدم إثارة الذُّعر بين المواطنين بالرَّغم من أنّ الهدف الحقيقي من وراء ذلك هو إخفاء عجز الجهات الرسمية عن التصدي لمواجهة هذه المشكلات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مسبباتها[3].

في ظل الهيمنة لا يجرؤ أحد على كشف الجرائم البيئية التي تهدِّد المجتمع ويتقلَّص دورالإعلام البيئي ليصبح مجرد إعلام بيروقراطي، ويصبح مجرد نقل للأخبار مع هامش محدود للتحليل والنقد، ومن المشاكل التي يعاني منها الإعلام البيئي كذلك، اعتماده على الوسائل

---

[1] **عبد الغاني حسونة** الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة .اطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة :2013 ، **ص218 .**

[2] **يوسف بلشهب،** الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني، المغرب .متوفر على الموقع : http://www.marocdroit.com تم الاطلاع عليه في 14-05-2018 الساعة 21:30

[3] **كريم عبد الراضي،** غياب حق تداول المعلومات، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي. "الانترنيت وحرية الراي والتعبير في الشرق الاوسط وشمال افريقيا":القاهرة يومي11 - 13جانفي . 2011 ، متوفر على الموقع http://ncmf.info/?p=216 تم الاطلاع عليه في 14-05-2018.

التقليدية، وعدم تكيفه مع الوسائط العصرية الحديثة، التي تتناغم وتتناسق مع العصر الرقمي لمواكبة التطور المعلوماتي والمعرفي[1]، كما أنّ الحديث عن الإعلام البيئي يقودنا للكلام عن المشاكل التي يواجهها هذا النوع من الإعلام في وطننا العربي ومن أهمّها عدم توفر المعلومات للجمهور ولوسائل الإعلام، في هذه الحالة فإنّ فاقد الشيء لا يعطيه، وكذلك عدم توفير الإحصائيات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة، واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من الجهد للحصول على هذه المعلومات، وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها، ويكون ذلك أحياناً نتيجة جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، كأن تكون الوثائق المعروضة للاطّلاع غامضة، ويؤدي ذلك أيضا إلى صعوبة تبسيط المعلومات البيئية وتقديمها ضمن إطار سهل وجذاب للقراء مع الاحتفاظ بأهمية ودقّة المعلومة، وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وإيضاح تأثيراتها المباشرة[2].

وبذلك لا نستطيع الكلام عن التوعية البيئية والإعلام البيئي والتثقيف البيئي، في غياب بنك معلومات وآليات لتخزين وتوفير وتداول المعلومة في هذا المجال، ونحن في العصر الرقمي وعصر الإنترنت، فالأمر يتع لّق في المقام الأول بتقديم البيانات والمعلومات والمعطيات، إذا أردنا أن نؤثّر في الراي العام ونؤثّر في الإدراك والسلوك عند المستقبل[3]، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب الوعي البيئي في المجتمع ومن المشاكل التي يعاني منها الإعلام البيئي كذلك، غياب منهج إعلامي واضح للتعامل مع القضايا البيئية، وتفشّي ظاهرة اللامبالاة وعدم الاهتمام بالقضايا البيئية في المجتمع، سواء على المستوى الفردي أو العائلي أو المؤسساتي، أو ما يتعلق بالمجتمع المدني أو المجتمع السياسي، أو بالمدرسة أو الأسرة[4].

ثالثا :عدم التخصص في الإعلام البيئي:

يعتبر أيضا غياب الكوادر الإعلامية المؤهّلة والقادرة على تناول البيئة ومشكلاتها على رأس قائمة مشكلات الإعلام البيئي حاجزاً أمام الإعلام البيئي، فمثلاً الوطن العربي يخلو من أكثر وسائل الإعلام من المحررين أو الخبراء المختصين في قضايا البيئة، وغالباً ما يغطّي تلك القضايا محرّرون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكّل الركيزة الرئيسية

[1] **محمد قيراط،** " الإعلام البيئي العربي ..مشاكل وتحديات"، 2013 ،متوفر على الموقع:
http://www.albayan.ae/opinions/articles/2013-06-21-1.1907402 تم الاطلاع عليه في 14-05-2018

[2] **نسيمة بن مهرة** مرجع سابق **ص89.**

[3] نفس المرجع ،**ص89.**

[4] **ديهية حمرون** ،مرجع سابق، **ص 80.**

للعمل، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية، بالإضافة إلى عدم امتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها[1].

ومن المعروف أيضا في مجال الإعلام البيئي عالمياً أنّ الصحفيين الذين يتخصّصون في قضايا البيئة يحتاجون فضلاً عن التأهيل العلمي الذي يُعدُّ أساسياً إلى دورارت تدريبية مكثّفة ومتواصلة وهو ما يفتقر إليه قطاع الإعلام العربي ممّا يجعل الفرد ليس على عِلم بالوضع البيئي المحيط به، فلم يحظى الإعلام البيئي بإقبال الكثير من الإعلاميين نتيجة العديد من الأسباب المختلفة من بينها:

*عدم وجود أقسام في كليات الإعلام تعمل على تدريس هذا النوع من الإعلام المتخصص وغياب المقررا ت العلمية التي تتناول الإعلام البيئي في هذه الكليات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تخرّج أجيال من الإعلاميين لا علاقة لهم بالإعلام البيئي مع الإشارة إلى أنّ تناول البيئة كقضية، يتميّ بالتنوع لأنّ قضايا البيئة ذات أبعاد متداخلة مع الاقتصاد، التنمية، الاجتماع والسياسة[2] .

*غياب التحفيز المادي للإعلاميين البيئيين، إذ أنّ معظم من يغطي القضايا البيئية في وسائل الإعلام يعتبر وضعه الوظيفي المادي والمعنوي متدنياً، في مقابل الحوافز المغرية التي تشجِّع الإعلاميين على الانخراط في الأنماط الإعلامية الأخرى كالإعلام السياسي أو الرياضي وما ينطوي عليه العمل في الأنماط من شهرة ونجاح مقارنة بالعمل في مجال الاعلام البيئي[3].

*عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية ودفعهم للخوض في مجال البيئة وعدم تخصيص صفحات في الجرائد أوبرامج في وسائل الاعلام المختلفة تهتّم بشؤون البيئة والتوعية البيئية[4].

*حداثة التخصص في العلوم البيئية في مختلف البلدان العربية، مقارنة مع التخصّصات البيئية الكثيرة، وهذا وهذا نتيجة غياب إستراتيجية إعلامية شاملة ومدروسة[5].

---

[1] **مصطفى الشافعي درويش** ، الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة. مجلة القافلة،ارامكو، الرياض،السعودية: عدد 2012/55 ،**ص03.**

[2] **نسيمة بن مهرة** ،مرجع سابق، **ص84.**

[3] **ماجدة مخلوف**، الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة.دار الايمان القاهرة: 2010 ، **ص13 .**

[4] **نجاح العلي**، ،دور الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة. متوفر على الموقع http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=169847 تم الاطلاع عليه في 26-04-2018 الساعة 17:00

[5] **ديهية حمرون** مرجع سابق **ص 81.**

*عدم إمتلاك بعض القائمين على أجهزة الإعلام المختلفة لرؤى وقناعات حقيقية بجدوى شؤون البيئة وأهميتها للجماهير، فغالباً ما يتم التضحية بصفحة البيئة أو المساحة المخصّصة لها في مقابل نشر أيّة مواد صحفية أخرى مهما كانت نوعيتها كما يتم إلغاء أو تأجيل نشر أو عرض المساحة البيئية المقارنة بين إعلان مدفوع يأتي بمورد مالي لوسيلة الإعلام، أو برنامج بيئي لا تقتنع به القيادات الإعلامية.[1]

*العلاقة بين الإعلاميين ومصادر المعلومات البيئية لا تخضع لإعتبارات مهنية بقدر خضوعها لإعتبارات المصالح المشتركة أوالمتبادلة ناهيك عن تأثّرها بجماعات الضغط في بعض الأحيان بعيداً عن القوانين والإعتبارات البيئية[2].

المعالجة السطحية لقضايا البيئة إضافة إلى غياب التنسيق بين وسائل الإعلام نفسها، وغياب بنك المعلومات، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم وجود إطار معرفي حقيقي للبيئة في وسائل الإعلام فمعظم الإعلاميين يعرفون ما هي القطاعات المندرجة تحت البيئة ولا يستطيعون تمييز مدى ارتباط العديد من القطاعات التنموية بقضايا البيئة بينما لا يخفى على كثير من أجهزة الإعلام أن الدُّول صاحبة المصالح التجارية ترفض التقيد بالقوانين والأنظمة الجديدة صديقة البيئة بحجَّة تضرر إقتصادها الوطني أو ارتفاع كلفة إجراءات حماية البيئة والطبيعة، فإنَّ مسؤوليتها أن تثقِّف الناس في شكل مستمربأهمية القضايا البيئية وتُشعرهم بأنهم معنيون بالكوارث البيئية وعليهم مسؤولية أخلاقية أو دور يقومون به لحماية ما تبقى من حياة فطرية أو هواء وماء نظيفين، وأن تجعلهم كذلك شركاء في تدارك تأثير الكوارث البيئية المباشر وغير المباشر على مجمل حياتهم الصحية والاقتصادية والمعنوية.[3]

فكلّ هذه الأسباب تؤدي إلى جهل المواطن بوضعه البيئي، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قلقه على المحيط البيئي وعدم إشراكه في أيّة قرارات متعلّقة ببيئته[4].

المطلب الثاني: حدود التكريس القانوني للحق الإعلامي في البيئة على مستوى القانون الدولي

[1] **نجاح العلي**، مرجع سابق .
[2] **نسيمة بن مهرة** ، مرجع سابق، **ص85 .**
[3] **مصطفى الشافعي درويش** ، مرجع سابق **ص 03.**
[4] **حمرون ديهية** ،مرجع سابق، **ص 82.**

ذهبت العديد من الأطر القانونية العالمية وكذا الإقليمية إلى تكريس مبدأ الإعلام وذلك بإعتباره أحد المبادئ الأساسية و الهامة التي تقوم عليها الحماية الدولية للبيئة ، فيعد إعلان "ستوكهولم" المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية أول نص قانوني تضمن الإشارة إلى الإعلام البيئي ، حيث نص في المبدأين التاسع عشر 19 والعشرين20 على أهمية الإعلام البيئي لتوعية العامة ، و المساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا و المشاكل المتعلقة بالبيئة[1] .

ليتوالى التكريس القانوني لهذا المفهوم عبر النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة كالميثاق العالمي للطبيعة الصادر في1982/10/28 و إعلان ريو سنة 1992 الذي اعتبر الإعلام البيئي أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية و ضمانا لمشاركة المواطنين على المستوى الوطني[2].

أما على المستوى الإقليمي ذهبت معظم المصادر القانونية إلى تكريس مبدأ الإعلام فعلى الصعيد الإفريقي مثلا نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قام بتكريس هذا المبدأ وأعتبره أمر أساسي لتمتع المواطنين بحقهم في بيئة صحية و سليمة، لكن بالرغم من الإهتمام الواسع في تكريس مبدأ الإعلام البيئي على المستوى العالمي والإقليمي نجد أن معظم الأحكام القانونية الدولية المتضمنة للإعلام البيئي جاءت الى حد كبير غامضة و غير دقيقة في وضع مفهوم شامل للإعلام البيئي زيادة عن هذا نجد أن النصوص القانونية الدولية التي أشارت إلى الإعلام البيئي تفتقد للقوة الإلزامية[3].

الفرع الاول : غموض و عدم دقة النصوص القانونية الدولية المنظمة للإعلام البيئي

إن التكريس القانوني الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي يستدعي وجود نصوص قانونية دقيقة وصريحة غير قابلة لتأويلات مختلفة ، يمكن الإعتماد عليها كمصدر لسن التشريعات الداخلية وهذا عكس ما نراهفي أحكام القانون الدولي البيئي التي جاءت عامة و غامضة لم تضع مدلول

[1] **يسمينة صايبي ، كاتية يايا** مرجع سابق **ص06.**

[2] **كريم بركات** ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة . أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو2013-2014 : **ص129** .

[3] **كريم بركات**، مرجع سابق،**ص 07.**

واضح للإعلام البيئي ، وهذا ما يحد من التكريس الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي على مستوى القانون الدولي[1].

إن النصوص القانونية الدولية خاصة العالمية منها التي إعترفت بمبدأ الإعلام البيئي جاءت عامة و ناقصة و لم تحدد بدقة مفهوم الإعلام البيئي على المستوى الوطني ومن هم المعنيون بالإعلام ولا آليات ممارسته ، ولم تحدد كذلك مفهوم المعلومة البيئية ولا البيانات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، فلقد أشار فقط إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972في المبدأين 19 و 20 منه على:

ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار وتنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة[2].

وكذلك العمل على تشجيع تبادل المعلومات المستجدة حول البيئة وأهميته ذلك لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية[3].

فمن خلال صياغة هذا المبدأين نجد أنه من الصعب إيجاد قاعدة قانونية متينة يمكن الإعتماد عليها لسن قانون متعلق بحق الحصول على المعلومة البيئية[4].

أما بالنسبة للميثاق العالمي للطبيعة المتبني سنة ، 1982 إكتفى بذكر أن العمل بالميثاق يستوجب إتباع مجموعة من المبادئ أهمها إعلام الجمهور بوسائل خاصة و في الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل مخطط وبالرغم من أن هذا الميثاق كان أكثر وضوحا في إعطاء مفهوم للإعلام البيئي إلا انه جاء بصفة عامة حيث أشار إلى وسائل الإعلام ولكن لم يحدد هذه الوسائل[5].

أما قمة الأرض التسمية التي أطلقت على مؤتمر ريو دي جانيرو بالرغم من أنها ساهمت برفع الوعي العام بالقضايا البيئية إلا أنها لم تتوصل إلى وضع مفهوم شامل للإعلام البيئي. فإعلان" ريو دي جانيرو "المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة و التنمية

[1] **ليلى زياد** مرجع سابق، **ص 124.**
[2] المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم .
[3] المبدأ 20 من إعلان ستوكهولم.

[4] **BARIL Jean**, op.cit, , p.76

[5] **نسيمة بن مهرة** ، مرجع سابق ، **ص31.**

المستدامة المنعقد سنة ، 1982في المبدأ العاشر منه اقتصر على حث الدول على توفير الفرص المناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشان البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم[1].

إن عدم تناول النصوص القانونية العالمية للإعلام البيئي بشكل دقيق وواضح أعطى الحرية الكاملة للدول لتفسير معنى الإعلام البيئي و المحافظة على البيئة قانونيا وعمليا وكذا إختيار المواضع التي يمكن الإطلاع وتحديد المعنيين بحق الإطلاع على المعلومة البيئية

وبالتالي فيمكننا القول أن مصادر القانون الدولي كانت مرنة مما فسح المجال للدول للتهرب من مسؤولياتها في التكريس الفعلي للإعلام البيئي[2].

أما على الصعيد الإقليمي لقد كانت النصوص القانونية الدولية على المستوى الإقليمي مشابهة للنصوص القانونية العالمية حيث كانت بدورها غير واضحة و غامضة لم تتوصل إلى تبيان المفهوم الدقيق للإعلام البيئي بل إكتفى بالاعتراف بالدور الذي يلعبه في مجال حماية البيئة و بحث الدول عليه[3].

فعلى المستوى الإفريقي فقد اكتفى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه في إعتبار إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية دون تحديد وسائل الإعلام التي يمكن للإدارة الاعتماد عليها أما موضوع المعلومة البيئية فقد تطرق إليها بصفة عامة من خلال عبارة **كل ما يتعلق بها**[4].

أما على المستوى الأوروبي فقد وقف إعلان " سالزبورغ " الصادر سنة 1980 حول الإعلام والمشاركة فقط على الدور الذي يلعبه المواطنين في التعبئة والتحسيس من أجل حماية البيئة[5].

وقد أبرمت على المستوى الأوروبي أيضا اتفاقية " آرهوس "الصادرة في 25 جوان 1998 فالبرغم من إعتبارها أبرز اتفاقية إقليمية كرست الإعلام في المجال البيئي[6].

---

[1] المبدأ 10 من إعلان ريو ديجانيرو.

[2] **ليلى زياد** ، مرجع سابق ، **ص12** .

[3] **يسمينة صايبي ، كاتية يايا** مرجع سابق **ص09.**

[4] الميثاق الإ فريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا جوان 1981 نشرعلى الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-05-2018 على الساعة 18:00.

[5] Art. 1 de la Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document « Environnement et Droit de l'Homme », UNESCO, Paris, 1987, p. 176.[En ligne] : http://unesdoc.unesco.org/images/0007/000798/079839fo.pdf, (Consulté le: 16/05/2018).

[6] **كريم، بركات**، مرجع سابق ، **ص39**

وتناولته بالتفصيل حيث بينت المدلول الدقيق للمعلومة البيئية و آليات الإعلام البيئي و فاعليه ومع ذلك فإنها لم تعطي مفهوما محددا و شاملا للإعلام البيئي[1].

أما على المستوى العربي فقد اكتفى الفصل السادس 06 من النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي بحث البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي و حث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية و البيئة وأهداف التنمية دون الإشارة إلى كيفية الإعلام وموضوع المعلومة البيئية[2]

الفرع الثاني: عدم تمتع المصادر القانونية الدولية المكرسة للإعلام البيئي بالقوة الملزمة

إن تمتع الأفراد بحقهم في الاطلاع على المعلومة البيئية يستمد من وجود مصادر قانونية دولية ملزمة تلزم الدول و الحكومات بسن تشريعات تضمن حق الولوج الى المعلومة البيئية وتوفر الظروف الملائمة لممارسة الحق في ذلك. لكن لو أخذنا معظم المصادر القانونية الدولية المكرسة لمبدأ الإعلام البيئي لوجدناها غير متمتعة بالقوة الملزمة فمجملها أشارت إلى موضوع البيئي على سبيل الاعتراف الشكلي سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي[3].

وعلى الصعيد العالمي فقد أصدر مؤتمر ستوكهولم إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية لكن بالرغم من أهميته في تاريخ قانون البيئة إلا أنه لا يتمتع بأي قوة ملزمة في مواجهة الدول فهذا ما نراهفي نضرنا عائقا أمام التكريس القانوني لمبدأ الإعلام[4].

و بعد مرور عشر سنوات من إنعقاد مؤتمر" ستوكهولم "تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار **37/7 في تاريخ 1982/10/28** الميثاق العالمي للطبيعة الذي ذكر بأن شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد وبالتالي يستحق الإحترام مهما كانت منفعته المباشرة للبشر ويتعرف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي[5].

---

[1] **ليلى زياد** ، مرجع سابق ، **ص 126**

[2] **نسيمة بن مهرة** ، مرجع سابق ، **ص37.**

[3] **يسمينة صايبي** ، **كاتية يايا** مرجع سابق **ص10.**

[4] –**JEAN BARIL**, op cite, p.76.

[5] **قاسم الفردان** ،ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟، صحيفة الوسط البحرينية ، عدد736 ،11سبتمبر2004 ،**ص3**

من خلال العبارات التي جاء بها الميثاق نستنتج انه لا يحمل الطابع الإلزامي للدول والحكومات التي تصوت عليه ، وهذا ما يمنع من التكريس الفعلي للحق في بيئة صحية بصفة عامة والحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة ، حيث تعتبر هذه المواثيق شكلية لا تلزم الدول لإقامة نظام عالمي بيئي يسهل على الفرد والجماعات الحصول على المعلومة البيئية وإكتساب ثقافة ووعي بيئي تمكنهم من التدخل لوضع حد للممارسات التي يمكن أن تضر بالبيئة[1].

أما فيما يخص مؤتمر" **ريو** "لعام 1992 فتعد الإتفاقية الإطارية للتنوع البيولوجي من أهم القضايا التي إنبثقت عنه حيث أشارت إلى موضوع الإعلام البيئي من خلال المادة 17 ونصت على أن" تعمل الأطراف المتعاقدة على تسيير تبادل المعلومات من جميع المصادر العامة المتاحة والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية " كما نصت المادة 14 منها على أن كل طرف متعاقد قدر الإمكان حسب الإقتضاء " تشجيع الإبلاغ و تبادل المعلومات والمشاورات على أساس المعاملة بالمثل حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ويرجح أن تأثر تأثيرا معاكسا على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب الإقتضاء[2].

ولكن هذه الإتفاقية تبقى إتفاقية إطارية دون قوة قانونية إلزامية، وذلك يتطلب اللجوء إلى وسائل مكملة لتحديد محتواها بدقة و كذا إلزاميتها عن عن طريق إجراء مفاوضات متواصلة [3]،وفي نفس السياق تبنت الجمعية العامة للميثاق العالمي للطبيعة المعروف" بإعلان ريو ديجانيرو حول البيئة و التنمية المستدامة "الذي أقر بحق الإعلام البيئي وضرورة حماية البيئة إلا أنه في سنة 1997 وفي الإجتماع الاستثنائي للجمعية العامة المعروف باجتماع ريو "ريو+5" ظهر للعيان مدى صعوبة الالتزام بالمواثيق المتعلقة بالبيئة من قبل الحكومات لمواجهة الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة بما يؤثر على حريتها في العمل دون أية رقابة بيئية ، فكان اجتماع "ريو+5" بمثابة إعلان بعدم دخول مفهوم التنمية المستدامة حيز الفعل[4].

---

[1] **صايبي يسمينة ،يايا كاتية** المرجع السابق **ص10**

[2] إتفاقية التنوع البيولوجي ، المؤرخة في 1992/06/05المصادق عليها بموجب الرسوم الرئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 06جوان 1995 ج ر عدد 32 صادرة 14جوان 1995

[3] **يسمينة صايبي ، كاتية يايا**، مرجع سابق **ص12**

[4] **محمد لبنى** ، القانون الدولى للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة . على الموقع:
https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/345016 تم الإطلاع عليه في 20 أفريل2018 على الساعة 18:00

أما على الصعيد الإقليمي فقد سارت المصادر القانونية الإقليمية المكرسة للإعلام البيئي على نحو المصادر العالمية فهي بدورها لم تحمل الطابع الإلزامي فلو لاحظنا النصوص الإقليمية المتعلقة بالبيئة التي تناولت موضوع الإعلام البيئي لحضنا أنها أشارت فقط إلى أهمية الإعلام في مجال حماية البيئة و دوره الأساسي في نشر الوعي البيئي لدى المواطنين دون الزام الدول بالإفصاح عن المعلومة البيئية، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مثلا في المادة التاسعة منه أقرت بأهمية الإعلام البيئي، حيث إعتبرت إعلام المواطنين أمر أساسي بحقهم في بيئة صحية و سليمة دون إلزام الدول الإفريقية التي صوتت على الميثاق إقامة نظام إعلامي يكفل تداول المعلومة البيئية.[1]

خلاصة الفصل وهنا تظهر أهمية المعالجة القانونية لفعالية الآليات القانونية لحماية البيئة، في دراسة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الآليات لمواجهة التدهور الذي تعرفه البيئة فللمشرع الجزائري أكّد على أنّه يحق لكل شخص سواءا كان طبيعياً أو معنوياً أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة وطرق حمايتها وذلك ان الإطلاع على المعلومات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود تحدّ من فعّالية هذ االحق وذلك من خلال إدراج مبدأ السرية كأوّل عائق أمام ممارسة الفرد لحقّه في الحصول على المعلومة البيئية فضلا عن إخضاع الإعلام البيئي لمجموعة أخرى من القيود التي تؤدي إلى عزوف المواطنين عن طلب الحصول على المعلومة البيئية.

وبالرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي إلا انه ما زال يعاني من صعوبات تتعلق بتطبيقه ، فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول[2].

[1] **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب** تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو. 1981 نشر على الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/04/29 الساعة 19:00

[2] **عبدالغني حسونة** مرجع سابق **ص218**.

خاتمة

خاتمة:

تعددت الأزمات البيئية في العالم وأصبحت تؤرق الشعوب وتزيد من هموم البشرية فكان الإنسان السبب الرئيسي في تعددها وفي الوقت نفسه الضحية وكان استغلاله اللاعقلاني والعشوائي لمصادرها مبعثا لزيادة الضغوط عليها، فظهرت مشاكل جمة تشمل التلوث وإنحصار المساحات الخضراء والإحتباس الحراري وغيرها من المظاهر السلبية، وأصبحت العلاقة بين الإنسان والبيئة مهددة بالإنهيار والدمار، وصاحب هذا التطور الخطير إخلالات بالنظام البيئى وإسراف مكثف في الموارد الطبيعية إلى أن أصبحت العلاقة بين الإنسان والبيئة محط إهتمام لدى عديد الدول والمنظمات وكذا وسائل الإعلام بانواعها المختلفة.

وبإعتبار الإنسان من أكثر الأحياء تأثيراً في البيئة لذلك فإن إعداده وتربيته بيئياً أمر غاية في الأهمية، وإذا كانت القوانين التي تحكم العلاقات بين مكونات البيئة غير قابلة للتغيير فإن معرفة الإنسان لأثر سلوكه على البيئة تمكنه من تعديل هذا السلوك بالأساليب التربوية العديدة.

و للإعلام دورا لا يستهان به في توعية الفرد و تربيته بيئيا، حيث تهتم جميع وسائل الإعلام بأنواعها المحتلفة بمشاكل البيئة وأخطارها الحالية والمستقبلية على البشرية وهذا بعدما تأكدت الدول أن سلامة البشرية تتحقق بسلامة البيئة التي تعيش فيها، وأن تأمين بيئة سليمة ولائقة لأجيال الحاضر والمستقبل على السواء يتطلب الدعم الفعال من الجميع مؤسسات وهيئات ومصالح وإدارات وجمعيات وأفراد، ولم تعد قضية البيئة مجرد مشكلة محلية أو قومية يعاني منها شعب ما أومجموعة من الأمم تحاول السيطرة عليها بوسائل محلية وطنية بل أصبحت هذه المشكلة ذات طابع عالمي تؤثر في بيئة ورفاهية شعوب أخرى بأجيالها الحاضرة والمستقبلية ومن ثمة المشكلة واحدة .

ولقد سجلت القوانين الدولية والداخلية منذ السبعينات إهتماما أكبر، وأخذت القضايا البيئية الصبغة الدولية بعد العديد من الندوات والمؤتمرات التي تناولت وبحثت سبل الحفاظ على البيئة.

وفي الجزائر اعتمدت عميلة إعلام الجمهور على أحكام تنظيمية عديدة ومع هذا تبقى حديثة هشة وتمتاز بضعف في إحتوائها على الصفة الإلزامية الأمر الذي يجعل من تكريس مبدأ

الإعلام البيئي يواجهه العديد من العقبات أدت إلى التقليص من نطاق تطبيق مبدأ الإعلام في المجال البيئي ، وهذا ما أثر بالسلب على الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة.

أما على المستوى الدولي فتجسد إهتمام الدول بالإعلام البيئي عمليا من خلال أسبقية إقراره كحق ، وحضي بالإعتراف الدولي كغيره من باقي الحقوق المقررة في إطار المنظومة الدولية لحقوق الانسان .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن مبدأ الإعلام البيئي يواجهه العديد من العراقيل البعض منها مرتبط بطبيعة التكريس القانوني لمبدأ الإعلام ، و الجزء الآخر مرتبط بالصعوبات التي تواجه التطبيق العملي لهذا المبدأ.

ولتدارك هذه الصعوبات التي يواجهها مبدأ الإعلام البيئي قمنا بإقتراح بعض الحلول تتمثل في ضرورة أن يكرس قانونيا على المستوى الدولي باحتوائه الصيغة الملزمة وضرورة احتوائه على أحكام واضحة ودقيقة، وأن يكون التكريس القانوني لمبدأ الإعلام على المستوى الداخلي ضمن إيطار قانوني دقيق وواضح ويبين الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية.

وفي ختام هذه الدراسة ارتأينا وضع بعض المقترحات أو التصورات التي من شأنها أن تنهض بالوعي البيئي الى المستويات الراقية وهذا بالإعتماد على الخبراء وأهل الاختصاص من مختلف القائمين على وسائل الإعلام المتنوعة والمنظمات الأهلية والدولية ، لأن مسألة تحقيق الوعي البيئي عند الإنسان ليست أمراً فطرياً في جميع الأحوال ، ولكنها مسألةٌ تُكتسب و تُنمى وتحتاج إلى بذل الكثير من الجهود المشتركة لمختلف المؤسسات الإجتماعية التي عليها أن تُعنى ذا الشأن وأن توليه جانباً كبيراً من عنايتها.

إن قضية الحفاظ على البيئة من مختلف الإعتداءات التي يجب أن تلامس وتخاطب كل الناس الذين من الممكن أن يتنامى لديهم الوعي البيئي بالاضافة الى تدعيم المحافظة على البيئة بالأسس القانونية اللازمة وذلك من خلال عدة وسائل وأساليب أهمها:

العمل على إيجاد آليات دولية لتعزيز البعد البيئي على مستوى التشريعات الدولية.

أما على المستوى التشريعات الوطنية إقتراح إخراج البعد الاعلامي البيئي من نطاق السرية وتشجيع المواطنين للمطالبة بالحق البيئي.

كذلك تعزيز دور الإعلام البيئي من خلال تواجده في كل الأحداث البيئية وتغطية الأخبار التي لها صلة بالمحيط سواء الضارة بالبيئة أو تلك التي تحافظ على المحيط ليكون مشاركا على نحو فعال.

تكوين صحفيين متخصصين في مجال البيئة وأيضا تنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.

وفي الأخير ومن خلال ما وقفنا عليه في دراستنا للموضوع نرى أن الإعلام يساهم مساهمة فعالة في بلورة القواعد القانونية ذات البعد البيئي ولا يتأتى ذلك إلا بوجوب التعاون والتكافل من جميع الفاعلين على مواجهة الأخطار الكبرى التي تهدد الكون والبشرية جمعاء ، لأن هذه المشكلة تتجاوز كل الحدود وهي ذات طابع عالمي تؤثر في بيئة ورفاهية الشعوب الأخرى بأجيالها الحاضرة والمستقبلية ومن ثمة المشكلة واحدة .

مع الاشارة ان فعالية الدور الميداني مهم لما له من قدر عال لتحقيق الاهداف البيئية التي نصبو اليها . فاغلب الدول توجهت الى العمل التشاركي استفادت من ذلك، بالاضافة الى بلوغ الهدف يعني التاثير الفعلي من داخل مراكز القرار والسياسات ذات الصلة بالمجال البيئي وبالتالي فهي تعتبر قوة ضاغطة في مواجهة التدابير التي تتعارض وحماية البيئة.

اذن مادامت المشاركة والتعاون المتعدد بين عديد الاطراف الفاعلة هو الأساس أو المنطلق العام الذي تتبناه العديد من الدول وحتى الهيئات الدولية المعاصرة في إدارة ومعالجة المسائل والقضايا البيئية، فإن إستراتيجية التعبئة الجماهيرية والضغط الموازي يبقى بالنسبة لنا ومن خلال النتائج و الاستخلاصات البحثية المتوصل لها، بمثابة الضمانة الواقعية التي يمكن من خلالها مواجهة أي تعدي أو عدم التزام بمبادئ التعاون والإدارة التشاركية للقضايا والسياسات المرتبطة بالمجال البيئي عموما.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**ج ر ج ج عدد 64 المورخ في 08 سبتمبر 1963**
2. **دستور** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **ج ر ج ج عدد 94 المورخ 24 نوفمبر 1976.**
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **23 ج ر ج ج عدد 09 المورخ 01 مارس 1989.**
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية28 **ج ر ج ج عدد 76 المورخ** نوفمبر 1996.
5. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **ج ر ج ج عدد 25 المورخ** 14 افريل 2002.
6. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **ج ر ج ج عدد 63 المورخ** 16 نوفمبر 2008.
7. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **ج ر ج ج عدد 17 المورخ** 07 مارس 2016.

ثانيا القوانين

1الإتفاقيات الدولية:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز/جويلية1998
2. إتفاقية التنوع البيولوجي ، المؤرخة في 1992/06/05المصادق عليها بموجب الرسوم الرئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 06جوان 1995 ج ر عدد 32 صادرة 14جوان 1995.
3. إتفاقية آرهوس "الصادرة في 25 جوان1998 والتي جاءت بمثابة ترجمة للمادة 10 من إعلان ريو ديجانيرو بشان البيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل عام 1992
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الاولى سنة 1946 قرارها رقم 59/1 الذي نص على اعتبار حرية الحصول على المعلومات حق أساسي للانسان .
5. ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو أصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945
6. منظمة غرينبيس منظمة بيئية دولية تاسست في 1971 في فانكوفر في كندا .
7. إعلان ستوكهولم ،إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية 1972
8. إعلان ريو ديجانيرو، بشأن البيئة والتنمية، 1992

2 النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 07 فيفري 1990 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990

2. أمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 16 جوان سنة 2006

3. قانون رقم11 – 10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 ، صادر في 03 جويلية سنة 2011

4. القانون العضوي رقم 12–05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة2012.

5. قانون 06– 06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج عدد 15 ، صادر في 12 مارس 2006

6. القانون رقم04 –20 المؤرخ في 25ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84 ، صادر في 29 ديسمبر سنة 2004

7. قانون 12 –07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد12 صادر في 29 فيفري2012

8. قانون 90–09 المتعلق بالولاية السابق المؤرخ 07 أفريل 1990.

9. قانون رقم11 –10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 ، صادر في 03 جويلية سنة 2011.

10. قانون 90–08 المتعلق بالبلدية. المؤرخ في 07 افريل 1990 ، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادرة في:11افريل 1990.

11.قانون 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60 صادر في 04سبتمبر 2005 يتعلق بالمياه معدل ومتمم ومتمم بموجب :قانون رقم08 -03 مؤرخ في 2008/01/23 ج.ر.ج.ج عدد04صادرفي2008/01/27

12.أمر رقم66 - 56 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49 سنة 1966 ، معدّل ومتمم.

13.أمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني ج.ر.ج.ج عدد 61 ، صادرفي 30جويلية1976

ثالثا المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة الجريدة الرسمية العدد 04 في 14جانفي 2001

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة. ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 07 مارس 1990.

3. المرسوم التنفيذي رقم16 -190 مؤرخ في 30 جوان 2016 ، يحدّد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 12 جويلية سنة2012

4. المرسوم التنفيذي 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن .ج رج.ج عدد1 - 27 :1988

5. المرسوم التنفيذي 98 - 339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر .ج.ج، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 المعدل بالمرسوم 06 - 198.

6. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 صادر في 22ماي 2007.

7. المرسوم 88- 131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن.

8. المرسوم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 ، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

قائمة الكتب بالعربية:

1. إبراهيم إسماعيل ، **الصحفي المتخصص** ،دار الفجر. مصر، القاهرة ، 2006 .
2. أبو مجد شرف عبد الفتاح ، **التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية** ،المركز القومي للإصدارات القانونية .القاهرة، 2015
3. بلفراق فريدة وآخرون، **البيئة وحقوق الانسان المفاهيم والابعاد** ، مطبعة صخري الوادي . الجزائر، 2011.
4. أبو اصبع صالح خليل ، **الاتصال الجماهيري**، دار الشروق للنشر والتوزيع. الأردن،1999.
5. أبو حمام عزام ، **الإعلام والمجتمع** ،الطبعة1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع .عمان، 2011 .
6. أبو زيد فاروق ، عبد المجيد ليلى ، **الصحافة المتخصصة**،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة،2002 .
7. أبو زيد فاروق ، **مدخل إلى علم الصحافة**،الطبعة الثانية، عالم الكتب.القاهرة،1998 .
8. إحدادن زهير،**مدخل لعلوم الإعلام والإتصال**،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2007.
9. اسماعيل محمد محي الدين ،**الاعلام البيئي** ، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية .الاسكندرية ،2014.
10. امام ابراهيم ، **دراسة في الفن الصحفي**،الطبعة 4 ، المكتبة الأنجلو مصرية. القاهرة ، 1971.
11. البرغوثي بلال ، **الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات**،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. ا رم الله،2004 .
12. الهسيوني إبراهيم حمادة ،**دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام**،الطبعة 1 ،عالم الكتب. القاهرة،2008.
13. الجبور سناء محمد ، **الإعلام البيئي**،الطبعة1 ، دار أسامة .عمان ،2011 .
14. الجلاد احمد ، **دارسا ت بيئية في التنمية والإعلام السياحي المستدام**، عالم الفكر. القاهرة،2003 .
15. السيد جمال الدين ، صالح علي ، **الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق**،مركز الإسكندرية للأبحاث.مصر،2003 .

16. حجاب محمد منير ، **وسائل الاتصال نشأتها وتطورها**.دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة، 2008.

17. الدسوقي محمد عرفة ، الدسوقي حاشية ،**على الشرح الكبير** ، ، ج2 دار الفكر . بيروت ،1985 .

18. الدليمي عبد الرزاق محمد، **وسائل الإعلام والطفل**، دار المسيرة. عمان،2012 .

19. دلهي فضيل ، **مدخل إلى الاتصال الجماهيري** ، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة . جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2003.

20. زعيمي مراد ، مؤسسات التنشئة الاجتماعية ،منشورات جامعة باجي مختار.عنابة، 2002.

21. زياد هياجنة عبد الناصر ، **القانون البيئي** ، **النظرية العامة للقانون البيئي منع شرح التشريعات البيئية**،.دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان، 2012.

22. السرخسي المبسوط، دار الكتب العلمية. ج 30بيوت ،1993 .

23. سلامة عبد الحافظ، **علم النفس الاجتماعي**، دار اليازوري للنشر والتوزيع.عمان، 2007 .

24. سلطان عماد الدين ،**مختصر الدراسات الأمنية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .الجزء 2 ،الرياض، 1986.

25. شرف عبد العزيز ، **الأساليب الفنية في التحرير الصحفي** ، دار قبا للطباعة .القاهرة، 2000.

26. عباس مصطفى صادق ،**الإعلام الجديد المفاهيم** ، **الوسائل، والتطبيقات** ،الطبعة 1، دار الشروق. عمان،2008.

27. عبد الدائم عمر الحسن، **الكتابة والانتاج الاذاعي بالراديو**، دار الفرقان.القاهرة ، 2008.

28. عبد الرحمان عواطف ، **الإعلام العربي وقضايا العولمة**،الطبعة1 ، دار العربي للنشر والتوزيع.القاهرة،2003 .

29. عابد زهير عبد اللطيف ، أحمد العبد أبو السعيد، **الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق**، دار اليازوردي .عمان،.2014

[30] عبد المجيد ليلى ، **دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي**، مجلة النفط والتعاون العربي. العدد 91،سنة 1999.

31. عجوة علي ، **الإعلام وقضايا التنميـــة**، الطبعة 1،عالم الكتب. القاهرة، 2004.

32. عدلي العبد عاطف ، **الإتصال والرأي العام :الأسس النظرية والإسهامات العربية**، دار الفكر العربي. القاهرة،1993.

33. عصام صلاح مروى ، **الإعلام الإلكتروني، الأسس وافاق المستقبل**،الطبعة 1، دار الإعصار العلمي.عمان، 2015 .

34. عفيف علاء الدين ، أبو شيخة عيسى موسى ، **الإعلام والبيئة**، دار المعتز. عمان ، 2010.

35. عوابدي عمار ، **دروس في القانون الإداري**، طبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر. د س ن.

36. غباشي نفين أحمد ، **الإعلام وقضايا التنمية**، دار النهضة العربية . القاهرة، 2005.

37. الغزالي ابو حامد، **احياء علوم الدين** ،دار الكتب العلمية. ج2 ،بيروت ،1983.

38. الغلاييني محمد موفق ، **وسائل الاعلام واثرها على في وحدة الامة** ، دار المنارة للنشر والتوزيع.الرياض ،1985.

39. فتح الباب عبد الحليم ابراهيم حفظ الله، **وسائل التعليم و الإعلام**، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع.مصر،1985 .

40. القحطاني حسين بن محمد ، **الإعلام البيئي من المفهوم إلى التدريب**، دار عكاظ للطباعة والنشر. جدة، 2003.

41. كنعان علي عبد الفتاح ، **الإعلام البيئي**، الطبعة 1، دار اليازوري. عمان، 2014.

42. المالكي ابن جزي ،**القوانين الفقهية**، دار الهدى. الجزائر، 2000.

43. ماهيناز محسن،**الإعلام والبيئة**، دون دار نشر. القاهرة،2008 .

44. محمد أبو سمرة، **الإعلام الزراعي والبيئي**، دار الراية للنشر والتوزيع . عمان،2011.

45. محمد حسن عبد العزيز، **لغة الصحافة المعاصرة** ، الطبعة 1 ، دارالفكر العربي . القاهرة،2002

46. محمد معوض إبراهيم، **تكنولوجيا الإعلام تطبيق على الإعلام في بعض الدول العربية،** دارالكتاب الحديث . مصر، 2008

47. محمـود سمير ، **الإعلام العلمي،** الطبعة 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع.القاهرة،2008 .

48. مخلوف ماجدة ، **الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة**،دار الايمان . القاهرة، 2010 .

49. مرابط حسان ، **مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري مداخلة ضمن أعمال،** أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة –واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس2012 .

50. مكلفين روبرت وآخرون،**مدخل إلى علم النفس الاجتماعي،** دار وائل للنشر والتوزيع. عمان،2002 .

51. ناصر ابراهيم، **التنشئة الاجتماعية،** دار عمار للنشر و التوزيع. عمان،2004 .

52. نصر مهنا محمد ، **مدخل إلى الإعلام و تكنولوجيا الإتصال في عالم متغير** ، مركز الاسكندرية للكتاب . مصر، 2007.

53. هياجنة عبد الناصر زياد ، **القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**،.دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان، 2014.

54. أحمد قشقوش هدى ، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدول** ي، دار النهضة العربية. القاهرة ،1998

1. <u>المقالات العلمية:</u>

1. اتجاهات التعليم البيئي بين الحكومة لمدينة تبليس بالاتحاد السوفيتي،**مجلة اليونسكو،** 1 أكتوبر، 1977

2. أسياخ سمير،حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، عدد 2014/01

3. برقوق عبد الرحمان و مناصريةميمونة ،**الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط العمراني،** مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر. بسكرة، العدد 12 ، نوفمبر 2007 .

4. بركات كريم : **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة،** المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، عدد1 .جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية. 2011، ،

5. بن تركية نصيرة ، تكريس **الدستورالجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16 مجلة المعيار** ،المركز الجامعي ،تسمسيلت. العدد18 جوان 2017.

6. الحافي منير ،**التليفيزيون والتوعية البيئية** ، مقال بمجلة البيئة والتنمية ، العدد 181 ، بيروت .افريل **2013**.

7. درويش مصطفى الشافعي ،**الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة،** مجلة القافلة،ارامكو، الرياض،السعودية .عدد 55سنة2012.

8. الفردان قاسم ،**ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟،** صحيفة الوسط البحرينية ، عدد736 ،11سبتمبر 2004.

9. زيزاح سعيدة ،علي بوخلخال ، **دور الاعلام الجديد في زيادة الوعي البيئي الفايسبوك نموذجا** ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، العدد الرابع ،جامعة الاغواط . ديسمبر 2016.

10. لموسخ محمد ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،** مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية.بسكرة ،عدد 06سنة 2010 .

11. مهري شفيقة: **الاعلام البيئي الاليكتروني عبر موقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** ،مجلة العلوم الاجتماعية جامعة،سطيف.العدد 23 ديسمبر 2016

12. محمد بن محمد ،**حماية البيئة والإعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون 10/03وقانون الاعلام 05/12،** مجلة الإجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر جامعة بسكرة .

13. هويدا مصطفى ، **إسهام الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيرات المناخية،** مجلة اتحاد الإذاعات العربية .العدد 1 ،2010.

14. الغامدي قينان عبد الله ، **التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني،** ورقة بحثية مقدمة لندوة، الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الامنية . الرياض، 2012

15. العوض عبد الرحمن عبد الله ،**الإعلام والوعي الاجتماعي البيئي** ،مقال عن هيئة المحميات الطبيعية، الشارقة . 2002 .

الرسائل الجامعية

1.بركات كريم ، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة** ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري . تيزي وزو 2013-2014.

2. بركان عبد الغاني ، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو .2010 .

3. بن مهرة نسيمه ، **الإعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوقوالعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 .الجزائر، 2013.

4. بن يحي سهام ، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستيرعلم الاجتماع والتنمية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري. قسنطينة، 2005/2004

5. بوذراع ياسين ، **دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي**، دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة ،مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة ،جامعة منتوري. قسنطينة ،الجزائر،2010 .

6. حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة**، اطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر . بسكرة ،2013

7. حمرون ديهية ،**الاعلام البيئي والمشاركة دعائم الحوكمة البيئية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق،كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية .الجزائر 2017

8. الحميدي احمد قاسم محمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، اطروحة لنيل الدكتوراه في في الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس. الرباط 2001 .

9. خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، 2011.

10. دحمار نورالدين ،**قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام. جامعة الجزائر، 2011-2012

11. زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم االسياسية،جامعة أمحمد بوقرة.بومرداس،2007.

12. زياد ليلى ، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010

13. سلامن رضوان ،**الإعلام والبيئية** ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر .2006.

14. الشايع عبد العزيز عبدالله احمد ، **الإعلام و دوره في تحقيق الأمن البيئي**، مذكرة ماجستير،أكادمية نايف للعلوم الأمنية. الرياض، 2003.

15. حسونة يسمينة حسونة ، كاتية يايا، **حدود مبدا الاعلام البيئي** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة .بجاية ، 2016،

16. طاوش أميرة فاطمة الزهراء ،**دور وسائل الاعلام في تجسيد الثقافة البيئية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة .الجزائر، 2017/2016 .

17. عبادي أسماء ، **المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية**،دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير ،كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة .الجزائر،2010 .

18. عبد الرحمن محمد الطاهر مروة ، **دور الاذاعات المتخصصة في نشر المعلومات**، اطروحة دكتوراة ،كلية الاداب . قسم علوم المعلومات ،جامعة الخرطوم ،2011.

19. طارق عبد الله محمد ،**الإنعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي** ،اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق. جامعة المنصورة ،2005.

20. لونيس باديس ،**جمهور الطلبة الجزائريين والانترنت** ، مذكرة ماجستير ،كلية علوم الإعلام والإتصال،جامعة منتوري. قسنطينة، 2008 .

21. محمد أحمد حسين أبو بكر ، **التخطيط الاستييراتيجي الصحفي خدمة للبيئة والتنمية المستدامة،** أطروحة دكتوراه ، جامعة ،الخرطوم .السودان، 2008.

22. هزلي رابح ، **التلوث الصناعي وأثره على صحة السكان،** مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية نقسم علم الاجتماع، جامعة منتوري. قسنطينة–الجزائر ،2011 .

23. وناس، يحيى، **الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، اطروحة دكتوراة في القانون العام جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان .جويلية، 2007

المواقع الإلكترونية:

1. الميثاق الإ فريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا جوان 1981 نشرعلى الموقع :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-05-2018 على الساعة 18:00.
2. **نجاح العلي**،" دور الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة"، العراق، 2009 ، متوفر على الموقع
http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=169847 تم الاطلاع عليه في 26-04-2018 الساعة 17:00
3. **قاسم الفردان** ،ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟، صحيفة الوسط البحرينية ، عدد736 ،11سبتمبر 2004 على الموقع
4. www.alwasatnews.com تم الاطلاع عليه 15-05-2018 على الساعة 19:00
5. الموقع: www. alukah. net_تاريخ الاطلاع 02-05-2018 الساعة 10:00.
6. في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، يومي11 - 13جانفي] . 2011 متوفر على الموقع http://ncmf.info/?p=216تم الاطلاع عليه في 01-05-2018
7. **محمد قيراط**،" الإعلام البيئي العربي ..مشاكل وتحديات"، 2013 ،متوفر على الموقع:
http://www.albayan.ae/opinions/articles/2013-06-21-1.1907402 تم الاطلاع عليه في 14-05-2018
8. http://www.juripole.fr/memoires/compare/Eric_Limare/partie2.html,
9. **محمد لبنى** ، القانون الدولى للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة ، على الموقع:
10. kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/345016 تم الإطلاع عليه في 20 أفريل2016 على الساعة 18:00
11. **يوسف بلشهب**، "الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني"، المغرب .متوفر على الموقع :http://www.marocdroit.com تم الاطلاع عليه في 14-05-2018

12. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في ميزان التقييم الأردني متوفر على الموقع .

http://lsrchp.com/wp-content/uploads/2015/pd تم الاطلاع عليه في 2018-05-15

13. **جلال بنداري** التحقيق البرلماني على الموقع الاليكتروني (*www.parliament.gov.eg*) : تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 16-05-2018 على الساعة 15:00

14. **حسونة نسرين** ، الاعلام الجديد المفهوم الوسائل والخصائص والوظائف . متاحة على الموقع: www. alukah. net تاريخ الاطلاع 02-05-2018 الساعة 10:00

15. كريم عبد الراضي، غياب حق تداول المعلومات، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي. الانترنيت وحرية الراي والتعبيرفي الشرق الاوسط وشمال افريقيا: يومي11 - 13جانفي 2011 .، متوفر على الموقع http://ncmf.info/?p=216تم الاطلاع عليه في 14-05-2018.

المراجـع الأجنبية:

1-ABDELHAFID Ossoukine, la transparence administrative, Édition Dar Elgharb,oran . 2002.

2-ALEXANDRE kiss, droit international de l'environnement, éditions Pedone,france. 1989.

3-BARIL Jean, Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assiste du développement Durable Canada 2013.

4-BOUBAKER Leila, Contribution à l'intégration d'une politique environnementale dans les activités des entreprises algériennes en vue d'une amélioration de leurs performances environnementales, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit, université Hadj-Lakhdar, Batna, 2012.

5-CANAVAGGIO Perrine , « Vers un droit d'accès à l'information publique les avantages récentesdes normes et des pratiques », (S/dir), Environnement et Droit de l'Homme, UNESCO, 2014.

6-FREDIRIQUE Brocal Von Plauen, Le droit à l'information en France, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit et sciences politiques, université de Lumière-Lyon 2, 2004.

7-JAMAY florence , droit a l information collection du jiris, classeur environnement , vol 1, paris, 2002 .

8-JAQUELINE Morand-Deviller, les instruments juridiques de la participation et de la contestation des décisions d'aménagement, Revue juridique de l'Environnement, n° 4-paris,1992.

9-Philippe Zavoli, la démocratie administrative existe –t- elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, n° 5,pris 2000 **.**

10-PRIEUR Michel . Droit de l environnenent . 3eme edition dalloz. paris 1996 .

11-REDDAF Ahmed, Politique et Droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université du Maine, 1991.

12-SORAYA Chaib et MUSTAPHA KaradjiI, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien, IDARA, volume 13, n° 2-alger 2003**.**

فهرس المحتويات

شكر وعرفان..... .....
إهداء..... .....
مقدمة..... ....
الفصل الأول : الوسائل الاعلامية المجسدة للاعلام البيئي.....01
المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي.....02
المطلب الأول: تعريف وسائل الاعلام ونشأتها 02
الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام.....03
الفرع الثاني: الإعلام البيئي التعريف والنشأة.....06
المطلب الثاني: مهام وأهداف الإعلام البيئي.....12
الفرع الأول: مهام ووظائف الإعـلام البيئي.....12
الفرع الثاني: أهداف ومقومات الإعلام البيئي.....15
المبحث الثاني: وسائل الإعلام البيئي.....19
المطلب الأول: وسائل الإعلام التقليدية.....20
الفرع الأول: وسائل الإعـلام المكتوبة،المعارض والندوات.....20
الفرع الثاني: وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.....26
المطلب الثاني: وسائل الإعلام الجديد.....30
الفرع الأول: الإعلام البيئي الإلكتروني.....31
الفرع الثاني: وسائل الإعـلام البيئي التفاعلي.....33
الفصل الثاني: الأليات القانونية لمبدأ الإعلام البيئي.....39
المبحث الأول:التكريس القانوني للحق الإعلامي في البيئة على المستوين الوطني والدولي..40
المطلب الأول:التكريس القانوني للحق الإعلامي في البيئية على مستوى القوانين الوطنية...40
الفرع الاول: على مستوى الدساتير الجزائرية المتعاقبة والمرسوم: 131/88.....41
الفرع الثاني: على مستوى قوانين الجماعات المحلية والقوانين ذات الصلة بالبيئة.....45
الفرع الثالث: إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة على المستوى الوطني 54
المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق الإعلامي في البيئية على مستوى القانون الدولي..58

الفرع الاول: الإطار الدولي للمشاركة والحق الإعلامي في البيئة.....59
الفرع الثاني: إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة على المستوى الدولي 62
المبحث الثاني: حدود التكريس القانوني للحق الإعلامي في البيئية.....66
المطلب الاول : حدود التكريس القانوني للحق الإعلامي في البيئية على مستوى الق وانين الوطنية.....66
الفرع الأول : مبدأ السرية في مواجهة إلتزام الإدارة بالإعلام البيئي.....67
الفرع الثاني : العزوف عن المطالبة بالحق البيئي.....71
المطلب الثاني: حدود التكريس القانوني للحق الاعلامي في البيئية على مستوى القانون الدولي.....76
الفرع الأول :غموض و عدم دقة النصوص القانونية الدولية المنظمة للإعلام البيئي....77
الفرع الثاني :عدم تمتع المصادر القانونية الدولية المكرسة للإعلام البيئي للقوة الملزمة...79
خاتمة.....83
قائمة المراجع.....86
فهرس المحتويات.....102

ملخص

ملخص المذكرة باللغة العربية

يتناول موضوع البحث دور الإعلام في حماية البيئة هي دراسة ترتكز على دور وسائل الإعلام المتعددة والمتنوعة في العمل من أجل نشر الوعي البيئي والوقاية من الكوارث الطبيعية وإخطار المواطنين بكل ما يقع من إعتداءات على البيئة ، وهذا الوعي البيئي يساهم في نشر وتكريس الحق في العيش في ظروف بيئية جيدة ، بالإضافة الى حث المواطنين للمشاركة ومطالبة السلطات العامة بحقهم بالاطلاع على كل تفاصيل التي تخص موضوع البيئة وترجم هذا الحق في توسعه من المطالبات الوطنية الى المطالبات الدولية وكرس هذا المطلب في عديدالإتفاقيات العالمية والإقليمية ، والقوانين الوطنية ، لكن وبالرغم من الإقرار الواسع لهذا الحق على مستوى التشريعات الوطنية والدولية إلا أنه إعترضته صعوبات في تكريسه وتمثلت في صعوبات ذات طابع قانوني كمبدأ السرية في مواجهة إلتزام الإدارة بالإعلام البيئي وصعوبات عملية كتراجع دور المتدخلين في تطبيقه.

Résumé de la thèse en langue française

Le sujet de la recherche traite du **rôle des médias dans la protection de l'environnement ;** cette étude est basée essentièllement sur le rôle des différent type de médias, a oeuvrer pour la promotion et la sensibilisation pour une culture environnementale, aussi que la protection des catastrophes naturelles et avèrtir tous les citoyens des dépassements et attaques contre la nature et l'environnement .

Cette conscience environnementale contribuera à une pris en charge sérieuse, et un éveil pour le droit à vivre dan un environnement agreable et prospère en plus de cela le droit des citoyens à participerrt révendiquer des pouvoirs publics à etre au courant de tous les détails concèrnant ce sujet .

Ce droit s'est traduit de la revendication nationale et s'élargir à la revenducation internationale ;il s'est concrétiser pour des convention internationals et téritorials ainsi qu'une réglementation nationals.

Malgré cela , il demeure contragnant à appliquer ces texts sur térrain ont cela vu le caractère confidentielle de l'information ou niveau des cèrtaines administrations ainsi que la dimunition de nombre d'intervenants dans la concreatisation des déférents textes.